

النَّكْرَةُ وَعَمُومُهَا عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ وَمَوْقِفُ الْقِرَائِيِّ مِنْ ذَلِكَ

د. حَمْدُ بْنُ حَمْدٍ الصَّاعِدِيُّ *

(*) أستاذ مشارك بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة - بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

ملخص البحث:

مبحث "النكرة" من حيث ماهيتها وشيوعها ومدى علاقتها باسم الجنس (المطلق) وكونها تأتي في حال الإثبات تارة وفي حال النفي تارة أخرى، وفي كلا الحالتين لها أحكام تختلف عن الحال الأخرى. وكون عمومها في سياق النفي محلاً للخلاف بين الجمهور من الأصوليين وبين القرافي وبعض علماء النحو والأدب، وهو خلاف قديم والجمع فيه مختلف. وقد بينت في بحثي هذا:

- حقيقة النكرة والفرق بينها وبين اسم الجنس. وكونها توصف بالعموم في حال الإثبات أولاً؟ وبيان المقصود بعموم النكرة المنسوب إلى الشافعي رحمه الله.

- الفرق بين عموم الصلاحية وعموم الشمول.

- حقيقة العام، وبيان رأي القرافي فيه، وكيف أنه اخترع تعريفاً للعام لم يسبق إليه، وهل تعريفه الذي ارتضاه مسلم به لدى الأصوليين أو لا؟

- أهمية الوقوف على ما قيل في النكرة في سياق النفي، وهل عمومها بطريق المطابقة أو الالتزام، وما الفرق بين الحالتين؟ وما الذي يترتب على ذلك؟

- بيان دلالة النكرة في سياق النفي وتقسيمها إلى نص وظاهر.

- بيان ما يراه القرافي من كون عموم النكرة المنفية ليس على إطلاقه، وما جلب لرأيه هذا من الأدلة التي يرى أنها تخصص إطلاق القول بالعموم المنسوب إلى جمهور الأصوليين.

- أهمية الموازنة بين رأي الجمهور ورأي القرافي في عموم النكرة في سياق النفي، وما الذي ترجحه الأدلة في ذلك.

المقدمة

أ - أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، رسولنا وسيدنا محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه وترسم هديه إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الكتابة حول موضوع من مواضيع أصول الفقه تتطلب إدراكاً لماهيته، وإحاطة بما ذكر حوله من آراء للأصوليين في القديم والحديث، وبياناً لمكانته وأهميته التي تميزه عن غيره من المواضيع التي عني الأصوليون بالاهتمام بها وتوضيح مكانتها والتنويه بشأنها، وحيث إن مبحث النكرة وعمومها لدى الأصوليين وموقف القرافي من ذلك - قد اشتهر بين الأصوليين وتداوله العلماء في العصور المختلفة - و هو موضوع يمثل جانبين مهمين لدى الأصوليين. وذاتك الجانبان هما العموم والخصوص اللذان أشاد الأصوليون بأهميتهما وحضوا على العناية بدراستهما والاهتمام بمعرفة القواعد المتعلقة بذلك؛ لأن غالب المباحث الأصولية، ولا سيما ما يتعلق بالدلالات اللفظية يدخل في باب العموم والخصوص.

ومبحث " النكرة " من حيث ماهيتها وشيوعها ومدى علاقتها باسم الجنس (المطلق) وكونها تأتي في حال الإثبات تارة وفي حال النفي تارة أخرى، وفي كلا الحالتين لها أحكام تختلف عن الحال الأخرى. وكون عمومها في سياق النفي محلاً للخلاف بين الجمهور من الأصوليين وبين القرافي وبعض علماء النحو والأدب، وهو خلاف قديم والجمع فيه مختلف. رأيت أن أبحث هذا الموضوع من جوانب عدة للأسباب السابقة وأسباب أخرى، من أهمها ما يلي:

١ - بيان حقيقة النكرة والفرق بينها وبين اسم الجنس. وكونها توصف بالعموم في حال الإثبات أولاً؟ وبيان المقصود بعموم النكرة المنسوب إلى الشافعي رحمه الله.

- ٢ - الفرق بين عموم الصلاحية وعموم الشمول.
- ٣ - حقيقة العام، وبيان رأي القرافي فيه، وكيف أنه اخترع تعريفاً للعام لم يسبق إليه، وهل تعريفه الذي ارتضاه مسلم به لدى الأصوليين أو لا؟
- ٤ - أهمية الوقوف على ما قيل في النكرة في سياق النفي، وهل عمومها بطريق المطابقة أو الالتزام، وما الفرق بين الحالتين وما الذي يترتب على ذلك.
- ٥ - بيان دلالة النكرة في سياق النفي وتقسيمها إلى نص وظاهر.
- ٦ - بيان ما يراه القرافي من كون عموم النكرة المنفية ليس على إطلاقه، وما جلب لرأيه هذا من الأدلة التي يرى أنها تخصص إطلاق القول بالعموم المنسوب إلى جمهور الأصوليين.
- ٧ - أهمية الموازنة بين رأي الجمهور ورأي القرافي في عموم النكرة في سياق النفي، وما الذي ترجحه الأدلة في ذلك.

لهذه الأسباب وغيرها مما لم يذكر وقع اختياري على الكتابة في موضوع عنونته بـ(النكرة وعمومها لدى الأصوليين وموقف الإمام القرافي من ذلك) وقد وضعت لهذا البحث خطة ومنهجاً سيأتي نكرهما إن شاء الله تعالى. راجياً من الله تعالى: أن يكون في ذلك ما يفيد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه تعالى؛ إنه سميع مجيب.

ب - خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، ثم فهرس المراجع وفهرس المحتويات.

١- المقدمة وتشتمل على الأمور التالية.

- أ - أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- ب - خطة البحث.
- ج - منهج الكتابة في البحث.

- ٢ - تمهيد في التعريف بالقرافي.
- ٣ - فصول البحث وعددها ثلاثة فصول.
- الفصل الأول: في تعريف النكرة والعموم والفرق بين عموم الصلاحية وعموم الشمول. وفيه ثلاثة مباحث.
- الأول: في تعريف النكرة في اللغة والاصطلاح وضوابط النكرة.
- الثاني: في تعريف العموم في اللغة والاصطلاح.
- الثالث: في الفرق بين عموم الصلاحية وعموم الشمول.
- الفصل الثاني: في عموم النكرة المنفية وما ألحق بها.
- وفيه خمسة مباحث.
- الأول: في معنى النفي في اللغة.
- الثاني: صيغ النكرة المنفية.
- الثالث: في رأي الجمهور في عموم النكرة في سياق النفي وأدلتهم.
- الرابع: في تقسيم دلالة النكرة في سياق النفي إلى نص وظاهر.
- الخامس: في الطريق الذي أفادت به النكرة المنفية العموم وفائدة ذلك.
- الفصل الثالث: في رأي القرافي في عموم النكرة المنفية والموازنة بينه وبين رأي الجمهور.
- وفيه مبحثان:
- المبحث الأول: رأي القرافي في عموم النكرة المنفية وأدلته.
- الثاني: في الموازنة بين رأي الجمهور والقرافي.
- ٤ - خاتمة البحث، وفيها أهم النتائج التي أوصل إليها البحث.
- ٥ - فهارس البحث: وقد اقتصرنا على فهرسين وهما:
- أ - فهرس المراجع.
- ب - فهرس الموضوعات.

ج- المنهج الذي سرت عليه في كتابة البحث.

لقد سرت في كتابة البحث على المنهج الآتي:

- ١ - جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، ثم توزيعها على فصول البحث ومباحثه.
- ٢ - تصوير القضايا المراد بحثها وتعريفها في اللغة والاصطلاح وبيان العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي إذا رأيت ذلك يزيد المعرف توضيحاً.
- ٣ - نكر أقوال العلماء في المسألة وبيان أدلة كل قول وبيان الراجح بدليله.
- ٤ - توثيق المعلومات المنقولة من مصادرها. وشرح الكلمات الغريبة من المصادر التي تعني بذلك.
- ٥ - التعليق على الأمور التي أرى أنها تحتاج إلى ذلك.
- ٦ - نسبة الآيات القرآنية إلى مواضعها من القرآن الكريم، وذلك بنكر اسم السورة، ورقم الآية. ونكر من خرج الأحاديث. وبيان الحكم عليها صحة وضعفاً.
- ٧ - لم أترجم للأعلام الواردة في البحث؛ لأن مثل هذه البحوث يطلب فيها الاختصار بالقدر الممكن؛ لكونها تنشر في منافذ يحدد فيها عدد الصفحات المقبولة للنشر.
- ٨ - نكرت في آخر البحث الخاتمة التي أوصل إليها البحث، وفيها أهم النتائج.
- ٩ - قمت بوضع فهرسين للبحث.
الأول: فهرس المراجع.
الثاني: فهرس الموضوعات. وذلك تمشياً مع ما يطلب في مثل هذه البحوث التي تنشر في منافذ خاصة.

٢- تمهيد في التعريف بالقرافي:

نكرت في منهج البحث أنني لا أترجم للأعلام؛ لأن مثل هذه البحوث يطلب فيها الاختصار بالقدر الممكن؛ من أجل أنها تنشر في منافذ محددة بصفحات معينة، ولكن لما كان القرافي أحد محاور هذا البحث أفردته بترجمة موجزة تتلخص في الأمور الآتية:

- ١ - اسمه ونسبه ولقبه.
- ٢ - مولده ونشأته.
- ٣ - منزلته العلمية وثناء العلماء عليه.
- ٤ - مؤلفاته ووفاته.

أولاً - اسمه ونسبه ولقبه:

أجمع الذين ترجموا للقرافي على أن اسمه شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن أبي العلاء، إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهنسي، القرافي المصري^(١).
شهاب الدين - لقب له.

وأبو العباس - كنيته، وأحمد اسمه الشخصي، وأبو العلاء كنية عرف بها والده - تومي بأن للقرافي أخاً، ولكن كما جهل الوالد جهل أمر الأخ.

والصنهاجي: نسبة إلي صنهاجة، وهي من قبائل المغرب، وقد نبه القرافي على ذلك، فقال: (وإنما أنا من صنهاجة الكائنة من قطر مراكش بأرض المغرب)^(٢).

وصنهاجة بطن من قبيلة حمير اليمنية، فهو على هذا النسب عربي قح لأن حمير من العرب العاربة.

(١) الديباج (٦٢-٦٣) وحسن المحاضرة (٣١٦/١).

(٢) القواعد والضوابط القرافية (٦٧/١).

والقرافي: نسبة إلى محلة بمصر القديمة.

ونكر القرافي أن تلك المحلة سميت باسم قبيلة القرافة التي سكنت تلك البقعة، وأن القرافة اسم جده القبيلة^(١).

قال: واشتهاري بـ "بالقرافي" ليس لأنني من سلالة هذه القبيلة، بل للسكن بالبقعة الخاصة مدة يسيرة فاتفق الاشتهار بذلك^(٢).

ثانياً - مولده ونشأته:

قال: نشأتي ومولدي بمصر سنة (٦٢٦هـ) وهذا نص يرد به على كل من خالف في سنة ولادته أو أنها لم تعلم^(٣).

وقد نشأ القرافي، وتعلم القراءة والكتابة وحفظ القرآن أو بعضه على عادة أقرانه، ثم تآقت نفسه إلى الانتقال إلى مصر القديمة، وهي يومئذ قبلة العلماء وموئل الطلاب، يؤمونها من الشرق والغرب، وكل أصقاع المعمورة، حيث الأزهر بعلمائه الأفاضل في كل فن، وحلقات العلم، ومجالس المناظرات، وقد كفتهم الحكومة عبء السفر لتحصيل معيشتهم، وفرضت لهم ما يكفيهم من الأرزاق، فتفرغوا لطلب العلم وتحصيله، والعكوف عليه تعلماً وتعليماً. وهناك درس القرافي في المدرسة الصحابية التي بناها صاحب ابن شكر وزير الملك الكامل.

وتلقى الشهاب القرافي العلم على عدد من الشيوخ، منهم: الشيخ جمال الدين بن الحاجب^(٤) والعز بن عبد السلام^(٥) وشمس الدين المقدسي^(٦) وغيرهم.

-
- (١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (في ٥١). مخطوط بدير الكتب المصرية تحت رقم (١) ش.
 - (٢) القرافي وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥٨ - ٦٢.
 - (٣) الديباج ص ٦٢، و شجرة النور (١/١٨٨).
 - (٤) انظر: ترجمته في النجوم الزاهرة (٦/٣٦٠)، وحسن المحاضرة (١/٤٥٦).
 - (٥) انظر ترجمته طبقات الشافعية السبكي (٨/٢٠٩ - ٢٥٥)، والمرجعين السابقين (٧/٢٠٨) و(١/٢١٤ - ٢١٦).
 - (٦) ترجمته موجودة في شنرات الذهب (٥/٢٥٢)، والنجوم الزاهرة (٧/١٢٤).

ثالثاً - منزلته العلمية وتناء العلماء عليه:

القرافي من العلماء الأجلاء المشهود لهم بالعلم والفضل، وقد أجمع المالكية وغيرهم على إمامته، وعلو كعبه في الفقه، والأصول، واللغة، والنحو، والمنطق.

وقد شهد له عدد من العلماء بذلك: قال قاضي القضاة: ابن شكر:

(أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي بمصر القديمة، والشيخ ناصر الدين بن المنير بالاسكندرية، والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد بالقاهرة، وقال عنه ابن فرحون في الديباج: كان أحسن من ألقى الدروس، وحلّى من نحور كلامه الطروس، إن عرضت حادثه فبحسن توضيحه تنزل، ويعزمته تحول فلفقده لسان الحال يقول:

حلف الزمان ليأتين بمثله حنثت يمينك يا زمان فكفر^(١)

وهو أصولي نو باع طويل، ويكفي في ذلك كتابه نفائس الأصول في شرح المحصول الذي تصدى فيه لشرح أضخم كتب الأصول في عصره.

وهو فقيه أغنى المكتبة الفقهية بالكثير من المصنفات التي شهد الجميع بفضلها، ومن ذلك: كتاب النخيرة.

ولغوي متمكن من لغة العرب قد أحاط بالكثير من دقائق اللغة، وفي كتاب نفائس الأصول في مباحث اللغة ما يدل على براعته في اللغة والأدب.

وهو كذلك نحوي، ويكفي شاهداً على ذلك كتابه الاستغناء في أحكام الاستثناء الذي خصصه لمباحث الاستثناء، ويذكر العلماء أن له كتاباً في النحو اسمه القواعد السننية.

ومؤلفاته - كما سيأتي - تدل على المكانة الرفيعة التي وصل إليها في أنواع العلوم^(٢).

(١) الديباج ص ٦٥.

(٢) الوافي بالوفيات (٢/٢٨٦ - ٢٨٨).

رابعاً - وفاته وآثاره:

لقد توفي القرافي - رحمه الله تعالى - بعد حياة حافلة بالعلم والعمل ملاًها - رحمه الله بالتأليف النافعة وبالدروس المفيدة، وقد اختلف في سنة وفاته.

ف قيل: سنة (٦٨٢هـ)^(١) وقيل: توفي في جمادي الآخرة سنة (٦٨٤هـ)^(٢).

ولم يتوافر لدي ما يرجح أحد التآريين، إلا أن الأخير هو الذي يكون أقرب، لكون من ذكره من أصحاب المذهب، وأهل مكة أدرى بشعابها، والله أعلم.

وأما آثاره العلمية:

فقد خلف القرافي كثيراً من المؤلفات النافعة الذائعة الشهيرة، في الفقه والأصول والنحو وغير ذلك، وكلها تدل على قدرته الفائقة على التأليف ومن ذلك ما يلي:

- ١ - الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة، في الرد على اليهود والنصارى^(٣).
- ٢ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام^(٤).
- ٣ - أدلة الوجدانية في الرد على النصرانية^(٥).
- ٤ - الاستبصار فيما يدرك بالأبصار^(٦).
- ٥ - الاستغناء في أحكام الاستثناء^(٧).

(١) المنهل الصافي (٢١٧/١).
(٢) الديباج المذهب (ص٦٦).
(٣) الأعلام للزركلي (٩٥/١)، والقواعد والضوابط الفقهية القرافية (٩٩/١ - ١٠١).
(٤) القواعد والضوابط الفقهية القرافية (١٠١/١ - ١٠٣).
(٥) هدية العارفين (٩٩ / ١)، والمرجع السابق (١٠٣/١ - ١٠٤).
(٦) الديباج (٢٣٧/١)، والقواعد والضوابط الفقهية (١٠٤ - ١٠٧).
(٧) الديباج (٢٢٧/١)، وهدية العارفين (٩٩/١)، والقواعد والضوابط الفقهية (١٠٧/١ - ١٠٨).

- ٦ - الأمانة في إدراك النية^(١).
 ٧ - البيان في تعليق الأيمان^(٢).
 ٨ - تنقيح الفصول في اختصار المحصول^(٣).
 ٩ - النخيرة في^(٤).
 ١٠ - العقد المنظوم في الخصوص والعموم^(٥).
 ١١ - الفروق^(٦).
 ١٢ - شرح تنقيح الفصول^(٧).

وهناك مؤلفات نسبت إلي شهاب الدين القرافي غير ما سبق وفي نسبتها إليه تردد، وانظر الكلام عليها في القواعد والضوابط الفقهية القرافية - زمرة التمليكات (٩٨/١ - ١٧٢).

- (١) الديباج (٢٢٧/١)، وشجرة النور ص ١٨٨.
 (٢) الديباج (١٢٧/١)، وهديته العارفين (٩٩/١)، والقواعد والضوابط الفقهية (١٠٧/١)، (١٠٨).
 (٣) الوافي (٢٣٣/٦)، والديباج (٢٢٧/١)، والقواعد والضوابط الفقهية القرافية (١/١٣ - ١٤).
 (٤) الديباج (١٣٧/١)، حسن المحاضرة (٢١٦/١)، شجرة النور ص ١٨٨، والقواعد والضوابط الفقهية القرافية (١١٦/١ - ١٢٢).
 (٥) شجرة النور ص ١٨٨، كشف الظنون (١١٥٣/٢)، والقواعد والضوابط الفقهية القرافية (١٢٤/١ - ١٢٦).
 (٦) الديباج (٢٢٧/١)، وشجرة النور ص ١٨٨، والقواعد والضوابط الفقهية القرافية (١/١٣٤ - ١٢٦).
 (٧) القواعد والضوابط الفقهية القرافية (١٢٣/١ - ١٢٤).

الفصل الأول

في تعريف النكرة والعموم والفرق بين عموم الشمول وعموم الصلاحية

وفيه ثلاثة مباحث:

الأول: في تعريف النكرة في اللغة والاصطلاح وضوابط النكرة.

الثاني: في تعريف العموم في اللغة والاصطلاح.

الثالث: في الفرق بين عموم الشمول وعموم الصلاحية.

المبحث الأول

في تعريف النكرة لغة واصطلاحاً وضوابط النكرة:

أ - النكرة في اللغة.

ب - النكرة في الاصطلاح وضوابط النكرة.

ج - الفرق بين النكرة عند النحاة والنكرة عند الأصوليين والمناطق.

أ - تعريف النكرة في اللغة:

- النكرة في اللغة (فَعْلَةٌ بالتحريك: الاسم من الإنكار، كالنفقة من الإنفاق، وهي واحدة النكرات. والنكرة نقيض المعرفة. والنكرة: إنكار الشيء، يقال: نكر الأمر نكيراً، وأنكر الأمر إنكاراً ونكراً: جهله)^(١).

قال تعالى: ﴿وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾ - (سورة هود: ٧٠)

(١) التبصرة والتنكرة (٩٨/١)، وشرح ابن عقيل (٨٦/١) مع الحاشية.

ب - تعريف النكرة في الاصطلاح:

يختلف تعريف النكرة اصطلاحاً حسب المصطلحين، فهي:

في اصطلاح بعض النحويين تختلف عن اصطلاح بعض الأصوليين والمناطق.

- وهي عند عامة الأصوليين وبعض النحويين - وإن أطلق عليها اسم المطلق - إلا أن المعنى واحد فيهما؛ فهما مختلفان لفظاً، متحدان في المعنى.

ونبدأ بتعريف النكرة عند النحاة؛ حيث قالوا:

١- النكرة ما كان شائعاً في جنس^(١) كحيوان، أو نوعه^(٢)، كإنسان^(٣).

أو هي: كل اسم لا يخص واحداً بعينه في أصل موضوعه، نحو: جُلّ^(٤)؛ فإنه لا يخص واحداً بعينه من جنسه دون آخر، كما يُخصُّ زيدٌ وهنْدٌ. وكذلك فرس لا يخص واحداً بعينه^(٥).

والنكرة قبل المعرفة؛ لأن كل معرفة فإنما هي منقولة من الأصل إلى الوضع على واحد بعينه، أو معرفة بعلامة لم تكن في الأصل، ألا ترى أن الألف واللام زائدتان في الاسم، وكذلك الإضافة يكون قبلها الاسم مفرداً قائماً بنفسه،

(١) الجنس: مقول على كثيرين مختلفين في الحقائق في جواب ما هو؟ مثل حيوان. أو هو اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع. (التعريفات ص٣٥).

(٢) النوع: مقول على كثيرين متفقين في الحقائق في جواب ما هو؟ كإنسان، أو هو اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص.

أصول ابن مفلح ص٥٩، والتعريفات ص١١٩، ومعيار العلم للغزالي ص١٠٦. والصبان على حاشية شرح السلم ص٩٠. والعقد المنظوم (٩٦/١) فما بعدها.

(٣) لسان العرب (٢٨٢/٤)، وشرح ملحّة الإعراب للحريزي (ص٧)، وشرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام (ص١٢٨)، وفوح الشذا بتيسير شرح قطر الندى د/عبد الرحمن إسماعيل (ص٩٨)، والنحو الوافي لعبا س حسن (١/٢١٠ فما بعدها).

(٤) الجُلّ: نوع من الغطاء تصان به الدواب.

(المعجم الوسيط مادة (جل) ص١٢).

(٥) التبصرة والتنكرة (٩٧/١).

ومما يدل أن زيدياً كان في الأصل نكرة ثم نقل إلى واحد بعينه: أنه مصدر تقول: زاد يزيد زيدياً، قال نو الأصبع العدواني:

وأنتم معشر زيديّ على مائةٍ فأجمعوا أمركم طُرّاً فكيديوني^(١)
فزيد مصدر، أي زيادة على مائة. والمصادر تكون نكرات، كقولك: قمت قياماً، وضربت ضرباً، ثم تعرّف بالنقل إلى الاسمية، أو بعلامة التعريف، وكذلك سائر المعارف أصلها التنكير^(٢).

- وقد نكر بعض النحاة مميزات النكرة عن المعرفة، منها:

قول ابن مالك عندما أراد تعريف النكرة فقال:

نكرة قابل "أل" مؤثراً أو واقِعَ موقعَ ما قد نكرا.
يريد أن النكرة اسم قابل "أل"، أي قابل لفظ "أل" الذي يؤثر فيها التعريف. مثل "رجل"؛ فإنه نكرة، ويقبل لفظ "أل" ويؤثر فيه التعريف فنقول: "الرجل". واحترز بقوله: (وتؤثر فيه التعريف) عما يقبل "أل" ولا تؤثر فيه التعريف: مثل عباس علماً. فإنك تقول فيه: العباس، فتدخل عليه "أل" لكنها لم تؤثر فيه التعريف؛ لأنه معرفة قبل دخولها عليه. ومثال ما وقع موقع ما يقبل "أل" نو؛ التي بمعنى صاحب، نحو: (جاءني نو مال) أي صاحب مال؛ فنو نكرة، وهي لا تقبل "أل" لكنها واقعة موقع صاحب، وصاحب يقبل "أل" نحو: الصاحب^(٣).

ونكر الحريري للاسم المنكر ما يضبطه، فقال في ملحته:

فكل ما رُبَّ عليه تدخل فإنه منكر يارجلُ

(١) المرجع السابق (٩٨/١)، واللسان مادة (زيد) وعشر.

(٢) التبصرة والتنكرة (٩٧/١ - ٩٨).

(٣) شرح ابن عقيل (٨٦/١) والنحو الوافي (٢٠٩/١ - ٢١٠) وأمالي الدلالات ومجالي الاختلافات ص ٢١٠ وفيه عرفها بقوله:

وحدها اسم شائع في جنسه ولم يعين واحداً بنفسه

نحو غلام وكتاب وطبق، كقولهم: رب غلام لي أبغ^(١).

ومع هذه الضوابط التي قيل: إنها تميز النكرة عن المعرفة إلا أن بعضهم لم يرتض بذلك وجعل الضابط هو تعداد المعارف وما عداها فهو النكرة^(٢).

ج - الفرق بين النكرة عند النحاة والنكرة عند الأصوليين والمناطق:

عرف كل من الأمدي وابن الحاجب المطلق: (بأنه النكرة في سياق الإثبات^(٣)، أو هو الشائع في جنسه) وهذا الاتجاه يتفق وما ذهب إليه عامة النحاة من تقسيم الاسم إلى معرفة ونكرة. وأن المطلق والنكرة شيء واحد، بل يذهب فريق من النحاة إلى إعطاء الأفعال والظروف حكم النكرة؛ لوقوعها صفة لها، والصفة تتبع الموصوف، ولدلالة كل من الفعل والظرف في الغالب على غير معين، والنكرة المحضة كذلك.

لكنهم لا يقصدون من النكرة المساوية للمطلق كل نكرة. بل النكرة المساوية للمطلق - عندهم - هي: النكرة في سياق الإثبات. وهي المعروفة بالنكرة المحضة المتوغلة في الإبهام؛ حيث لم يقترن بها ما يخرجها عن الإبهام بوجه من الوجوه^(٤).

(١) ملحّة الإعراب ص ٧١، وشرح منظومة القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي تأليف د/ سعد الدين بن محمد الكبي ص ١٢٣.

(٢) قال عباس حسن - بعد أن نكر علامة النكرة التي أوردها ابن مالك وهي قبول النكرة "أل" أو وقوعها موقع ما يقبل - "أل" قال: / على الرغم من أن النحاة ارتضوا هذه العلامة فإن المحققين منهم انتهوا بعد مناقشات طويلة إلى أنها ليست صالحة أحياناً لتحقيق الغرض منها، وبأن العلامة الوافية بالغرض هي استقصاء المعارف، وما يكون خارجاً عن دائرتها فهو النكرة حقاً؛ لأن الوصول إلى النكرة من غير هذا الطريق غير مضمون فوق ما فيه من عسر وتكلف.
النحو الوافي (١/٢١٠ - ٢١١).

(٣) الإحكام للأمدي (٢/١٦٢) ومختصر ابن الحاجب (٢/١٥٥).

(٤) النحو الوافي (٤/٢٠)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/١٨٨) فما بعدها. وحاشية الصبان على شرح الأشموني على الألفية (١/١٠٥ وما بعدها).

يقول القرافي: كل شيء يقول فيه الأصوليون: إنه مطلق يقول النحاة: إنه نكرة، وكل شيء يقول النحاة: (إنه نكرة)، يقول الأصوليون: (إنه مطلق)، وإن الأمر به يتأتى بفرد منه؛ فكل نكرة في سياق الإثبات مطلق عند الأصوليين، فما أعلم موضعاً ولا لفظاً من ألفاظ النكرات يختلف فيه النحاة والأصوليون، بل أسماء الأجناس كلها في سياق الثبوت هي نكرات عند النحاة، ومطلقات عند الأصوليين^(١).

وقريب من ذلك ما نكره عباس حسن في كتابه النحو الوافي، حيث قال:

(ذهب جمهرة كبيرة من النحاة إلى أنه لا يوجد فرق بين النكرة واسم الجنس (المطلق)؛ فإن كان لمعين فهو النكرة المقصودة^(٢)، وإن كان لغير معين فهو النكرة غير المقصودة^(٣). وفي هذا الرأي - يعني - (اتحاد المطلق والنكرة) تخفيف وتيسير، فيحسن الأخذ به^(٤).

وما ذهب إليه القرافي وصاحب النحو الوافي من اتحاد النكرة والمطلق أيده كثير من الأولين كصاحب التحرير، إلا أنه قصر مساواة النكرة للمطلق إذا كانت النكرة في سياق الإثبات، حيث يقول: (فلا دليل على وضع اللفظ للماهية

(١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم: (١/١٨٨ - ١٨٩) فما بعدها.

(٢) النكرة المقصودة: وتسمى اسم الجنس المعين، وهي: النكرة التي يزول إبهامها وشيوعها بسبب ندائها، فتصير معرفة بعد أن كانت تدل على واحد غير معين، مثل قولك: (يا رجل، ساعدني على احتمال المشقة)، وهي تشبه المفرد العلم مثل: يا زيد، إلا أن تعريفها طارئ بسبب ندائها، فيصح أن توصف بالمعرفة نظراً لهذا التعريف الطارئ، ويصح أن توصف بالنكرة مراعاة لحالتها السابقة، فيقال: يا رجل المهذب، أو مهذباً ساعدني على احتمال المشقة، إلا أن الأول أولى.
النحو الوافي (٣٠/٤).

(٣) النكرة غير المقصودة: وتسمى اسم الجنس غير المعين، وهي: الباقية على إبهامها وشيوعها كما كانت قبل النداء ولا تدل - معه - على فرد معين بالنداء. ولهذا لا تستفيد منه التعريف، مثل قولك: (يا غافلاً تنكر الآخرة، وأحسن كما أحسن الله إليك).
النحو الوافي (٣٠/٤).

(٤) عباس حسن: النحو الوافي (١/٢٨٩).

من حيث هي إلا علم الجنس^(١) إن قلنا بالفرق بينه وبين اسم الجنس النكرة وهو الأوجه، أي: الفرق بينهما، هو الأوجه المختار، لأن اختلاف أحكام اللفظين يؤذن بفرق في المعنى، وإلا فقد ساوى المطلق النكرة - ما لم يدخلها عموم، والمعرفَ لفظاً^(٢).

وفسر الشارح ذلك فقال: (والمراد بمساواته لها: أن ما صدق عليه أحدهما يصدق عليه الآخر؛ فبين المطلق والنكرة عموم من وجه، لصدقهما في نحو: ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ﴾ - (المجادلة: ٣) - وانفراد النكرة عنه إذا كانت عامة، كما لو وقعت في سياق النفي، وانفراد المطلق عنها في نحو: (اشتر اللحم)، ثم يقول الكمال ابن الهمام: (ولو سلم عدم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فقد استقل تبادل الأفراد من اللفظ المطلق بنفي وضعه للماهية من حيث هي، فالحق الأول، يعني (أن لا وضع للماهية من حيث هي إلا علم الجنس. إن قلنا بالفرق بينه وبين اسم الجنس)^(٣)

ب - وذهب فريق من الأصوليين، إلى أن المطلق مغاير للنكرة؛ فالمطلق عند أصحاب هذا الاتجاه: (ما وضع للمعنى الذهني المجرد، وهو المسمى

(١) علم الجنس: يعرف بأنه اللفظ الموضوع للماهية المتحدة في الذهن المشار إليها من حيث معلوميتها للمخاطب، تيسير التحرير (٣٥/٢). نحو: قولك: أسامة أجراً من ثعالة، أي حقيقة الأسد أجراً من حقيقة الثعلب، وقيل: هو اللفظ الموضوع للماهية المستحضرة في الذهن. (اتحاف الإنس في العلمين واسم الجنس) واسم الجنس: هو النكرة وهو المسمى بالمطلق).

وعلم الجنس سبق تعريفه: وقوله: لأن اختلاف أحكام اللفظين يؤذن بفرق في المعنى: مقصوده بذلك أن أحكام المعارف تجري على علم الجنس نون اسمه، مثل: منع علم الجنس من الصرف، إذا انضمت إليه علة أخرى كالتأنيث مثلاً - ومجيء الحال منه، نحو: (اسامة مقبلاً أحسن منه مديراً)، وجواز الابتداء به بدون مسوغ مثل: أسامة جميل، ومنع دخول (أل) المعرفة عليه؛ حيث كان بذاته يفيد التعيين، فهو غني عنها بخلاف اسم الجنس، فإنها إذا دخلت عليه أفادته التعريف: (النحو الوافي ١/٢٨٩).

(٢) تيسير التحرير (٣٥/٢) والمراد بالمعرف لفظاً: هو المعهود الذهني، مثل: اذهب إلى السوق، واشتر اللحم. أي المعهود بين المخاطب والمخاطب.

(٣) المرجع السابق (٣٥/٢).

(بالمهية من حيث هي)، مثل قولك: (الرجل خير من المرأة) أي حقيقة الرجل خير من حقيقة المرأة، بقطع النظر عن أفرادهما^(١).

والنكرة هي: مدلول اللفظ الخارجي الذي ينطبق عليه فعلاً، قال عباس حسن في النحو الوافي بعد أن ذكر التعريفين السابقين: (وهذا حاصل الفرق بينهما عند من يراه. وهو فرق فلسفي متعب في تصوره، وليس وراءه فائدة علمية)؛ إذ لا يوجد في خارج الذهن، بل المطلق والنكرة في الخارج متحدان في المدلول، وهو الفرد الشائع^(٢).

ومع هذا فقد ذكر بعض الفقهاء والأصوليين فائدة الخلاف بين النكرة والمطلق، حيث قال الناظم^(٣) يشير إلى ما سبق من الخلاف وفائدته:

وما على الذات بلا قيد يدل فمطلق وباسم جنس قد عقل
وما على الواحد شاع النكرة والاتحاد بعضهم قد نصره
عليه طالق إذا كان نكر فولدت لا ثنين عند ذي نظر
وهذه الأبيات توضح ما سبق من الخلاف بين النكرة والمطلق وتبين فائدة

(١) وينظر: في تعريف المطلق والنكرة: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/١٩٤)، فما بعدها و (١/١٩٦) فما بعدها. حين فرق بينهما في التعريف، فعرف المطلق بأنه الموضوع لمعنى كلي هو كمال ذلك اللفظ المفرد. (١/١٩٤)، وأصول الفقه لابن مفلح (١/٥٧)، والنكرة اسم جنس كلي مشترك فيه بين أشياء بلفظ ظاهر لا مبهم (١/١٩٦).

(٢) النحو الوافي (١/٢٨٩). وهذا ما دعا بعض العلماء إلى أن يقولوا: لا فرق بين علم الجنس واسم الجنس في المعنى، بل الفرق بينهما في مجرد اللفظ، حيث نقل الثقات إجراء أحكام المعارف اللفظية على عِلْمِ الجنس نون اسمه، وإلى ذلك يشير ابن مالك. في ألفيته فيقول:

(ووضعوا لبعض الأجناس عِلْمٌ كَعَلِمِ الأشخاص لفظاً وهو عَمٌ)
وقوله: وهو (عَمٌ) بصيغة الماضي - يعني - أن ملولته (عَمٌ) الأفراد؛ بحيث يصدق على كل فرد بذاته، فهو شائع من جهة المدلول، وهذا هو حكم النكرة.
(٣) نشر البنود (١/٢٦٤ - ٢٦٦)، ونثر الورود (١/٢٦٦ - ٢٦٨).

الخلاف فالبيت الأول: يفيد: أن المطلق واسم الجنس: هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد.

وأن النكرة هي: ما دل على الواحد بطريق الشيوخ.

وبعض الأصوليين نصر وأيد اتحاد النكرة والمطلق.

وفائدة الخلاف عند من يراه بين النكرة والمطلق تظهر في قول الزوج لزوجته: (إن كان حملك ذكراً فأنت طالق) فولدت ذكراً.

فعلى الفرق بين المطلق والنكرة لا تطلق لوجود التنكير المشعر بالتوحيد، أي إن كان حملك ذكراً واحداً. ولم يكن واحداً بل اثنان.

وعلى عدم الفرق تطلق حملاً على جنس الذكر وقد وجد؛ فإن حقيقة الذكورية كما تتحقق بالواحد تتحقق بالاثنين^(١).

المبحث الثاني

في تعريف العموم في اللغة والاصطلاح

أ - العموم في اللغة: الشمول، مأخوذ من قولهم: عممت الشيء أعمه عموماً.

وعمهم العدل والرخص والغلاء أي شملهم.

وهو خلاف الخصوص. وعمهم بالعطية شملهم بها، وعم المطر البلاد شملها؛ فهو إذن بمعنى الاستيعاب والإحاطة. ومنه سميت النخلة الطويلة العميمة. والقراية إذا اتسعت تسمى عمومها^(٢).

(١) نشر البنود (٢٦٦/١) ونثر الورود (٢٦٨/١).

قلت: لكن المعنى المستفاد من التثنية معنى ثانوي، لا ينظر إليه بالنسبة إلى معرفة المعاني التي وضعت لها الألفاظ؛ لأنه يرجع إلى مناحٍ بلاغية وقوانين معنوية أو لفظية، وكلها تدخل في باب المجاز لا الحقيقة عند القائلين بوجود الحقيقة والمجاز.

(٢) لسان العرب (٤٢٦/١٢)، ومختار الصحاح (١٩١)، وكشف الأسرار للنسفي (١/١٥٩) وإرشاد الفحول ص ١١٢، وإتحاف الأنام بتخصيص العام ص ١٥، وموسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين (١٠٤٥/١) وأصول السرخسي (١٢٥/١) والجويني الكافية في الجدل ص ٥٠.

وعند من يخصصه بالألفاظ فقط يعبر عنه بأنه لفظ يشمل كذا.
ومن يرى أنه يشمل اللفظ والمعنى يعبر عنه بأنه أمر^(١).

ب - والعموم في الاصطلاح:

اختلف الأصوليون في تعريفه في الاصطلاح - حتى ادعى القرافي أنه لم
يجد من يحقق معنى العموم والخصوص في موارده، ويلتبس عليه العام بالمطلق^(٢).
ومما قيل في تعريفه اصطلاحاً، ما يلي:

- ١ - اللفظ المستغرق لما يصلح له بحسب وضع واحد^(٣) دفعةً بلا حصر^(٤).
- ٢ - كلمة تستغرق الصالح لها دفعةً بلا حصر^(٥).
- ٣ - قال الناظم:

ما استغرق الصالح دفعةً بلا حَصْرٍ من اللفظ كَعَشْرِ مَثَلًا^(٦)

٤ - التعريف الرابع وهو اختيار القرافي:

(ما وضع للقدر المشترك مع قيد يتبعه بحكمه في جميع موارده)^(٧)

- (١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١٤١/١ - ١٤٢) حيث نكر ثلاثة أقوال في إطلاق العموم على المعنى.
أحدها: يطلق على المعنى حقيقة كما يطلق على اللفظ.
والثاني: لا يطلق عليه إلا بطريق المجاز.
والثالث: لا يطلق عليه لا بطريق الحقيقة ولا المجاز.
- (٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١٢٩/١ - ١٣٠).
- (٣) المحصول (٥١٤/٢) والحاصل (٤٩٩/١) وجمع الجوامع (٣٩٨/١).
- (٤) نشر البنود (١٦٦/١) وإرشاد الفحول (٥١١/١) ومنكرة الشيخ الأمين ص ٢٤٣.
وتيسير التحرير (١٩٤/١) والإحكام (١٨٤/٢).
- (٥) أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء ص ٥٢.
- (٦) مراقبي الصعود مع شرحه نشر البنود (٢٠٦/١) ونثر الورود (١٩٨/١).
- (٧) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١٦٤/١). ويؤخذ من تعريفه بأن القرافي يرى أن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني. لأنه لم يصرح بنكر اللفظ. كما نكره غيره في تعريف العام حيث صرحوا بأن التعبير باللفظ بيان أنه من صفات الألفاظ. وقد عقد لذلك باباً هو الباب الثاني (١٣٩/١). بين فيه أن وصف العموم يطلق على اللفظ والمعنى جميعاً.

وحيث إن التعاريف الثلاثة الأولى متقاربة فنكتفي بشرح واحد، منها: وهو

الثاني:

١ - فقولُه: "كلمة" هي اللفظ الموضوع لمعنى، وهي كالجنس في التعريف يشمل العام وغيره، والتعبير بها في تعريف العام أولى من التعبير بـ(لفظ)؛ لأنها جنس قريب للعام، أما (اللفظ) فجنس بعيد له، والحد بالجنس القريب أولى.

٢ - "تستغرق" أي: تتناول بحسب الدلالة ما يمكن أن تفيده دفعة^(١)؛ بحيث لا يخرج عما تفيده شيء، بل يندرج تحتها كل ما يصدق عليه من المعاني.

والمراد بالاستغراق: الاستغراق اللغوي، وبهذا لا يكون مرادفاً للفظ:(العام)؛ فلا بأس في وروده قيماً في التعريف، ولا يرد عليه أنه تعريف الشيء بما يرادفه^(٢).

وهذا قيد احترازي يخرج به عن حد العام: العَلَمُ، والمضمر إذا كان مرجعه غير عام - أما إذا كان مرجعه عاماً فهو عامٌّ مثله، مثل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ - (النساء: آية ١٣٦) فإن الضمير في (آمنوا) عائد على الموصول فهو عام مثله.

ويخرج به - أيضاً - النكرة في الإثبات إذا لم يقترن بها ما يفيد العموم كالشرط مثلاً^(٣)، مفردة كانت مثل: رجل في قولنا: أكرم رجلاً، فإنه وإن كان صالحاً لجميع رجال الدنيا إلا أنه لا يستغرقهم. - أو مثناة - مثل رجلين في: أكرم رجلين، فإن (رجلين) وإن كان صالحاً لكل اثنين اثنين إلا أنه لا يتناولهم دفعة - أو مجموعة - مثل: رجال في: أكرم رجلاً؛ فإن (رجالاً) صالح لكل ثلاثة ثلاثة لكنه، لا يستغرقهم.

(١) شرح المحلى على جمع الجوامع (٤٥٦/١).

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع (٤٥/١).

(٣) حاشية العطار (٤٥٦/١).

ويخرج به: اسم العدد من حيث الجزئيات، كعشرة مثلاً، فإنها تتناول كل عشرة عشرة على سبيل البلية، ولا تستغرق جزئياتها من العشرات. كما يخرج به المطلق لعدم استغراقه.

ويخرج به المشترك بالنسبة لمعانيه المختلفة، لأنه يتناولها بدلاً لا استغراقاً، فالاستغراق منتف فيه^(١).

٣ - الصالح لها: فـ(أل) في الصالح للاستغراق، وهو صفة لموصوف محذوف، أي المعنى الصالح^(٢).

ومعنى كون الشيء صالحاً للكلمة: أن يكون مقصوداً منها تصدق عليه في اللغة^(٣).

والمراد بالصلوح: صلوح الكلي لجزئياته. ولا يندرج فيه مثل: زيد وعمر وفرس؛ لأننا لا نقصد بالأجزاء مطلقها، بل نعني: الأجزاء التي تتفق في الاسم. كأجزاء المائة مثلاً. فإنها تتفق في الاسم. فإن كل أصغر جزء منها يسمى واحداً، بخلاف أجزاء زيد مثلاً؛ فإنها ليست متفقة في الاسم، بل اسم كل جزء يختلف عن اسم الجزء الآخر، كاليد والرجل، والأنف والعين مثلاً.

وقد اعتبرنا قيد الاتفاق في اسم الأجزاء؛ ليحصل التناسب بينها وبين جزئيات المعنى، فكما تتحد هذه الجزئيات بحسب المفهوم لا بد أن تتحد الأجزاء - أيضاً - في الاسم الواحد. وبهذا يتأتى التناسب بين أجزاء الكل وجزئيات الكلي^(٤)، وهذا القيد يخرج ما لا يصلح لها^(٥).

وذهب بعض الأصوليين إلى أن هذا القيد لبيان الواقع، وليس للاحتراز، نظراً إلى أن الكلمة لا تتناول ما لا يصلح لها، فلا حاجة لقيد يخرجها.

(١) البخشبي على المنهاج (٦٦/٢)، والأسنوي على المنهاج (٦٨/٢، ٦٩)، وشرح المحلى على جمع الجوامع وحاشية العطار (٤٥٦/١).

(٢) الأسنوي (٦٩/٢).

(٣) الاسنوي (٦٩/٢).

(٤) التلويح على التوضيح (٣٢/١)، وشرح الأسنوي (٦٧/٢).

(٥) المرجع السابق (٦٩/٢).

٤ - (بلا حصر) أي: أن تخلو الكلمة عما يدل على انحصارها في عدد معين؛ فعدم الانحصار بالنسبة إلى اللفظ ودلالة العبارة، لا بالنسبة إلى الواقع ما دامت متحققة في الخارج^(١)، إلا أن لفظ العام لا يدل على هذا الانحصار.

ثم إن من ألفاظ العام: ما له أفراد محصورة ومعروفة، إلا أن اللفظ ليس فيه ما يدل على ذلك. كـ(لفظ السماوات)، فإنها لفظ عام بالاتفاق، مع أن أفرادها محصورة في عدد معين، لكن هذا الانحصار ثابت في الخارج، ولا يفهم من نفس اللفظ لعدم وجود ما يدل عليه؛ لأننا لو فرضنا وجود أفراد غير الموجودة للسماوات لاستغرقتها بلا نزاع. وهذا هو المقصود بعدم الانحصار.

ويحترز بهذا القيد عن اسم العدد، والنكرة المثناة من حيث الأحاد؛ فإنهما وإن كانا يستغرقتانها إلا أن هذا الاستغراق بحصر. وهذا الحصر يدل عليه نفس لفظ اسم العدد والنكرة المثناة.

ويدخل في هذا التعريف المشترك^(٢) المستعمل في أفراد معنى واحد ويصدق عليه الحد دون حاجة إلى قيد يدخله؛ لأنه مع القرينة الدالة على استعماله في أفراد معنى واحد لا يصلح لغير أفراد ذلك المعنى؛ فلا يضر عدم استغراقه لذلك الغير، لأنه لا يصلح له^(٣).

ولا يعترض بهذا على القول: بأن النكرة في الإثبات تعم إذا كانت في مقام الامتنان. لأن ذلك إنما هو من القرينة لا من نفس اللفظ؛ لأن القرينة - هنا - هي التي كانت تفيد العموم، أما القرينة في المشترك فكل ما تفيدته هو: أن لفظ المشترك استعمل في معنى واحد. أما الاستغراق لأفراد المعنى الواحد الصالح له فيفيده اللفظ؛ فإن العموم - هنا - مستفاد من نفس اللفظ، لا من قرينة خارجه عنه.

(١) العطار (٤٥٦/١).

(٢) المشترك: هو اللفظ الذي يدل على معنيين أو أكثر بأوضاع متعددة. مثل العين: التلويع شرح التوضيح (٢٣/١) ومرآة الأصول (٢٩٤/١).

(٣) حاشية العطار (٤٥٦/١)، وشرح الأسنوي (٦٩/٢)، ومصطلحات الأصول ص ٨٨.

٤ - التعريف المختار للعموم لدى القرافي:

لقد انتقد القرافي التعاريف التي قيلت في تعريف العام، لاسيما تعاريف المتأخرين، على الرغم مما أدخله المعروفون على تعاريفهم من قيود وتحريرات، وبخاصة تعريف فخر الدين الرازي الذي يقول فيه:

(العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد)^(١).

والتعريف الآخر الذي أورده الرازي أيضاً:

وهو: (اللفظ الدال على شيئين فصاعداً من غير حصر)^(٢)

فقال القرافي راداً على قول فخر الدين: (المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد)

ما مرادكم (بالمستغرق لجميع ما يصلح... الخ)؟ الوضع؟ أو ما هو أعم منه؟

فإن كان المراد بالصلاحية الوضع، صار معنى الكلام: المستغرق لجميع ما وضع له، ولا شك أن ألفاظ العدد كذلك كلها. (أو كلها كذلك)^(٣)؛ فإن لفظ المائة والألف وضع لعشرة من العشرات، أو عشر من المئين، وهو عند الإطلاق يتناولها جميعاً، فلا يبقى من العشرات التي وضع لها لفظ المائة والألف شيء يتناوله، لا سيما وقد قيل: إنها نصوص لا تقبل المجاز، وكذلك لفظ رجلين وضع لرجلين، وهو يتناولهما عند الإطلاق. فيكون الحد باطلاً؛ لأنه غير مانع.

(١) المحصول (٥١٤/٢)، وانظر: تعريف صديق حسن خان الذي قيل عنه: إنه أحسن التعاريف (حصول المأمول من علم الأصول ص ٩٢) وهو أن العام: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة.
وانظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/١٦٦).

(٢) المحصول (٥١٥/٢).

(٣) المحصول (٥١٤/٢) وانظر: تعريف صديق حسن خان الذي قيل عنه إنه أحسن التعاريف (حصول المأمول من علم الأصول ص ٩٢) وهو أن العام: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة.
وانظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/١٦٦).

وإن أردتم بالصلاحية ما هو أعم من الوضع، فيصير معنى الكلام: "العام هو المستغرق لحقيقته ومجازه، فإن كل لفظ يصلح لمجازه، ولا يكاد يوجد عام كذلك إلا نادراً، فيكون الحد غير جامع، وفي التقرير الأول غير مانع، وكلاهما يقتضي بطلان الحد، فيكون الحد باطلاً. فظهر أن قوله: (بحسب وضع واحد) لا يتم معه المقصود في هذا الحد".

وقوله: بحسب وضع واحد، وقال: احترزت به عن اللفظ المشترك، والحقيقة والمجاز.

وعليه سؤالان:

الأول: أن المراد بالاستغراق من جهة الدلالة يشمل جميع ما وضع له. وأن المشترك لا دلالة له^(١). ولأنه مجمل. والمجمل قسيم الدال^(٢).

وكذلك اللفظ لا يدل على مجازه من حيث الوضع. وإنما ترشد إليه القرينة أما اللفظ من حيث هو لفظ فلا^(٣).

فقد خرجت هاتان الصورتان بقولكم "المستغرق" في أول الحد، فكان نكر هذا القيد بعد ذلك حشواً لا يصلح في الحدود.

السؤال الثاني: سلمنا أن اللفظ المشترك له دلالة، وأن اللفظ يدل على

(١) أي مع أنه موضوع: وسبق أن المشترك المستعمل في أفراد معنى واحد يدخل في العام ويصدق عليه الحد دون حاجة إلى قيد يدخله؛ لأنه مع القرينة الدالة على استعماله في أفراد معنى واحد لا يصلح لغير أفراد ذلك المعنى. حاشية العطار (٤٥٦/١).

(٢) قوله: والمجمل قسيم الدال: فيه تعميم. لأن المجمل له دلالة، لكنها على طريق التساوي؛ لأن قسيم الدال هو المهمل، لا المجمل؛ إذ المجمل له دلالة، لكنها متساوية بين الأفراد عند عدم وجود القرينة المعينة لبعضها. ويظهر أن الواو في (ولأنه مجمل) زائدة.

(٣) إنما يرد هذا الاعتراض على من منع وصف المجاز بالعموم، أو أنه موضوع. أما من يرى أنه يتصف بذلك، فلا يسلم بهذا الإعتراض لقولهم: رأيت الأسود الرماة، أو أكرم الأسود الرماة. وأنه موضوع بالوضع النوعي.

مجازه لكن الذي اختار الإمام فخر الدين، صاحب هذا الحد وغيره من الجماهير. أن المشترك لا يستعمل في مفهوميه^(١).

وأن اللفظ لا يستعمل في حقيقته ومجازه^(٢).

وأن العرب لا تجيز ذلك أصلاً.

وإذا منعت العرب في لغتها، كيف يقال له: مستغرق لذلك في لغة العرب؟

فانظر إلى هذا الحد مع ما وقع فيه من التحرير. وأن قائله من المتأخرين المحررين، وقصد الاحتراز عما يرد على حدود المتقدمين. ومع ذلك فهو باطل من أوله إلى آخره^(٣).

(١) حيث منعوا ذلك مطلقاً. وهو قول أصحاب أبي حنيفة، وجماعة من الشافعية، وجماعة من المعتزلة: كأبي هاشم وأبي عبد الله البصري، ونقل السبكي هذا القول عن الكرخي، والإمام فخر الدين الرازي وإمام الحرمين والغزالي. الأحكام (٢/٢٥٢)، والمستصفي (٢/٧١)، والإبهاج شرح المنهاج (١/١٦٦)، والتبصرة ص ١٨٤، والمحصل (٢/٥١٤).

(٢) المحصول (٢/٥١٥)، وهناك من يرى جواز استعمال المشترك في معنيين: انظر تخريج الفروع على الأصول (ص ١٧٤ - ١٧٥).

(٣) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/١٦٨). قلت: ولا يخفى ما في هذا الكلام من المبالغة، فإن أكثره غير وارد، ويعرف ذلك من التأمل في تعريف العام السابق الذي شرحنا مفرداته وبيان محترزاته وما يدخل فيه وما لا يدخل. انظر ص ٢٤ فما بعدها.

وقال محقق العقد المنظوم في الخصوص والعموم الأستاذ محمد علوي بنصر عن تعريف فخر الرازي: رغم ما قيل فيه فهو قوي، ونكر أن ممن انتقده من المتأخرين الأسنوي في نهاية السؤل (٤/٣١٢)، حيث عرض لتعريف الرازي ولم ينسبه، وشرحه وعلق عليه. ومثله البخاري في الكشف (١/٣٣)، حيث قارن بين اختيار الحنفية للفظ "الجمع" واختيار الشافعية وغيرهم لفظ "الاستغراق"، ثم قال: ويتميز الشوكاني عن هؤلاء وأولئك بكونه عرضاً للتعريف بالنقد والتحليل، وعده - رغم ذلك - أحسن الحدود. واقترح إضافة كلمة (دفعه)، كقيد؛ فيصبح تعريف الرازي: (العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعه). إرشاد الفحول ص ١١٢ - ١١٣، لكن قال المحقق: لعل ما أضافه الشوكاني مقتبس من شرح الجلال، حيث جاء فيه العام: (لفظ يستغرق الصالح): أي يتناوله دفعه. شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/٢٩٩).

قلت: وحينئذ لا يكون التعريف باطلاً من أوله إلى آخره كما زعم القرافي.

الحد الثاني: الذي انتقده القرافي: مع أنه مختار فخر الدين الرازي هو: "اللفظ الدال على شيئين فصاعداً من غير حصر".

وصاحب هذا التعريف قال: (واحترزنا بـ اللفظ عن المعاني العامة، وعن الألفاظ المركبة واحترزنا بقولنا: (الدال) عن الجمع المنكر، فإنه يتناول جميع الأفراد، لكن على وجه الصلاحية، لا على وجه الدلالة).

وبقولنا: (على شيئين) عن النكرة في الإثبات.

ويقولنا: (من غير حصر) عن أسماء الأعداد.

قال القرافي: وينبغي أن نقرر المقصود من هذا الكلام أولاً؛ ثم نُنَبِّه على ما يرد عليه ثانياً:

أما تقريره: إن^(١) العموم يصدق على المعاني كما يصدق على الألفاظ^(٢) كما تقدم أن الحيوان عام في أنواعه، وكذلك جميع الأجناس والأنواع.

ويقال: سير عام، ومطر عام - وغير ذلك مما فيه العموم بحسب المعنى فقط^(٣) فإذا قال: (اللفظ)، خرج المعنى الذي هو ليس بلفظ.

وأما الألفاظ المركبة، كقولنا: زيد قائم، وعمرو خارج، والقصيدة الطويلة، والكلام المنتشر^(٤)، لا يصدق عليه أنه لفظ، بل لفظات عديدة، فخرج هذا كله عن الحد. وينبغي إخراجها؛ لأنه ليس من صيغ العموم الموضوع للكليات.

(١) سقطت الفاء الرابطة للشرط - هنا - فإن المعروف: هو اقتران جواب أما بالفاء لفة. فيكون التقدير: (فإن العموم).

(٢) قلت: إن هذا الاعتراض إنما يرد على القائل بأن العموم حقيقة في الألفاظ والمعاني فإذا كان صاحب التعريف لا يرى عموم المعاني. فلا يرد عليه الاعتراض. وانظر: المحصول. (٥١٥/٢) ومختصر ابن حاجب مع شرح العضد (٩٩/٢) فما بعدها. والعقد المنظوم (١٦٩/١) مع الحاشية، وقد فهم المحقق خلاف مراد القرافي فيما يظهر لي.

(٣) انظر: تعريف القرافي للعموم. فإنه ممن يرى وصف اللفظ والمعنى بالعموم ص ٢٣.

(٤) الكلي عند المناطق ما لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه. والكلية هي الحكم على جميع أفراد موضوعها بالإثبات أو النفي. (العقد المنظوم ١٤٦/١) ومعيار العلم ص ٧٣.

أما الجمع المنكر: فإنه يتناول الجموع على البذل، والعام هو الذي يتناوله على جهة الشمول، كقولنا: رجال، يصلح لكل ثلاثة على البذل، لكن لا يجمع بين ثلاثة وثلاثة، بل ثلاثة فقط. والعام هو الذي يتناول ما لا يتناهى على الجمع والشمول.

وقوله: النكرة في الإثبات، احترز به عن النكرة في النفي، فإنها تعم، نحو: لا رجل في الدار؛ فإنها تعم الرجال كلهم. بخلاف الإثبات نحو: في الدار رجل، فإنه لا يتناول أكثر من فرد واحد ولا يجمع بين الاثنين.

واحترز بقوله: (من غير حصر) عن أسماء الأعداد، نحو: العشرة والمائة ونحوهما. فإن العشرة تتناول أفراداً محصورة، لا تقبل الزيادة، ولا النقصان، وهي محصورة متناهية في خمستين، لا تتجاوزهما إلى أحد عشر ولا أكثر، بخلاف صيغة العموم، فإنها تتناول ما لا يتناهى من الأفراد نحو: المشركين، فيتعين إخراج أسماء الأعداد؛ لأنها تتناول شيئين فصاعداً لكن على وجه الحصر؛ فهذا تقرير كلامه^(١).

وقد أورد القرافي على هذا التعريف الذي اختاره فخر الدين ما يلي:

إن اللفظ مصدر، يصدق على القليل والكثير من الجنس؛ إلا إذا حدّه بالتاء نحو: ضربة؛ فإنه لا يتناول إلا المرة الواحدة. فإذا قلنا: (ضربة)، لا يتناول غير الضرب مرة واحدة. فعلى هذه القاعدة لا يتناول هذا الحد إلا الحرف الواحد؛ فإنه لفظة لفظها اللسان.

وحينئذ يخرج جميع أفراد المحدود من الحد، بل لو قال: (اللفظ)^(٢) بغير تحديد بالتاء كان أقرب للصواب حتى يبقى قابلاً لعدة لفظات وهي عدد الحروف التي يتركب منها صيغة العموم، فإن صيغة العموم لا بد فيها من عدة حروف تتركب على وزن خاص. ولما حدّه بلفظ المصدر الذي هو بالتاء^(٣)،

(١) المحصول (٢/٥١٥ - ٥١٦).

(٢) أقول: إن مثل هذا الاعتراض ضعيف؛ لورود التعريف في عدة نسخ بـ "اللفظ" انظر:

المحصول (٢/٥١٥) بتحقيق الدكتور طه جابر العلواني.

(٣) وذلك لأن المصدر بمنزلة اسم الجنس، كما نكر السبكي في جمع الجوامع (٢/

١٦٨)، وهذا الاعتراض قد سبق ما يرد عليه من الضعف.

فقال: " اللفظة " امتنع قوله ذلك. لأن يدخل فيه صيغ العموم. فإن العرب لم تضع حرفاً واحداً للعموم أصلاً.

وقوله: (على شيئين) أيضاً مُفسدٌ للحدّ ألّبتة؛ لأنّ الشيء لا يتناول إلا الموجود. مع أنّ العموم يقع على المعدومات، كما يقع على الموجودات، فإنك لو قلت: (المعدومات والمستحيلات داخلة في معلومات الله تعالى عم ذلك كل معدوم ومستحيل. لأجل الألف واللام، فلا يكون الحدّ جامعاً. لاشتراطه فيه الموجود)^(١).

وأيضاً فيقتضي قوله: (شيئين فصاعداً) أن يكون أول مراتب العموم شيئين^(٢)؛ فإنّ الموكل إذا قال لوكيله: (بع هذا بدرهمين فصاعداً)؛ كان الدرهمان هما أول مراتب الثمن المأذون في البيع به، حتى لو باع بها صادف إذن الموكل فكذلك ها هنا، فإذا دل اللفظ على شيئين يلزم أن يكون عاماً.

وقوله بعد ذلك: (من غير حصر) لا يبطل ورود السؤال؛ لأنّ معناه: أن المحل يبقى قابلاً للزيادة، ولا يتعين، كما أنها في لفظ الموكل لا تتعين، بل تقبل الزيادة فقط، مع أنّ العام لا يجوز أن يكون مقتصراً في دلالة على شيئين، بل يجب أن يكون مدلوله كلية غير متناهية الأفراد، هذا ما أورده القرافي على مفردات الحد.

ثم قال وأما مجموع حده فينتقض بأمور:

منها: جموع الكثرة في حال التنكير نحو رجال ودنانير ودراهم. فإن جموع التنكير على قسمين:

(١) قلت: إنما يرد هذا الاعتراض على من يقصر الشيء على الموجود. أما إذا كان صاحب التعريف يرى شموله للموجود والمعدوم فلا يرد عليه هذا الاعتراض؛ لأنّ هناك من يقول: إن الشيء إنما سمي بذلك لتأثير القدرة الإلهية فيه، وليس هناك شيء يمتنع من تأثير قدرة الله عليه.

(٢) أقول: لا غرابة في كون هذا مذهباً لأحد العلماء. ولا سيما على رأي من لا يشترط في العموم الاستغراق. كبعض الحنفية. فقد يكون صاحب التعريف ممن يرى أنّ العام يصدق بما يصدق به الجمع وأقل مراتب الجمع في اللغة اثنان عند كثير من العلماء. (جمع الجوامع ١/٢٥٣) والمحصول (٢/٥٣٩).

ما هو للقلة من الثلاثة إلى العشرة ولا يتجاوزها، ولها أوزان أربعة معروفة، وما هو موضوع للكثرة، وهو ما عدا الأوزان الأربعة وجموع السلامة منكرة، أو مؤنثة نحو: مسلمين، ومسلمات، فجموع القلة لا يرد عليه؛ لاشتراطه عدم الحصر؛ لأنها موضوعة للعشرة فما دونها، فهي محصورة فيما دون العشرة^(١).

وأما جموع الكثرة؛ فهي موضوعة لما فوق العشرة، فيصدق عليها أنها موضوعة لاثنتين فصاعداً من غير حصر؛ لأنها تذهب إلى غير النهاية بغير حصر.

وقوله: لاثنتين، لا يأبى الموضوع للزيادة، فالموضوع للزيادة - أيضاً - يتناوله اللفظ، كقول الموكل لوكيله: بع بدرهمين فصاعداً، فإنه كما يتناول البيع بدرهمين يتناول البيع بالزائد. كذلك ها هنا يتناول الموضوع للزائد غير محصور، وهو جموع الكثرة، فيكون الحد غير مانع فيبطل^(٢).

ومنها: ألفاظ نكرات مفردات وهي وضعت لما فوق الاثنتين، مع أنها ليس للعموم إجماعاً، مع صدق الحد عليها، نحو: كثير ومتكثر، وعدد فإن عدداً يدل على شيئين فصاعداً بلا حصر^(٣).

قال القرافي بعد أن أورد هذه الاعتراضات على التعريفين السابقين؛ فظهر

-
- (١) راجع جمع الجوامع (٢٥٣/١)، والمحصول (٥٣٩/٢)، ونفائس الأصول (١٢٨/٢).
(٢) قلت: هذا الاعتراض إنما يرد إذا كان صاحب التعريف ممن يقول بعموم الجمع المنكر. أما إذا كان يراه غير عام فلا يرد عليه التعريف؛ لأنه خارج عن المعرفة عنده. والذي يترجح أن جمع التكسير المنكر، إما وساطة بين العام والخاص. أو هو قسم من الخاص من قبيل المطلق.
(٣) قلت: إن مثل هذه الألفاظ تلحق بالجمع المنكر، فمن يرى عمومه لا يرد عليه الاعتراض، ومن يمنع عمومه فلا ينطبق عليه التعريف المنكور عنده. وحينئذ لا بد من معرفة مذهب المعرفة أولاً حتى يقال: إن الحد يرد عليه كذا، أو لا يرد عليه كذا.
انظر: نفائس الأصول (٢/ق١٢٨ب)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/١٧٣).

أن هذه الحدود^(١) غير وافية بالمقصود، مع أنها للمتأخرين، وقد احترزوا فيها غاية الاحتراز فما ظنك بغيرها^(٢).

٤ - أما الحد الذي اختاره القرافي للعموم ورأى أنه جامع مانع:

فقد عقد له الباب الخامس: في حقيقة مسمى العموم وحده.
ثم قال: اعلم أن مسمى العموم في غاية الغموض والخفاء، ولقد طالبت بتحقيقه جماعة من الفضلاء، فعجزوا عن ذلك.

وتحرير الإشكال فيه وبيان غموضه بأن أقول: صيغة العموم بين أفرادها قدر مشترك، ولكل فرد منها خصوص يختص به، كالمشركين مثلاً، كلهم اشتركوا في مفهوم الشرك، وامتاز هذا بطوله، وهذا بقصره، وغير ذلك مما وقع به تمييز الأفراد.

فنقول: الصيغة إما أن تكون موضوعة للقدر المشترك بينها، أو لخصوصياتها، أو المجموع المركب منها في كل فرد، أو تكون موضوعة لمجموع الأفراد، أو القدر المشترك بقيد العدد، أو للقدر المشترك بقيد سلب النهاية.

فهذه الاحتمالات الستة^(٣) هي التي أمكن أن وصل إليها توهم الفضلاء الذين وقع البحث معهم في تحقيق مسمى صيغ العموم وهي كلها باطلة.

الاحتمال الأول: هو أن يكون اللفظ موضعاً للقدر المشترك، فلا يمكن أن يكون مسمى العموم؛ لأنه لو كان مسمى العموم لكان اللفظ مطلقاً متواطئاً يقتصر بحكمه على فرد من أفرادها. لأننا لا نعني بالمطلق إلا لفظاً موضعاً لمشترك كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ - (المجادلة: الآية: ٣) يقتصر وجوب الإعتاق على رقبة واحدة، فيخرج بها عن العهدة، ولا يلزم ثبوت الحكم في رقبة أخرى^(٤).

(١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/١٧٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول (ص ٢٨، ٣٩).

والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/١٥٧).

(٤) نفائس الأصول (٢/١٢٨).

واللفظ العام هو قسيم المطلق، ولا يقتصر بحكمه على فرد من أفرادهِ، بل إذا قتلنا مشركاً مثلاً - ثم وجدنا آخر وجب قتله كالأول، ثم كذلك إلى غير نهاية، فظهر حينئذ أن لفظ العموم لا يكون موضوعاً للقدر المشترك بين أفرادهِ^(١).

الاحتمال الثاني: أن يقال: إنه موضوع للخصوصيات التي تميز بها كل فرد من أفراد العموم نحو: الطول، والقصر، والسواد، والبياض، وغير ذلك مما وقع به التمييز. وهذا - أيضاً - باطل؛ لأن الخصوصية لما كانت مختلفة متنافية كان وضع لفظ واحد لها يقتضي أن ذلك اللفظ مشترك؛ لأننا لا نعني باللفظ المشترك إلا اللفظ الموضوع لكل من أمور مختلفة.

لكن صيغة العموم ليست مشتركة، وأعني: أنها ليست موضوعة بطريق الاشتراك لأفراد تلك العموم لوجوه.

أحدها: أن المشترك لا تكون مسمياته غير متناهية^(٢)؛ لأن الوضع فرع التصور، وجميع ما يتصوره الواضع متناهٍ، والاستقراء - أيضاً - دال على ذلك.

لكن خصوصيات أفراد العام غير متناهية، فلا يكون اللفظ موضوعاً لها بطريق الاشتراك^(٣)... الخ.

(١) وهو الذي يكتفى فيه بصنقه على فرد من أفرادهِ على سبيل البديل والصلاحية، وهو المطلق.

(٢) إن أريد أن العام مسمياته غير متناهية في الواقع فهذا غير مسلم به، وإن أريد أن صيغة العموم لا تدل على الحصر في عدد معين فهذا مسلم. ولكن لا يمنع من استعمال اللفظ العام في الأفراد المحصورة في الواقع فعلاً، بل لا بد فيه من الحصر في الواقع. وإلا لامتنع التكليف به أصلاً؛ لعدم تصور امتثاله حينئذ.

(٣) نفائس الأصول (ق ١٢٦)، وهو مبني على أن وضع المشترك من قبيل الأشخاص. فيراجع ما يرد عليه في العقد المنظوم (١/١٥٩، ١٦٠)، وأما كون اللغة وضعية أو اصطلاحية أو بعضها وضعية وبعضها اصطلاحية. فالظاهر في ذلك هو التوقيف لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ فينظر فيه: جمع الجوامع (١/٢٧١)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/١٩٤)، والإحكام للآمدي (١/١٠٥) وشرح الكوكب المنير (١/٩٧) وما بعدها.

وثانيها: أن المشترك لا يستعمل في كل أفرادهِ على قول جماعة^(١) من القائلين بالعموم. والعام يستعمل في جميع أفرادهِ باتفاق القائلين بصيغ العموم. وإذا اختلفت اللوازم وجب اختلاف الملزومات، وقد اختلفت لوازم اللفظ المشترك ولفظ العموم، فلا يكون اللفظ العام مشتركاً. عملاً باختلاف اللوازم.

ثالثها: أن اللفظ المشترك مجمل، يفتقر في حمله على شيء إلى قرينة^(٢) تضاف إليه، فتعين تلك القرينة المراد به، وعند عدم القرينة يجب التوقف في حمل اللفظ على شيء.

واللفظ العام - عند القائلين بالعموم - غير مجمل، ولا يفتقر في حمله على قرينة ألبتة. بل هو صريح عندهم في الاستغراق من جهة الوضع، والوضع كاف فيه^(٣).

الاحتمال الثالث: أن يكون اللفظ موضوعاً للمشارك مع الخصوص في كل فرد، مثل أن يكون موضوعاً لمفهوم المشارك مثلاً في زيد، مع وصف طولهِ، والمفهوم المشارك في عمرو، مع وصف قصرهِ، وكذلك إلى غير نهاية فيحصل في كل شخص مجموع مركب من خصوصية والقدر المشارك، وذلك المجموع مخالف للمجموع الحاصل في غيره، فيلزم أن يكون اللفظ موضوعاً لحقائق مختلفة غير متناهية، وقد تقدم أن اللفظ يستحيل أن يكون مشتركاً بين أفراد ومسميات غير متناهية، بالوجوه الثلاثة المتقدمة^(٤).

- (١) وهم الإمامان: مالك، والشافعي، والقاضيان: أبو بكر الباقلاني، وعبد الجبار المعتزلي - رحمهم الله تعالى - فقد قالوا بعموم المشارك في مفهوماتهِ إذا لم تكن متضادة، بل وقد نقل عن الشافعي والباقلاني وجوب حمله على مفهوماتهِ إلا لصارف. مثاله: لو حلف لا أكلم مولاك، وله موالٍ أعلون وأسفلون، فإنه يحنث بأيهم كلم؛ لأن لفظ "المولى" مشترك. والمشارك في النفي يعم: انظر: فواتح الرحموت (٢٠١/١) ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١١٢/٢، ١١٣) والإحكام للأمدى (٣٥٢/٢) وتيسير التحرير (٢٣٥/١)، والعقد المنظوم (١٦٠/١).
- (٢) قال الجرجاني: (القرينة في اللغة فعيلة بمعنى فاعلة، مأخوذة من المقارنة، وفي الاصطلاح: أمر يشير إلى المطلوب) التعريفات ص ١٥٢.
- (٣) العقد المنظوم (١٦١/١).
- (٤) انظر: نفائس الأصول (٢/ق ١٢٧ / ب).

الاحتمال الرابع: وهو أن يكون لفظ العموم موضوعاً لمجموع الأفراد^(١) المركب من جميع المشاركين مثلاً فهو باطل أيضاً، بسبب أن صيغة العموم لو كانت موضوعة لمجموع الأفراد ويكون مسماها كلاً، لتعذر الاستدلال بها على ثبوت حكمها لفرد من أفرادها حالة النهي أو النفي، بخلاف الأمر وخبر الثبوت، لأنه يكفي في نفي المجموع فرداً من أفرادها، وإذا نفي عنه خرج عن عهده بفرد من أفرادها؛ لأن معنى النهي أن لا يغير المجموع الموجود، فإذا ترك منه فرد لم يغير المجموع الموجود، فعلى هذا إذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ - (سورة الأنعام: الآية: ١٥١) وهي صيغة عموم، يكون معناها: لا تقتلوا مجموع النفوس المذكورة. فمن قتل ألفاً من النفوس لا يصدق عليه أنه قتل مجموع النفوس، فلا يكون عاصياً؛ لأنه لم يقتل المجموع؛ فظهر أنه لو كان المجموع هو المسمى لم يمكن الاستدلال به على ثبوت حكمه لفرد من أفرادها، لكن العام هو الذي يستدل به على ثبوت الحكم لأي فرد شئنا من أفرادها؛ فلا يكون لنا لفظ على هذا التقدير للعموم، على تقدير كونه للعموم هذا خلف^(٢).

وهذا بخلاف الأمر بالمجموع، والإخبار عن ثبوت المجموع، لأن وجوب المجموع يقتضي وجوب كل فرد من أفرادها، والإخبار عن ثبوته إخبار عن ثبوت جميع أفرادها، فظهر الفرق بين النهي والنفي، والأمر وخبر الثبوت، فلذلك يثبت الإلزام في الأولين دون الآخرين^(٣).

والاحتمال الخامس: أن تكون صيغة العموم موضوعة للمشاركين بين أفرادها

(١) غاية هذا القول: أن العام لا ينظر فيه إلى مجموع الأفراد من حيث هو مجموع، حيث لا يتحقق الفعل إلا باجتماعهم، مثل: كل رجل في البلد يحمل الصخرة العظيمة. وهو ما يسمى بالكل، وهو لا يتحقق الحكم فيه باستقلال فرد، أو بعض الأفراد به، وهذا ما ينافي العموم؛ لأنه ينظر فيه إلى الأفراد، ويتحقق عمومه بالحكم فيه على كل فرد فرد من أفرادها.

جمع الجوامع (١/٤٠٦)، والإحكام للآمدي (٢/٢٩٣).

(٢) نفائس الأصول (١/ ق ١٢٧).

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٣٩.

بقيد العدد، وهو أيضا باطل، لأن مفهوم العدد أمر كلي، ومفهوم المشترك أيضاً كلي.

والقاعدة العقلية: أن إضافة الكلي إلى الكلي يكون المجموع المركب منها كلياً فيكون الموضوع له كلياً، فيكون اللفظ مطلقاً يقتصر بحكمه على فرد من أفرادهِ^(١)؛ لأن هذا شأن المطلق، والمطلق حيث كان فهو كلي، وكون العام مطلقاً يقتصر فيه على فرد من أفرادهِ باطل لما تقدم^(٢).

الاحتمال السادس: أن يكون مسمى لفظ العموم هو القدر المشترك بقيد سلب النهاية فهو باطل أيضاً؛ لأن المعنى حينئذ يكون في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ - (سورة الأنعام: الآية: ١٥١)، لا تقتلوا النفوس بقيد سلب النهاية، فمن قتل ألفاً لم يخالف هذا النهي، فيؤول البحث إلى تعذر الاستدلال به على ثبوت حكمه لفرد من أفرادهِ في النفي والنهي نون الأمر وخبر الثبوت وقد تقدم إبطاله^(٣).

ثم قال القرافي: وعلى هذا بطلت هذه الاحتمالات التي يمكن أن تتوهم في مسمى العموم، وأشكل حينئذ مسمى العموم غاية الإشكال، وظهر أن اللازم فيها حينئذ أحد ثلاثة أمور:

الاشتراك، أو الإطلاق، أو تعذر الاستدلال بها على ثبوت حكمها لفرد من أفرادها في النفي والنهي.

وأن جميع ما يتخيل من تلك الأمور الستة؛ لا يخرج عن هذه الثلاثة، وكل

(١) فلا يكون عاماً، بل يكتفى بما صدق فيه المشترك والعدد، كذا قاله القرافي موضحاً أن صيغة العموم يبطل عمومها إذا كانت موضوعة لأمر مشترك بين أفرادها، وبقيد العدد، وهما إذا أضيفا لا ينتجان إلا كلياً، ولا يشمل جميع أفرادهِ. بل يقتصر الحكم فيه على فرد من أفرادهِ؛ وهذا هو شأن المطلق، فخرج عن العموم، وهو باطل، فبطل هذا الاحتمال.

راجع شرح تنقيح الفصول ص ٣٩.

(٢) نفائس الأصول (٢ ق ١٢٨ / ب).

(٣) نفائس الأصول (٢ ق ١٢٨ / أ).

واحد منها يناقِ صيغة العموم، وحينئذ يتعين كشف الغطاء عن المعنى الذي وضعت له صيغة العموم، فأقول:

(إن صيغة العموم موضوعة للقدر المشترك مع قيد يتبعه بحكمه في جميع موارد^(١)).

فبقولي: [للقدر المشترك]، خرجت الأعلام؛ لأن ألفاظها موضوعة بإزاء أمور جزئية لا كلية، ك (زيد، وعمرو، ونحوهما) فإن كل واحد من هذه المسميات لا يقبل الشركة، فليس كلياً، وأعني بالعلم - ها هنا - علم الشخص^(٢) دون علم الجنس^(٣)؛ فإن علم الجنس جزئية على ما تقرر في شرح المحصول وغيره.

وخرج بقولي: (بقيد يتبعه بحكمه في جميع موارد^(٤)): المطلقات؛ لأن

- (١) لم يذكر القرافي في التعريف الذي اختاره كلمة لفظ. وهذا يدل على أنه يرى أن العموم يجري في الألفاظ والمعاني، كما هو اختيار ابن الحاجب.
- (٢) علم الشخص: هو الموضوع للحقيقة بقيد التشخص الخارجي.
- (٣) علم الجنس: هو الموضوع للماهية بقيد التشخص الذهني.
- انظر: نفائس الأصول (١ ق / ١٦١ / أ) (ق ١٦٢ / ب)، والبحر المحيط: (أ) (٣) / ٤٢٣)، ومختصر ابن الحاجب (١ / ١٣٤)، وشرح المفصل (١ / ٢٥، ٢٦)، وحاشية الخضري على شرح ابن عقيل مع الألفية (١ / ٦٦).
- (٤) شرح تنقيح الفصول: (ص ٣٨).

وأقول: يسأل القرافي عن الفرق بين هذا القيد. وقيد الاستغراق الذي ذكره كثير من العلماء في تعريف العام. وأيضاً: هل هذا الأسلوب يصح في اللغة وهو بقيد يتبعه بحكمه في جميع موارد؟

وقد تضمن هذا التعريف (صيغة) من صيغ العموم، وهي (جميع) أفلا يعترض عليه بأنه لم يأت بجديد؟ وأن ما أتى به ليس بالشيء المشكل الخفي الذي لم يتحقق من وجوده المحققون في هذا البحث، كما يدعي ذلك كثيراً!

وينظر تحقيق العقد المنظوم في الخصوص والعموم للأستاذ محمد علوي بنصر (١ / ١٦٢)، حيث أورد كتاباً يحمل عنوان (إنارة الأفهام بسماع ما قيل في دلالة العام) لأبي العباس أحمد بن المبارك السجلماسي (ت ١١٥٦ هـ) انتقد فيه مسلك القرافي في ثلاث مسائل. وهي: تعريف العموم، دلالة العموم، العام وكليته... الخ. (العقد المنظوم في الخصوص والعموم، بتحقيق محمد علوي ١ / ١٩٢) (١ / ١٥٨).

المطلق يقتصر بحكمه على فرد من أفرادهِ. ولا يتبع موارده. كاعتاق الرقبة، إذا حصل في مورد لا يلزم إعتاق أخرى. والعموم حيث وجد فرد من أفرادهِ وجب أن يثبت له ذلك الحكم. وإن تقدمه أمثاله، كما لو قتلنا مشرکاً أو آلفاً من المشركين ثم وجدنا أمثالهم وجب قتلهم أيضاً.

وأعني بقولي: (يتبع بحكمه: القدر المشترك بين الأمر والنهي والاستفهام والترجي والتمني والخبر، وغير ذلك من الأحكام، لا أخصه بحكم معين، بل كل حكم يقصد في تركيب اللفظ، وعلى هذا التقدير لا يلزم واحد من تلك المقاصد الثلاثة؛ فلا يلزم الاشتراك. لأن الاشتراك لا بد فيه من تعدد المسمى.

وها هنا المسمى واحد، وهو المشترك بوصف التتبع، فالمسمى مركب من هذين القيدین، وهو واحد. ولا يكون اللفظ مطلقاً؛ لأن المطلق لا يتبع، وها هنا يتبع، ويستدل به على ثبوت حكمه لكل فرد من أفرادهِ؛ لأن هذا معنى التتبع، فاندفعت جميع الإشكالات بهذا التقرير^(١). فتأملهُ، وهو صعب الإشكال، وصعب التحرير. ويمكنك أن تجعل العبارة المتقدمة حداً لصيغة العموم. كأنها جامعة مانعة.

(١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/١٦٥).

وتلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، بتحقيق الدكتور عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ ص ١٠٢ مع الحاشية: إذ يقول: إذا كان هذا التعريف الذي اختاره القرافي: يحقق معنى العموم فأين الغموض الذي ادعاه؟!

وقد وضع العلامة أحمد بن المبارك السجلماسي المتوفى سنة (١١٥٦هـ) كتاباً بعنوان (إنارة الأفهام بسماع ما قيل في دلالة العام) نقض فيه تعريف القرافي للعام. وقد نقل مضمونه محقق العقد المنظوم، الأستاذ محمد علوي بنصر، فانظر خلاصة كلامه (١/١٩٢ - ١٩٣).

وقد استفاد من تلك الاعتراضات الشيخ جعيط حول تعريف العام. انظر: منهج التحقيق لجعيط (١/٥٣ - ٥٩).

المبحث الثالث في بيان الفرق بين عموم الصلاحية وعموم الشمول^(١)

أو بعبارة أخرى هل توصف النكرة في سياق الإثبات بالعموم؟

سبق تعريف العام اللفظي الشمولي وتعريف المطلق والنكرة. وأن المطلق يساوي عند أكثر العلماء من الأصوليين والنحاة - النكرة المحضة أو المعنوية في سياق الإثبات.

وقد عقد القرافي لبيان الفرق بين عموم الشمول وعموم الصلاحية الباب الثاني من كتابه " العقد المنظوم في الخصوص والعموم " .

فقال: الباب الثاني: في بيان أنهم يطلقون لفظ العام على عموم الشمول وهو الأصل، وعلى عموم الصلاحية^(٢)، وهو المطلق الذي هو قسيم للعام^(٣).

فيسمون المطلق عاماً، بسبب أن مواردته عامة، غير منحصرة، لا أنه في نفسه عام، فقوله تعالى: ﴿فَتَحَرَّبُوا رَقَبَةً﴾ - (المجادلة: الآية: ٣) مطلق والمقصود بها. القدر المشترك بين جميع الرقاب، غير أن المكلف لما كان له أن يعين هذا الاسم المفهوم المطلق المشترك في أي مورد شاء من رقبة سوداء أو بيضاء أو طويلة أو قصيرة، أو غير ذلك من الهيئات والصفات التي لا تتناهى

(١) عرف الشوكاني: عموم الشمول بقوله: (إنه كلي، يحكم فيه على كل فرد فرد).

إرشاد الفحول ص ١١٤.

(٢) العقد المنظوم (١/١٣٩).

(٣) عرفه الشوكاني أيضاً: بأنه كلي من حيث إنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه. ولكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد. بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة: المصدر السابق.

وقد أشار القرافي إلى معناه بقوله: (كل مطلق عام عموم البلية والصلاحية باعتبار أنه يصدق على كل فرد بدلا من الآخر): نفائس الأصول في شرح المحصول (١/١) (٥٢٢/١).

قيل: إن لفظ رقبة عام؛ ويريدون عموم الصلاحية وعموم البديل، بمعنى: أن له أن يعتق أي رقبة شاء بدلا عن الأخرى، وكل رقبة معينة صالحة لذلك ما لم يمنع الشرع منه.

ولكن لا يلزم المكلف أن يجمع بين رقتين، بل له الاقتصار على رقبة واحدة، بخلاف عموم الشمول^(١)، يلزم تتبع الأفراد حيث وجدها بذلك الحكم، كقوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ - (التوبة: الآية: ٥) إذا قتل مشركاً ثم وجد آخر وجب عليه قتله، وهلمَّ جراً، إلى غير حصر من ذات اللفظ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ - (الأنعام: الآية: ١٥١) إذا وجد نفساً من هذه النفوس وجب عليه اجتنابها، فإذا وجد أخرى بعدها وجب عليه اجتنابها أيضاً.

وكذلك سائر صيغ العموم؛ بخلاف اعتاق الرقاب، وإخراج شاة من أربعين شاة، ودفع دينار في زكاة من عشرين ديناراً. إذا أخرج فرداً من هذه المائيات لا يجب عليه إخراج آخر. بل المحالُّ التي تعين فيها ذلك العدد غير محصورة من ذات اللفظ، لا أن مدلول اللفظ العام متناهٍ.

(١) قال العلائي في تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم: العموم يقع على قسمين: عموم الشمول، وعموم الصلاحية. وإن كان في الأول أقوى منه في الثاني. وعموم الصلاحية هو المطلق وتسميته عاماً بسبب أن موارده غير منحصرة. لا أنه في نفسه عام. فإن قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ مطلق، والمقصود بها: القدر المشترك في أي مورد شاء من أنواع الرقاب، غير أن المكلف لما كان له أن يعين هذا المفهوم المطلق المشترك في أي مورد شاء من أنواع الرقاب، كان لفظ الرقبة عاماً بهذا الاعتبار. ويقال له: عموم البديل أيضاً، فلا يجب عليه أن يعتق كل ما يسمى رقبة، بخلاف عموم الشمول. فإنه يلزمه تتبع الأفراد الداخلة تحت اللفظ فمدلوله كلية. وهي الحكم على كل فرد من أفراد تلك المادة، حتى لا يبقى منها فرد، بخلاف عموم البديل، فإنه كلي، وهو الذي لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه. تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ص ٩٩ - ١٠٠. والبحر المحيط (٤٣٣/٣).

وأما العام في الشمول فغير متناهٍ^(١). فكان عموم الشمول باطلاق لفظ العام أولى من عموم الصلاحية^(٢).

ومعنى هذا الفرق بين العام والنكرة (المطلق): أن العام عمومه شمولي، وعموم المطلق بدلي.

فمن أطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة. والفرق بينهما كما سبق: أن عموم الشمول: كلي يحكم فيه على كل فردٍ فردٍ.

وعموم البدل: كلي من حيث إنه لا يمنع تصوُّر مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد بل على فرد شائع في أفرادها، يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة^(٣).

قلت: لكن قوله: (ولا يتناول أكثر من واحد دفعة) إنما يتحقق في الواحد المفرد الشخصي. وقد سبق أن النكرة والمطلق يتناولان المثلى والجمع في حال التنكير، وأيضاً قوله: شائع في أفرادها، يؤيد ذلك.

(١) علق محقق العقد المنظوم في الخصوص والعموم على الحكم بكون مدلول صيغة العموم غير متناهٍ بقوله: قلت: وعدم التناهي غير لازم في تحقيق مسمى العموم من صيغته؛ إذ إن من المسلمات أن العموم يشمل كل فرد يدخل تحت لفظه ويستغرقه، وعليه فلا ضرورة لاشتراط عدم التناهي في تحقيق العموم؛ لأن اللغة لا تدل عليه ولا الشرع يقيده ويؤيده (٨٣/١).

(٢) وقد رجح القرافي أن إطلاق العموم عليهما بطريق الاشتراك؛ لاختلاف الخصوصيات التي وضع اللفظ باعتبارها. (١٤٠/١)، وانظر هذين النوعين والكلام عليهما مفصلاً في البحر المحيط (٧/٣)، وكشاف التهانوي (١٢٣٤/٢)، والمحصول (١/٢ق/٢) (٣٢٢٢)، والجامع لأحكام أصول الفقه للفتنوي. ص ٢٠٣.

(٣) ينظر: المرجع السابق:

وقال الزركشي في البحر المحيط: (العموم يقع على مسمى عموم الشمول، وعموم الصلاحية، وهو المطلق وتسميته عاما باعتبار أن موارده غير منحصرة، لا أنه في نفسه عام. ويقال له: عموم البدل أيضاً، والفرق بينهما: أن عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد. وعموم الصلاحية كلي. أي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة).
البحر المحيط (٧/٣) و(١٠/٣)، وتيسير التحرير (١٩٤/١)، وإرشاد الفحول (١/١٠٥).

قال الغزالي: (الرجل له وجود في الأعيان وفي الأذهان وفي اللسان.

أما وجوده في الأعيان فلا عموم له فيه، إذ ليس في الوجود رجل مطلق بل إما زيد وإما عمرو. وليس يشملهما شيء واحد هو الرجولية.

وأما وجوده في اللسان، فلفظ الرجل قد وضع للدلالة، ونسبته في الدلالة إلى زيد وعمرو واحدة، فيسمى عاماً باعتبار نسبة الدلالة إلى المدلولات الكثيرة.

وأما ما في الأذهان من معنى الرجل: فيسمى كلياً، من حيث إن العقل يأخذ من مشاهدة زيد حقيقة الإنسان وحقيقة الرجل، فإذا رأى عمراً لم يأخذ منه صورة أخرى. وكان ما أخذه من قبل نسبته إلى عمرو الذي حدث الآن كنسبته إلى زيد الذي عهده أولاً؛ فهذا معنى كليته؛ فإن سُمِّي، عاماً بهذا فلا بأس^(١). وقد نسب السرخسي^(٢) وغيره^(٣) القول بأن النكرة في الإثبات توجب العموم^(٤) إلى الشافعي رحمه الله. ونقل علاء الدين البخاري عن كتب الشافعية: أن النكرة في موضع الإثبات إذا كانت خبراً لا تقتضي العموم. كقولك: جاءني رجل: وإذا كانت أمراً فالأكثرون على أنها للعموم، كقولك: (أعتق رقبة)^(٥).

ونقل عن السمعاني في قواطع الأدلة وغيره: أنها تعم على سبيل البديل؛

(١) المستصفي للغزالي (٢/٢٣)، ونسخة أخرى (١٠٧/٢)، وقال في حمل المطلق على المقيد في قوله تعالى: ﴿فَنَحْرِبُهُ رَبَّةً﴾: ليس هو نص في أجزاء الكافرة؛ بل هو عام يعتقد ظهوره، مع تجويز قيام الدليل على خصوصه. أما أن يعتقد عمومه قطعاً فهذا خطأ في اللغة، وقال الشافعي - رحمه الله - إن قام دليل حمل عليه، ولم يكن فيه إلا تخصيص العموم.

قلت: وفي هذه النقول عن الشافعية دليل واضح على أنهم كانوا يسمون المطلق عاماً. ويسمون تقييده تخصيصاً. وذلك قبل تحديد المصطلحات أو بناء على ما ذكره الغزالي من التعليل.

(٢) أصول السرخسي (١/١٥٩ - ١٦٠).

(٣) تقويم الأدلة للدبوسي (ص ١١٢) فما بعدها.

(٤) أصول السرخسي (١/١٥٩ - ١٦٠)، وكشف الأسرار على أصول البزدوي (٢/٤٣) فما بعدها.

(٥) المرجع السابق.

لأن قوله: رجل يتناول كلُّ رجلٍ علي سبيل البذل من صاحبه، وليس بعامٍ علي سبيل الجمع^(١).

وعبارة بعضهم يعم من حيث الصلاحية لكل فرد^(٢).

وقد أطلق إمام الحرمين الجويني علي تقييد^(٣) المطلق اسم التخصيص^(٤) الذي هو من خواص العموم الشمولي.

(١) قواطع الأدلة في أصول الفقه للسمعاني بتحقيق الدكتور عبد الله بن حافظ الحكمي (٣١٧/١ - ٣١٨)، حيث قال: (وأما النكرات: نحو قولك: رجل. فإنه عام علي البذل غير عام علي الجمع. وإنما قلنا: إنه عام علي البذل؛ لأنه يتناول كل رجل علي البذل من صاحبه).

(٢) كشف الأسرار علي أصول البزوي (٢٤/٢)، والعقد المنظوم (١٤٠/١) فما بعدها. قلت: وهذا يؤيد ما سبق من الفرق بين عموم الشمول وعموم الصلاحية، وأن مقصود من أطلق علي النكرة في الإثبات لفظ العموم إنما كان مراده عموم البذلية، لا عموم الشمول؛ ببديل الأمثلة التي نكروها؛ ولأن مصطلح عموم الشمول وعموم الصلاحية، إنما تحرر بعد ذلك.

(٣) التقييد: من قيد السجين، إذا وضع القيد في رجله أو في يده؛ لئلا ينطلق. واصطلاحاً: وضع شروط أو قيود علي عموم المطلق البذلي، بحيث يصبح العمل بموجب ما دل عليه اللفظ المقيد، لا بموجب المطلق ذاته، أو هو بيان أن المطلق لا يراد به العمل علي إطلاقه. بل المراد منه ما ورد في المقيد. معجم مصطلحات أصول الفقه ص ١٤٤.

وقد عقد القرافي [الباب الرابع والعشرون] في كتابه العقد المنظوم في الخصوص والعموم لبيان الفرق بين حمل المطلق "الكلي" علي المقيد، وتقييد عمومات الشمول (٣٩٩/٢).

ومما قال في ذلك ما يلي:

- إنما وضع الأصوليون حمل المطلق علي المقيد في كتاب الخصوص والعموم، بسبب أن المطلق قسيم العام. والتقييد قسيم التخصيص. وهذه الأقسام تلتبس - جداً - علي كثير من الفضلاء وربما اعتقدوا المطلق عاماً، والتبس عموم الصلاحية والبذل بعموم الشمول. والتبس التقييد بالتخصيص من جهة أن التقييد يقتضي إبطال الحكم في صورة عدم القيد، فدعت الضرورة لبيان ذلك في باب العموم والخصوص، لتمييز البابان - وبضدها تمييز الأشياء - فتستقر القواعد عند طالب العلم من غير لبس.

(العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢/٢٩٩).

(٤) التخصيص: من خصه بالشيء إذا قصره عليه، واصطلاحاً: قصر العام الشمولي علي بعض أفراده ببديل.

فقال في أثناء ذكر الأقوال في حكم حمل المطلق على المقيد:

وذهب المحققون إلى أن المطلق يقر على إطلاقه، ويقر المقيد على تقيده. فإن قامت دلالة^(١) على تقييد المطلق كان ذلك تخصيصاً. وهو مجرى على عمومته إلى أن يقوم الدليل على تخصيصه، فإن الله تعالى قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ - (النساء: ٩٢) وقال في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ - (المجادلة: ٣). فهذه لفظة مقيدة في كفارة القتل، عامة في كفارة الظهار، تنطلق على الرقبة الكافرة، والمؤمنة، فثبوت التخصيص في كفارة القتل لا يوجب تخصيص اللفظ في كفارة الظهار، فإنهما حكمان متغايران.

ولكن إن قامت دلالة تقتضي التخصيص بآية الظهار خصصناها حينئذ فهذا ما ارتضاه القاضي.

والدليل عليه أن قوله تعالى في آية الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ عامة في صيغتها، ومن مذهب القائلين بالعموم أن الصيغة الموضوعية للعموم تحمل على الشمول ما لم تدل دلالة على منع التعميم.

وتخصيص آية القتل ليس بدليل في تخصيص آية الظهار. فإنه لا تنافى بين تخصيص تلك وتعميم هذه.

= المرجع السابق ص ١٢٦.

وعرفه القرافي: بأنه: إخراج ما تناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه بدليل يصلح للإخراج وغيره قبل تقرر حكمه.

(العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٧٩/٢ وما بعدها).

(١) مراد الجويني - هنا - الرد على من يقول: إن المطلق يحمل على المقيد بمجرد الورد ومن طريق اللفظ فقط؛ لأن القرآن من أوله إلى آخره كالكلمة الواحدة. وهو مذهب ينسب إلى بعض الشافعية، لكنه مرئود. فالجويني - هنا - لا يرتضى هذا المذهب ويشنع عليه ويصفه بالهذيان. ولكن في كلامه - هنا - يطلق التخصيص على مصطلح التقييد، ويطلق العموم على المطلق والنكرة في الإثبات، وكأنه لا يرى فرقاً بين العام والمطلق والتخصيص والتقييد، وكذلك القاضي الباقلاني، فإن الجويني يلخص كلامه - هنا - ويمكن أن يعتذر لهما بأن هذه المصطلحات لم يتحدد معناها بعد، ولم تتضح الفروق الدقيقة بين العام والمطلق والتخصيص والتقييد.

وشرط التخصيص أن يتنافى التعميم؛ حتى لا يُفَدَّرُ في العقول تصور التعميم مع التخصيص - ولا استبعاد في تخصيص آية القتل وتعميم آية الظهار - فإذا بطل أن تكون آية القتل دلالة في تخصيص آية الظهار لزم التمسك بعموم آية الظهار، فإن دلت دلالة خصصناها).

وقال في المحصول: النكرة في الإثبات إذا كانت خبراً لا تقتضي العموم، كقولك: (جاءني رجل) وإذا كانت أمراً فالأكثر على أنه للعموم، كقولك: (أعتق رقبة).

والدليل عليه أنه يخرج عن عهدة الأمر بفعل أيها كان. ولولا أنها للعموم لما كانت كذلك^(١).

وقال الدكتور عياض السلمي^(٢):

العام والمطلق بينهما وجه شبه، من حيث إن كلاً منها له عموم في الجملة ولذا كان بعض المتقدمين لا يفرقون بينهما.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة - كالشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وإسحاق - واحداً)^(٣).

وإطلاق لفظ العام على المطلق وبالعكس قد جاء في كلام بعض الأصوليين على الرغم من تفريقهم بين المصطلحين.

فالقاضي أبو يعلى نكر احتجاج الحنفية على عدم التفريق بين الماء وغيره من المائعات بقوله تعالى: ﴿وَيَأْبُكَ فَطَهَّرَ﴾ - (المدثر: الآية: ٤) ثم قال في الجواب: إن الآية عامة، ومعلوم أن الأمر بالتطهير ليس عاماً فيما يظهر به بل هو مطلق.

(١) المحصول (٢/٢٤٤).

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص ٢٨٧ - ٢٨٨).

(٣) المسودة آل تيمية ص ١٤٩.

وكذلك فعل الغزالي في مواضع من المستصفى^(١).

وفي إفاضة الأنوار في إضاءة المنار: والنكرة في موضع النفي تعم، وفي الإثبات تخص، لكنها مطلقة. وعند الشافعي تعم؛ حتى قال بعموم الرقبة المنكورة في الظهار^(٢).

قال الشارح: سواء أتصل النفي بها مثل: (لا رجل في الدار) أو بفعل وقع عليها، نحو: (ما رأيت رجلاً)؛ لئلا يلزم الكذب في الخبر، بخلاف المعرف، نحو: ما رأيت رجلاً عراقياً، فإنها لا تعم في غير هذا الموصوف؛ لأنه لو كان رأى رجلاً غير موصوف بهذا الوصف، لا يكون كاذباً في هذا الخبر.

وقوله: (وفي الإثبات تخص)؛ لأن صيغتها فرد لم يقترن بها ما يوجب التعميم.

قوله: (لكنها مطلقة) فيتناول واحداً على احتمال وصف نون وصف.

وعند الشافعي تعم، حتى قال في قوله تعالى: ﴿فَتَحَرَّيْرُ رَقَبَةٍ﴾ (النساء: الآية: ٩٢) و(المجادلة: ٣) إنها عامة تتناول المؤمنة والكافرة والصحيحة والزمنة، وقد خص منها الزمنة بالإجماع - فجاز تخصيص الكافرة منها؛ قياساً على كفارة القتل؛ إذ هي حق الله، وذا يمنع صرفه إلى عدو الله - كالزكاة.

والجواب: أنها غير مخصوصة؛ لأن الرقبة اسم للبنية مطلقاً، ف وقعت على الكامل - والكامل ما يكون موجوداً مطلقاً - والزمنة هالكة من وجه، فلم يتناولها اسم الرقبة^(٣).

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص ٢٨٧ - ٢٨٨).

وينظر ما سبق في رأي الغزالي ص ٤٩. وكون المعنى يوصف بالعموم أو لا.

ينظر قواعد الاستنباط من الألفاظ عند الحنابلة للدكتور الصويغ ص ٢٤٣ - ٢٤٥.

(٢) إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار بتحقيق الدكتور خالد محمد عبد الواحد حنفي ص ١٧١ - ١٧٢.

(٣) إضافة الأنوار ص ١٧٢.

قال ابن مالك: ولقائل أن يقول: نقل عن الشافعي - رحمه الله - في احتمال الأمر التكرار: أنه مشتمل على المصدر، وهو نكرة في موضع الإثبات وهي توجب الخصوص على احتمال العموم.

ونقلوا عنه - ههنا - أنها توجب العموم فإن صح النقلان تنافيا. وإلا كَذَبَ أحدهما... وما قاله بعض الشارحين: سَمَى الشافعي المطلق عاماً على اصطلاح المنطقيين فظن علماؤنا أنه أراد به اصطلاح الأصوليين، وشنعوا عليه، فلا يخفى ضعفه^(١).

وقد تولى الرد على هذا الاعتراض ومناقشته الرهاوي في شرحه على المنار فقال: قوله: (ولقائل أن يقول) هذا اعتراض أورده الشيخ كمال الدين في التقرير والأنوار.

ثم قال في التقرير: ولعل المخلص هو حمل ذلك على الروايتين.

ويؤيده أن إسناد مذهب احتمال الأمر للتكرار إلى الشافعي - رحمه الله - على رواية ضعيفة، وإنما ذهب إليه بعض أصحابه، كما نبه عليه صاحب الكشف.

وما قيل في الجواب عنه: من أن النقلين صحيحان ويمكن التوفيق بأن قوله ههنا جاء تحقيقاً، وهناك إلزامياً. والإلزامي لا يلزم أن يكون مذهباً للمعلل، بل يكفي فيه أن يكون مذهباً للسائل مردود؛ لأن العمل بمؤداه في المسائل الشرعية، وبناء المذهب عليه - كما سبق تفصيله - ينبئ عن حمل كلامه هنالك على ذلك.

ثم إن هذا الاعتراض إنما يرد على تقدير أن يكون مراد الشافعي بالعموم العموم على سبيل الشمول على ما هو المتبادر منه.

(١) ابن مالك (٣٢٤، ٣٢٥).

وأما إذا كان مراده العموم على سبيل البديل ويكون النزاع في المسألة لفظياً - كما أشير إليه في الكشف^(١) والتلويح^(٢) فلا.

قوله: ونقلوا عنه - هنا - أنها توجب العموم، كما في أصول فخر الإسلام وإن كانت عبارة المصنف - يعني صاحب المنار - ليست صريحة فيه.

قوله: (فإن صح النقلان تنافياً)؛ لعدم العلم بتاريخ صدورهما عنه.

قوله: (وما قاله بعض الشارحين) هو منصور القآني. وما ذكره يرجع إلى ما نقلناه عن الكشف فليتدبر.

قوله: (سمي الشافعي المطلق عاماً ... وليس بمستبعد؛ لأن فيه أيضاً عموماً وإن كان على سبيل البديل. وقد عدَّ بعض أصحابنا ما كان عموماً كذلك من العام كما مرَّ غير مرة؛ فلا حاجة في ذلك إلى المصير إلى اصطلاح المنطقيين كما زعم الشارح. فحمل كلام القآني عليه.

قوله: (فلا يخفى ضعفه).

قيل: وجه الضعف أن علم المنطق كان في زمنه لم يتناوله الناس. وليس عند المنطقيين ما يسمى عاماً.

وإنما عندهم الكلي والجنس^(٣).

(١) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (١/١٨٨).

(٢) التلويح على التوضيح (١/٥٦) فما بعدها.

حيث قال: وأما النزاع في عموم النكرة في الإنشاء والخبر: فالحق أنه لفظي؛ لأن القائلين بالعموم لا يريدون شمول الحكم لكل فرد حتى يجب في مثل (أعط الدرهم فقيراً) صرفه إلى كل فقير، وفي مثل: (أن تنبجوا بقرة) نبح كل بقرة... بل المراد الصرف إلى فقير أي فقير كان. وكذا المراد نبح بقرة أي بقرة كانت... فإن سمي مثل هذا عاماً فعام وإلا فلا.

وينظر - أيضاً - تسهيل الحصول على قواعد الأصول ص ١٠٤.

(٣) حاشية الرهاوي على المنار ص ٣٢٥.

وقارن - أيضاً ، بحاشية عزمي زاده على شرح المنار ص ٣٢٥ - ٣٢٦.

حيث يقول: والحق أن النزاع لفظي، فإن القائلين بالعموم لا يريدون شمول الحكم لكل فرد حتى يجب في مثل: (أعط الدرهم فقيراً) صرفه إلى كل فقير. وفي مثل: (أن =

وقال في فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار:

والحاصل: أن إثبات الشافعي العموم بمعنى العموم البدلي لا الشمولي. ونفي الحنفية له بمعنى العموم الشمولي.

والنزاع في تسميته عاماً.

ويمكن أن ينظر إلى الخلاف من ناحية أخرى، وهي هل وصف العموم خاص بالألفاظ فقط. أو هو شامل لها وللمعاني على سبيل الحقيقة.

قال في تسهيل الحصول على قواعد الأصول: (العموم والخصوص من عوارض الألفاظ على الراجح عند الحنفية. فتخص العبارة والإشارة، لرجوعهما إلى الألفاظ، دون الدلالة ومفهوم المخالفة والاقتضاء؛ لأنها من المعاني.

وعند الشافعية: العموم والخصوص من عوارض الألفاظ والمعاني جميعاً فعندهم يلحق التخصيص دلالة النص، أي مفهوم الموافقة والمخالفة والاقتضاء^(١).

= تذبحوا بقرة) نبح كل بقرة. وفي مثل (فتحري رقة) تحرير كل رقة. بل المراد الصرف إلى فقير أي فقير كان. وذبح بقرة أي بقرة كانت. وتحرير رقة أي رقة كانت. فإن سمي مثل هذا عاماً فعام، وإلا فلا. على أنهم - أي الحنفية - جعلوا مَنْ دخل هذا الحصن أولاً فله كذا عاماً مع أنه من هذا القبيل، فإن جعل مستغرقاً فكل نكرة كذلك. وإلا فلا جهة للعموم. (حاشية عزمي زاده ص ٣٢٥، مع المنار وحواشيه).

وانظر: مختصر ابن الحاجب (١٠١/٢)، وحاشية العطار على جمع الجوامع (٢/١٤)، والموافقات (٣/٢٩٨)، والتحصيل من المحصول (١/٣٤٣)، والبحر المحيط (٦/٣).

(١) تسهيل الحصول على قواعد الأصول ص ١٠٤.

الفصل الثاني

في عموم النكرة المنفية وما في معناها:

وفيه مباحث

الأول: في معنى النفي في اللغة.

الثاني: صيغ النكرة في النفي، ورأي الجمهور في عموم النكرة المنفية وأدلتهم.

الثالث: في السبب الذي عمت به النكرة في سياق النفي عند القائلين بذلك.

الرابع: تقسيم الجمهور عموم النكرة المنفية إلى نصّ وظاهرٍ.

الخامس: في الطريق الذي أفادت به النكرة العموم:

المبحث الأول

في معنى النفي في اللغة والمقصود به في هذا المبحث

أ - النفي في اللغة:

مصدر من نفي الأمر إذا نكّاه وطرده وأخرجه، ونفيته أنا نفيًا، أي نحيته وأخرجته، يقال: نُفِيَ الرَّجُلُ عن الأرض طُرِدَ وأُخْرِجَ منها. قال تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (المائدة: ٣٣) وفي الحديث: "المدينة كالكير تنفي خبيثها"^(١) أي تخرجه وهو من النفي أي الإبعاد عن البلد^(٢).

أو هو ما لا ينجزم بـ(لا)، وهو عبارة عن الإخبار عن ترك الفعل^(٣).

(١) أخرجه البخاري - في كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة، وأنها تنفي الناس الحديث (١٨٧١)، وجاء بلفظ (..يثرّب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد).

(٢) لسان العرب (١٤ / ٢٤٧)، مادة (نفي).

(٣) المصباح المنير (٢ / ٢٤٥) مادة: (ن ف ي)، وهذا إشارة إلى الفرق بين النهي والنفي في اللغة، وإلا فهما عند الأصوليين من حيث المعنى لا فرق بينهما.

وقد سبق تعريف النكرة في اللغة والاصطلاح وأن النكرة المحضة تساوي في حال الإثبات المطلق أو اسم الجنس.

فإذا وردت تلك النكرة في سياق النفي، بأن سُبقت بأداة من الأدوات الموضوعية للنفي في اللغة نحو: (لم)، و(لا)، و(لن)، و(ليس)، و(ما)، ونحو ذلك، كانت النكرة منفية سواء أُصْرِحَ بها أو كانت ظاهرة أو مقدره. كالفعل والمصدر المسبوق بالنفي. وهذا هو المقصود بالنكرة في هذا الموضوع، وسواء أتصل بها النفي أو لم يتصل، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً﴾ (الأنعام: ١٠١). وقوله تعالى: ﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ (الأعراف: ٥٩) وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٨٨) وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ - (البقرة: ١٩٨) وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ - (البقرة: ٢٨٦).

المبحث الثاني

في صيغ النكرة المنفية وما يلحق بها في إفادة العموم

ذكر العلماء أن النكرة في سياق النفي تعم. ثم قالوا: وكذا في سياق النهي، والاستفهام الإنكاري؛ لأنه بمعنى النفي، والشرط.

ونكر القرافي من الصيغ التي تفيد العموم تحت القسم الرابع: صيغ النفي - نحو من ثماني صيغ، وهي:

الأولى: النكرة في سياق النفي إذا ركبت مع لا، نحو: (لا رجل في الدار)^(١).

(١) راجع التبصرة والتنكرة (١/٣٨٦)، والبرهان للجويني (١/٣٢٨)، والإحكام للآمدي (٢/٢٩٠)، والمحصل (٢/٥٦٤)، ومختصر ابن الحاجب (٢/١٠٢).

الثانية: المنفية بـ(لا) إذا كانت مرفوعة نحو: (لا رجل في الدار) بالرفع والتثوين، وفيها - عنده - خلاف^(١) سيأتي.

الثالثة: النكرة المنفية بغير (لا) نحو: ليس في الدار أحد، وما جاء أحد، (أو مع) (لا) بينهما حائل، أو مضاف نحو: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ﴾ - (الصفات: الآية ٤٧).

ونحو: أرى حرباً ولا حامل سيف: فإن هذا معرب، بخلاف قولك: لا رجل في الدار^(٢).

الرابعة: النكرة مع الشرط^(٣)، كقولك: (إن جاءك أحد أكرمته) قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ (سورة التوبة: الآية: ٦).

الخامسة: النكرة مع الاستفهام، نحو: هل في الدار رجل^(٤).

السادسة: الفعل في سياق النفي، نحو: قوله تعالى: ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ (سورة الأعلى: الآية ١٣).

السابعة: الفعل المتعدي، إذا كان في سياق النفي، هل يعم مفاعيله؟ والذي

(١) وقد بين هذا ابن هشام في مغني اللبيب (١/٣٦٥)، والتبصرة المرجع السابق (١/٣٨٦).

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/٢٦٤) و(٢/٤٥).

(٣) وجه العموم في النكرة مع الشرط: أن النكرة لا تدل على خصوصها بمعين، كما أن الشرط لا اختصاص له، فإذا انضم الشرط مع التنكير فإنه يفيد العموم. انظر: الأحكام للآمدي (٢/٢٩٨) والبرهان للجويني (١/٢٣٨)، وشرح المحطى على جمع الجوامع (١/٤١٤).

(٤) وجه العموم في النكرة مع الاستفهام: أن الاستفهام طلب المعنى من اللفظ - كما قال الزبيدي، فهو - إذن - طلب مبهم، غير معلوم لدى المستفهم، فإذا وقعت النكرة التي لا تدل على معين - في سياقه فإنها تفيد العموم. شرح الكوكب المنير (٣/١٤٠)، وشرح الكافية في النحو (٢/١٤٥)، وتاج العروس مادة (فهم).

قبله عمومه باعتبار مصدره، لا باعتبار مفاعيله فكأنك قلت: لا موت له فيها ولا حياة.

والثاني العموم فيه، باعتبار مصدره ومفاعيله معاً. ونحو قوله: والله لا أكل؛ فإنه يعم أفراد الأكل، وأفراد المأكول عند القائل بعمومه^(١).

المبحث الثالث

في رأي الجمهور في عموم النكرة المنفية

النكرة التي سبق التعريف بها، وبيان صيغها تفيد العموم مطلقاً عند الجمهور من الأصوليين من غير تفصيل في صورها.

قال في تلقيح الفهوم: الذي وقع في كلام الأصوليين قاطبة أن النكرة إذا كانت في سياق النفي تفيد العموم من غير فرق بين الصور المتقدمة. ومثلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ (الكهف: ٤٩) وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ صَاحِبَةً﴾ (الأنعام: الآية: ١٠١)^(٢).

وقال في قواطع الأدلة في أصول الفقه:

وقد قال عامة أهل العلم: إن النكرة إذا كانت نفيًا، استغرقت جميع الجنس؛ كقولهم: ما رأيت رجلاً، و(ما رأيت إنساناً)^(٣).

(١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١ / ٣٦٥) و (٢ / ١٢١)، وتيسير التحرير (١ / ٢٤٧)، والمخالف فيه أبو حنيفة رحمه الله، ووجه العموم في ذلك: أن (الأكل) يدل على ماهيته، والماهية من حيث هي لا تقبل العدد، وهي قدر مشترك بين جميع الأفراد، فتنتفي الأفراد بانتفاء الحقيقة التي هي الأكل، وبانتفاء الأكل يلزم فيه لكل مأكول. فهو عام في جميع أفراد الأكل والمأكول.

راجع المحصول (٢ / ٦٢٦) وما بعدها، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢ / ٢١٦، ٢١٧) ونهاية السؤل (٢ / ٧٣).

(٢) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ص ٢٩٨.

(٣) قواطع الأدلة في أصول الفقه (١ / ٣١٨).

قال محقق القواطع: وبهذا جزم عامة الأصوليين والنحاة، ولم يحكوا فيه خلافاً إلا في أحوال مخصوصة.

وقال صديق حسن خان: النكرة في النفي: تعم سواء أدخل حرف النفي على فعل نحو: (ما رأيت رجلاً) أم على الاسم نحو: لا رجل في الدار. ولو لم تكن للعموم لما كان قولنا: لا إله إلا الله نفيًا لجميع الآلهة سوى الله سبحانه، فنقرر أن المنفية بـ (ما)، أو (لن)، أو (لم)، أو (ليس)، أو (لا) مفيدة للعموم. وقد فرق بعضهم بينها بما لا طائل تحته.

وحكم النكرة الواقعة في سياق النهي حكم النكرة الواقعة في سياق النفي، وما خرج عن ذلك من الصور فهو لنقل العرف له عن الوضع اللغوي^(١).

وقال الشيخ محمد الأمين - رحمه الله - في أثناء تعداد صيغ العموم.

الخامس: (النكرة في سياق النفي تفيد العموم).

= وقد حكوا الاتفاق على عموم النكرة الواقعة في سياق النفي إن كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشيء، أو ملازمة للنفي، نحو: (أحد)، أو داخلاً عليها (من) نحو: (ما جاءني من رجل)، أو واقعة بعد (لا) التي لنفي الجنس. أما فيما عدا ذلك نحو: (لا رجل قائماً) وما في الدار رجل، فهي - عند كثير من الأصوليين - للعموم ظاهراً لا نصاً، ويجوز حملها على غيره.

وعند آخرين هي ليست للعموم. وإليه ذهب المبرد والجرجاني في شرح الإيضاح والزمخشري.

وذهب إليه القرافي في (شرح التنقيح)، ونسب في (المسودة) إلى بعض المتأخرين. (البرهان ١/٣٣٧)، المحصول (١/٢/٥٦٣)، وشرح تنقيح الفصول ص ١٨١، وإرشاد الفحول ص ١١٩، ونهاية السؤل (٢/٦٧) والتمهيد للأسنوي ص ٢١٢، وأصول السرخسي (١/١٦٠)، وجمع الجوامع وشرحه للمحلي (١/٤١٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/١٣٦) وما بعدها، والمسودة ص ١٠٢، وقواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة ص ٢١٩، والتحرير ص ٨٠، والإبهاج شرح المنهاج (٢/١٠٤).

(١) الجامع لأحكام أصول الفقه. المسمى حصول المأمول في علم الأصول ص ٢٠٨. قال المحقق: وهو مذهب جمهور أهل الأصول، وهو الحق. واعتمده غير واحد من المحققين. وانظر: خلافهم مفصلاً في:

شرح اللمع (١/٢١٨)، واللمع ص ٧٢، وشرح الكوكب المنير (١/١٢٦)، والمحصول (١/٢/٥١٨)، وأصول السرخسي (١/١٦٠)، والقواعد لابن اللحام ص ٢٠١، والبحر المحيط (٢/٦٢)، وكشف الأسرار (٢/٢٤)، والإحكام للأمدى (٢/٢٢٧)، ونزهة العاطر (٢/١٢٤).

وخلاف من خالف في كلها أو بعضها كله ضعيف لا يعول عليه^(١).

وقال الدكتور عبد المحسن الصويغ:

(فإن كانت غير مسبوقه بـ(من) ولا واقعة بعد (لا) النافية للجنس مثل: ما جاءني من رجل، ولم يدخل أحد، فهل تفيد العموم؟

هذا محل الخلاف فيها عند مثبتي العموم.

ونكر ابن قدامة وابن تيمية والمرداوي والفتوحى وابن اللحام والطوفي أنها تفيد العموم^(٢) وعليه أكثر العلماء^(٣).

وفي التقرير والتحبير: (وفهمه - أي العموم - العلماء قاطبة، من اسم الشرط، واسم الاستفهام، ... ومن النكرة المنفية كما في: لا تشتم أحداً...)^(٤)

وقال الدكتور عياض السلمي: (اتفق أرباب العموم على أن النكرة في سياق النفي من صيغ العموم في الجملة.

وإنما وقع الخلاف بينهم في بعض صورها وفي طريق عمومها.

ولقد عدها كثير من الأصوليين من أقوى صيغ العموم.

ويشترط لإفادة النكرة العموم أن لا يكون النفي لسلب الحكم عن

(١) منكرة في أصول الفقه ص ٣٦٥، بتحقيق أبي حفص سامي العربي.

(٢) روضة الناظر ص ٢٢٢، ٢٢٩، المسودة ص ١٠٢ والتحرير ص ٨٠، وشرح الكوكب المنير (١٢٦/٣)، والمختصر ص ١٠٨، والبلبل ص ٩٨.

(٣) تيسير التحرير (١/٢٢٥)، والمحصل (١/٢/٥٦٢)، وقواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وآثارها الفقهية ص ٢١٩، ونكر القول المقابل فقال: وقال بعض النحويين والمتأخرين: إنها في تلك الحالة لا تفيد العموم بدليل أنه يحسن أن يقال: ما عندي رجل بل رجلان، والجواب: أن القرينة - هنا - منعت من دلالة العموم. فالإضراب إلغاء للمعنى الأول وإعراض عنه. وكلامنا فيما كان خال من ذلك.

(٤) التقرير والتحبير في علم الأصول شرح العلامة ابن أمير الحاج (١/٢٣٩).

المجموع كقولنا: ما كل عدد زوجاً. فإن هذا لا يفيد عموم السلب، بل يفيد سلب العموم^(١).

وقد استدل الجمهور على عموم النكرة في سياق النفي بنوعين من الأدلة. الأول: ما استدل به على النكرة في سياق النفي وغيرها من الصيغ. وهذا النوع من الأدلة يسمى الأدلة المطردة في الدلالة على أن هناك صيغاً للعموم. وهي جارية في النكرة في سياق النفي وهي:

أ - صحة الاستثناء من غير المحصور باللفظ ذاته:

مثل: قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿٣﴾ - (سورة العصر: الآية ١ - ٣) والاستثناء من غير المحصور معيار العموم^(٢).

وهو جار في النكرة المنفية: نحو: لن أزورك إلا في يوم الجمعة. ولا أسافر إلا في الإجازة.

والاستثناء يخرج من الكلام مالولاه لوجب اندراجه في ذلك الحكم^(٣).

ب - السبق إلى الفهم: أي تبادر فهم العموم من اللفظ عند الإطلاق بدون قرينة.

نحو: (الأئمة من قریش)^(٤) حيث فهم الصحابة - رضي الله عنهم - وتبادر إلى أذهانهم العموم من مجرد هذا الإطلاق.

- (١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٣٠٦).
- قلت: سبب ذلك أن قولك: ما كل عدد زوجاً. هو رد على من قال: كل عدد زوج. فهو من قبيل نفي العموم. لا عموم النفي.
- (٢) العقد المنظوم (١/٤٦٢).
- (٣) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/٢٣) وتلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (ص١٧٦).
- (٤) الحديث روي مرفوعاً عن أبي برزة: أخرجه أحمد (٤/٤٢١) وأبو داود الطيالسي في مسنده (٤/١٢٥).

وهذا جار في النكرة في سياق النفي. لأننا نجد أن الذي يسبق إلى الفهم من تلك الصيغ هو الاستغراق في الأزمنة المستقبلية، نحو: (لا أسافر إلا معك) وإذا كان ذلك هو المتبادر إلى الفهم كان اللفظ حقيقة فيه؛ لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة، وذلك هو المطلوب.

ج - المدح والثناء على الموافق الذي يعمل بعموم هذه الصيغ:

فإذا قال العبد لسيده: (لن أخالفك؛ أو لا أخالفك) وكان يفعل ذلك دائماً وأبداً، حسن مدحه والثناء عليه في عرف أهل اللغة، وفي ذلك دليل على أنه امتثل ما قاله ولم يخالف فعله قوله.

د - الذم والعتب لمن خالف مدلول صيغ العموم:

فلو قال العبد لسيده: (لن أخالف أمرك) ثم خالفه ولو مرة واحدة. حسن من الفضلاء ذمه والإنكار عليه.

ولو كانت هذه الصيغ لا تفيد العموم لكان للعبد أن يقول: إن قولي: (لن أخالف أمرك) لا يفيد العموم والدوام.

وليس ذلك لحق السيد فقط. بل لو قال ذلك أجنبي لأجنبي لاتجه ذلك فيه، وهو دليل على أن المدح والذم مضافان للفظ موافقة ومخالفة^(١).

النوع الثاني: من الأدلة التي استدل بها الجمهور على عموم النكرة في سياق النفي أدلة خاصة بالنكرة المنفية^(٢).

وهي:

أ- النص، والإجماع والمعقول:

فالنص من الكتاب مثل:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمُ كُفُؤًا أَحَدٌ﴾ - (سورة الإخلاص:

الآية ٤)

(١) ينظر المرجع السابق (٢/٢٣ - ٢٤)، وغيره المرجع التي سيأتي.

(٢) تلقيح الفهوم ص ١٧٦.

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ - (سورة الكهف: الآية ٤٩)

ولا يصح أن يقال: بأن ذلك لا يفيد العموم.

- والنص من السنة مثل:

- حديث: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " (١).

- وحديث: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم" (٢) وفي رواية: "إلا بحقها" (٣).

ومعناه: من قال: لا إله إلا الله فقد عصم دمه وماله.

وقد فهم الصحابة - رضي الله عنهم - من الحديث هذا المعنى حيث استدل به أبو بكر - رضي الله عنه - في قتال مانعي الزكاة، ولم ينكر أحد عليه استدلاله، وإنما لجأوا إلى التخصيص، وهو قوله: (إلا بحقها) والزكاة حق المال (٤) وعمر - رضي الله عنه - الذي أنكر قتال مانعي الزكاة في الإبتداء واستدل بعموم الحديث كأنه قد غاب عنه رواية الاستثناء، ورواية حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. ثم لما نكرها له أبو بكر رضي الله عنه لم يتردد في ذلك.

ب- الإجماع:

ووجه الاستدلال به على عموم النكرة المنفية. هو أن الإجماع منعقد على أن كلمة لا إله إلا الله " تسمى كلمة التوحيد. وأن من قالها دخل في الإسلام (٥).

(١) رواه مسلم (٩/٢)، وأبو داود (٥١٤/١)، والترمذي (٢٥/٢).

(٢) الحديث بهذا اللفظ رواه جابر بن عبد الله. انظر صحيح مسلم (٣٩/١) ورواية ابن عمر - رضي الله عنهما - وفيها: (حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة (١٧/١) / رقم ٢٥).

(٣) رواه مسلم (٣٨/١)، وقارن بالعقد المنظوم (٥٠٨/١)، حيث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: (لا إله إلا الله. محمد رسول الله).

وتحقيق العقد المنظوم في الخصوص والعموم للأستاذ محمد علوي (٥٥/٢).

(٤) العقد المنظوم (٥٦/٢).

(٥) نهاية السؤل في نراية الأصول ٤/١٣٢٠ - ١٣٢١.

وهي نكرة منفية، ولا تكون توحيداً إلا إذا اعتقد قائلها أن جميع الآلهة منفي عنهم استحقاق العبودية بحق. وإثبات الألوهية بحق لله تعالى وحده، فيكون معناها: لا إله معبود بحق إلا الله^(١). وهذا هو معنى النكرة في النفي.

ج- وأما الاستدلال بالمعقول فمنه:

١ - أن من قال: (ما أكلت اليوم شيئاً) فأراد أحد تكذيبه يقول: (بل أكلت اليوم خبزاً) فلو كانت النكرة في سياق النفي لا تفيد العموم لما كان قول الثاني رداً عليه^(٢).

٢ - تسمية (لا) الداخلة على النكرة بأنها (لا) النافية للجنس. والجنس لا يكون منفيّاً إلا بنفي جميع أفرادهِ^(٣).

ونكتفي بهذه الأدلة في إثبات أن النكرة في سياق النفي تعم؛ لأن فيها مقنعاً للمنصف.

المبحث الرابع

في تقسيم دلالة النكرة المنفية إلى نص وظاهر

سبق أن جمهور الأصوليين قد نقلوا أن النكرة في سياق النفي تعم من غير فرق بين صورها. لكنهم اختلفوا في أمرين:

(١) التلويح على التوضيح (٥٥/١)، وكشف الأسرار على أصول البيهقي (٤٣/٢)، «والبحر المحيط ١١١/٣، وشرح الطحاوية بتعليق الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، حيث رد على من يقدر لا إله موجود إلا الله، بأنه غير صحيح. وإنما الصواب تقدير لا إله معبود بحق إلا الله».

(٢) قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة، وعند الحنابلة وأثارها الفقهية ص ٢٢٠، وكتاب الحاصل من المحصول (٥١٠/١)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٢٣٥/٢ - ٢٣٦).

(٣) التلويح (٥٥/١) فما بعدها. وكشف الأسرار (٤٣/٢)، ونهاية الوصول في دراية العقول (١٣٢١/٤).

وحاشية الرهاوي على المنار (ص ٢٨٥ - ٢٨٦).

الأول: في الطريق الذي أفادت النكرة به العموم وسيأتي الكلام عليه.

والثاني: في كيفية دلالتها على العموم، أهو بطريق الظهور أم النصية. قال العلائي في كتابه تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم: (والذي يظهر في الجمع بين كلام أئمة الأصول. وما نقل القرافي عن بعض أئمة العربية من الخلاف في بعض صور النكرة المنفية: أن العموم المستفاد من النكرة المنفية على قسمين:

القسم الأول: ما يفيد العموم بطريق النصوصية، ولا يحتمل تأويلاً^(١)، وله صور أو حالات:

الأولى: إذا بنيت النكرة على الفتح مع (لا) النافية للجنس نحو: (لا إله إلا الله) و(لا رَجُلَ في الدار). وقوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ - (البقرة: ٢).

الحالة الثانية: النكرة الملازمة للنفي. نحو: لا أحد، أو كانت صادقة على القليل والكثير، نحو: شيء وموجود^(٢).

والنكرة الملازمة للنفي لها ألفاظ كثيرة، نكر منها ابن السكيت وكراع حوالي ثلاثين لفظاً، سردها القرافي في شرح تنقيح الفصول وغيره من كتبه نحو: العريب، والصارف، والدابر، والديار.

الحالة الثالثة: إذا دخلت (من) على النكرة المنفية. صار العموم نصاً؛ لأن (من) تأتي لتنصيص العموم. فالعموم قبل دخول (من) ظاهر، وبعد دخولها نص، وفي ذلك خلاف سيأتي.

(١) الغيث الهامع (٣٣٦/٢) فما بعدها، وتشنيف المسامع (٦٧٠/٢) فما بعدها.
(٢) انظر: ذلك في نفائس الأصول في شرح المحصول (٧٩٨/٤) فما بعدها، وفي تنقيح الفصول: (ص ١٨٢ - ١٨٤) والقواعد لابن اللحام (٧٤٣/٢) والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (٣٦٤/١) و(٢١/٢) فما بعدها. وتلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي، مع تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ ص ٤٠٠ فما بعدها.
والقواعد الأصولية لابن اللحام، بتحقيق ناصر عثمان المغامدي (٧٤٣/٢) فما بعدها.

وتكون (مِنْ) زائدة قياساً مطرداً في المواضع الآتية:

- ١ - قبل الفاعل نحو قوله تعالى: ﴿مَا أَنزَلْنَاهُمْ مِّن نَّذِيرٍ﴾ - (القصص: ٤٦)
- ٢ - قبل المفعول نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ﴾ (الأنبياء: ٢٥)

- ٣ - قبل المبتدأ - كقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِّنَ إِلَهِ غَيْرِهِ﴾ - (المؤمنون: ٢٣)
- قال العلائي بعد أن نكر الصور الثلاث السابقة: فلا تَخَصُّصُ هذه إلا كما تتخصص الأعداد التي هي نصوص في مواردها. كقوله تعالى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا حَمْسِينَ عَامًا﴾ - (العنكبوت: ١٤).
- وقال فخر الدين الرازي: (ثم إن كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشيء وموجود ومعلوم).

- أو ملازمة للنفي، نحو أحد وما الحق به، مثل: عريب، وداع، ومجيب.
 - أو (واقعة) بعد (لا) العاملة عمل (إن)، وهي: (لا) التي لنفي الجنس مثل: لا رَجُلٌ في الدار، ببناء رجل على الفتح.
 - ٤ - أو داخل عليها (مِنْ) مثل: (ما جاءني من رجل). فإن كونها للعموم من الواضحات، لكن هل استفيد العموم في قولك: ما جاءني من رجل، من لفظة (مِنْ)، أو كان مستفاداً من النفي قبل دخولها، ودخلت هي للتأكيد؟
- فيه قولان للغويين:

والصحيح الثاني، وهو قول سيبويه^(١).

والأول: قول المبرد، حكاه في (الارتشاف) في الكلام على حروف الجر واختاره القرافي، وزعم أنها لا تعم إلا إذا باشرت^(٢).

(١) الكتاب لسبويه (٤/٢٢٥)، وانظر: نهاية السؤل ٢/٢٣٠، والتمهيد للأسنوي (٣١٩) والتحرير للمرداوي، والقواعد والفوائد لابن اللحام ٢/٧٤٤ فما بعدها.

(٢) انظر المحصول ١/٣٦٩، والبحر المحيط (٢/١١١).
وقال في رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: واعلم أن النكرة في سياق النفي تقتضي العموم في قسمين:

وستأتي مناقشة القرافي ومن معه في ذلك.

القسم الثاني: من النكرة المنفية: ما تفيد العموم بحسب الظهور فقط. قال العلائي: أما ما عدا ذلك من النكرات المنفية فالعموم فيها بطريق الظهور لا النصوصية؛ فيتطرق إليها التأويل وادعاءً خلاف الظاهر. وحملها عليه بالقرائن كما هو في سائر الظواهر. وهذا مأخوذ من قول سيبويه الذي حكاه إمام الحرمين، فقال: قال سيبويه: (إذا قلت: ما جاءني رجل، فاللفظ عام لكن يحتمل أن يؤول: ما جاءني رجل، بل رجلان. فإذا قلت: (ما جاءني من رجل) اقتضى نفي جنس الرجال على العموم من غير تأويل^(١)).

ونكر القرافي هذا النص، ولكنه قال: لم أجده في كتاب سيبويه، وسألت عنه من هو عالم بالكتاب، فقال: لا أعرفه. وهذا ضعيف كما تراه؛ لأنَّ الإثبات مقدم على مثل هذا، ولا سيما من مثل إمام الحرمين، وشيخنا أبي حيان، فإن إليه المنتهى في التثبت والإتقان.

وقد سلم الاصفهاني شارح المحصول، أن النكرة إذا أعربت مع (لا) لم تكن للعموم. قال: لأنها حينئذ ليست لنفي الجنس؛ بل لنفي الوحدة^(٢). وهذا

= مقيس ومسموع:

فالمقيس إذا بنيت مع لا؛ أو كانت مجرورة ب(من). مثال المبنية مع لا: (لا رَجُلٌ في الدار).

ومثال المجرورة بمن: ما جاءني (من) رجل، فإن (من) - هنا - هي التي تفيد العموم، فلو قلت: ما جاءني رجل، لم يحصل العموم. نص عليه الجرجاني في أول شرح الإيضاح.

انظر: المقتصد للجرجاني (١/٨٩)، ورفع النقاب (٣/١٠٠)، وممن قال بهذا المذهب: الزمخشري، وغيره.

المرجع السابق.

(١) التأويل: لغة تفعيل من أوَّل الشيء؛ إذا أرجعه وصرفه عن وجهه.

واصطلاحاً: صرف الظاهر عن ظاهره بدليل يصير به الاحتمال المرجوح في الظاهر قبله راجحاً به على المعنى الذي كان ظاهراً.

القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص ٩٤. (البرهان ٢/٤٩) بتحقيق الدكتور الأشقر).

(٢) شرح الأصفهاني على المحصول بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض (٢٩٧/٤).

ضعيف أيضاً، إذ كيف يقال ذلك في مثل: قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ
وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ - (سورة البقرة: الآية ١٩٧) على قراءة الرفع
والتنوين^(١)، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ﴾ - (البقرة: الآية:
٢٥٤) وكذلك اتفاق أئمة العربية على جواز قوله: (لا حول ولا قوة إلا بالله)
برفع قوة مع التنوين^(٢) فلا ريب في أن النفي في هذا كله للعموم، لا لنفي
الوحدة^(٣).

قال الزركشي في البحر: (والحق أنه إن أراد الزمخشري بكلامه ظاهره،
فهو شنوءة، ويحتمل أن يريد ما أراده غيره من أنه بعد دخول (مِنْ). في النفي
يكون العموم نصاً، ودونها ظاهراً.

والانتقال من الظهور إلى النص تأكيد تأسيس؛ فإنه تقوية مجردة. وكذلك
ذهب جمهور النحاة إلى أن (لا) التي لنفي الجنس نص في العموم، دون (لا)
التي هي أخت ليس. فإن معنى (مِنْ) متضمن مع الأولى، دون الثانية.

وقال ابن الصائغ راداً على من قال: إن (لا رَجُلٌ) بني لتضمنه معنى
حرف الاستغراق. وهو (مِنْ) قال سيبويه: لا يقتضي عموم النفي. وقال أبو
حيان: مذهب سيبويه: أن (ما جاءني من أحدٍ) وما جاءني من رجل، (مِنْ) في
الموضعين لتأكيد استغراق الجنس، وهذا هو الصحيح^(٤).

(١) قرأ ابن كثير والمفضل والبصريان ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا جِدَالَ﴾ بالرفع والتنوين.
وفتحه الباقون من غير تنوين. فعلى قراءة المفضل ومن معه لا يجوز الإبتداء بقوله:
﴿لَا جِدَالَ﴾ لأنه متعلق بما قبله من الاسمين المرفوعين بالعطف عليهما.
التنكرة في القراءات الثمان (٢/٢٦٧، ٢٦٨).

(٢) انظر: الأوجه التي ذكرها علماء النحو في اسم (لا) النافية للجنس إذا عطف عليه.
(شرح ابن عقيل (٢/٧) فما بعدها)، وتلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (ص ٤٠١ -
٤٠٢).

(٣) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (ص ٤٠١ - ٤٠٢).

(٤) البحر المحيط (٣/١١١)، والعقد المنظوم في الخصوص و العموم (٢/٤٤ - ٤٥)،
(١/٤٢٥، ٤٢٦).

وقال إمام الحرمين في باب التأويل: هي للعموم ظاهراً عند تقدير (مِنْ) فإن دخلت (مِنْ) كانت نصاً؛ وهذا هو الحق^(١).

قال عبد الوهاب في (الإفادة): قد فرق أهل اللغة بين النفي في قوله: (ما جاءني أحد، وما جاءني من أحد) وبين دخوله على النكرة من أسماء الجنس، في ما جاءني رجل، وما جاءني من رجل، فرأوا تساوي اللفظين في الأول، وأن (مِنْ) زائدة فيه.

وافترق المعنى في الثاني؛ لأن قوله: (ما جاءني رجل)، يصلح أن يراد به الكل، وأن يراد به رجل واحد. فإذا دخلت (مِنْ) أخذت النفي للاستغراق وغيرت الفائدة^(٢) هـ.

ومما يؤيد أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم ولو لم تسبقها (مِنْ): قوله تعالى: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ - (سورة سبأ: الآية: ٣) وقوله تعالى: ﴿لَا يَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ - (البقرة: ٤٨) ونحو ذلك مما لا شك في إفادته العموم، وليس هناك (مِنْ).

وأيضاً؛ فإنها دالة على الماهية فدخل النافي ينفي معناها بطريق الأصالة. وهو مطلق الماهية، ويلزم منه العموم.

قال الزركشي: (والذي ينبغي أن يقال: إن دلالة هذه الأقسام على العموم متفاوتة، وتجيء على مراتب):

- فأدناها: ما جاءني رجل، لعدم دخول (مِنْ)، ولعدم اختصاص رجل.
 - وأعلىها: ما جاءني من أحد؛ لانتفاء الأمرين. وهذا نص في العموم.
- والمرتبة المتوسطة: ما جاءني من رجل، وما جاءني أحد. وهي تلحق بالقسم الثاني، وتلحق به النكرة المبنية مع (لا) على الفتح.

(١) والبرهان (١/٢٣٨) فما بعدها).

(٢) الإفادة لعبد الوهاب، والنقل من البحر (٣/١١٢).

فأما المرفوعة فليست نصاً - بل ظاهر كالقسم الأول^(١).

وإلى ما سبق من تقسيم عموم النكرة إلى نص وظاهر يشير صاحب المراقي، فيقول - في أثناء سرده لصيغ العموم:

وفي سياق النفي منها يُنكَرُ إذا مُنْكَرَ بُنِي أو زِيدَ (مِنْ) مُنْكَرٍ
أو كان صيغةً لها النَّفْيُ لَزِمَ وغير ذا لدى القرافي لا يعم
وقيل للظهور في العموم وهو مفاد الوضع لا اللزوم^(٢)
قال في نشر البنود في شرح الأبيات السابقة:

يعني: أن المنكر في سياق النفي نكر أهل الفن كونه من صيغ العموم؛ إذا بني المنكر مع (لا) التي لنفي الجنس، أو زيد (من) قبله نحو: ما في الدار من رجل.

وأن النكرة في سياق النفي لا يفيد العموم منها إلا ما ذكره في البيت قبله. وإلا النكرات الملازمة للنفي، وهذا مذهب القرافي؛ حيث قال: إن أكثر إطلاقات النحاة والأصوليين إن النكرة في سياق النفي تعم باطل، كما سيأتي النقل عنه في بحث مستقل.

وأما معنى البيت الثالث: فالذي يتعلق بما نحن فيه الآن هو الشطر الأول فقط: وقال الشارح في معناه:

يعني: أن السبكي قال فيما قال القرافي لا يفيد العموم من النكرات في سياق النفي أنه ظاهر في العموم فقولك: لا رجل في الدار بالرفع، ظاهر العموم ويحتمل الوحدة مرجوحاً.

(١) البحر المحيط (١١٣/٣ - ١١٤).

(٢) شرح مراقي السعود: المسمى نثر الورود (٢٠٣/١ - ٢٠٤) ومنكرة أصول الفقه للشيوخ محمد الأمين ص ٣٢٥ - ٣٢٦، ونشر البنود (٢١٦/١ - ٢١٨).

ولفظه: (والنكرة في سياق النفي للعموم وضعاً. وقيل: لزوماً. وعليه الإمام نصاً إن بنيت على الفتح، وظاهراً إن لم تُبَيَّن^(١)).

وبهذا التقسيم لعموم النكرة يجمع بين كلام عامة الأصوليين وما عراه القرافي للنحاة وبعض العلماء واختاره^(٢) هو ودافع عنه بكل ما أوتي من حجاج كما سيأتي.

المبحث الخامس في الطريق الذي أفادت به النكرة العموم

سبق أن القائلين: بأن للعموم صيغاً تفيده أن من تلك الصيغ الدالة على العموم في الجملة النكرة في سياق النفي والنهي والشرط والاستفهام الإنكاري وإنما وقع الخلاف في بعض صيغ النكرة في النفي، وفي الطريق الذي أفادت به النكرة المنفية العموم. وحيث تقدم الكلام على تقسيم النكرة من حيث قوة الدلالة على العموم إذا كانت منفية إلى نص وظاهر نصل الآن إلى الخلاف في الطريق الذي أفادت النكرة المنفية العموم بسببه أهو الوضع أم اللزوم؟

حيث اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن دلالة النكرة المنفية على العموم بطريق اللزوم ونسب إلى الحنفية^(٣).

- (١) نشر البنود (١ / ٢١٦ - ٢١٧)، وجمع الجوامع ()، والغيث الهامع (٢ / ٣٣٥، ٣٣٧)، وتشنيف المسامع (٢ / ٦٧٠) وما بعدها.
- (٢) انظر لزوماً: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ص ٤٠٢. وتشنيف المسامع (٢ / ٦٧٣ - ٦٧٤). وإتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٥٤ - ٥٥. لكن ما اختاره صاحب إتحاف الأنام من استثناء النكرة المنفية بـ(لا) في حال الرفع لا يسلم له. لأن ذلك خارج عن محل الخلاف، لوجود الإضراب عن أصل الكلام.
- (٣) تيسير التحرير (١ / ٢٠١)، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١ / ٢٦١)، والبحر المحيط (٣ / ١١٤).

القول الثاني: إن دلالتها على ذلك بطريق المطابقة، وبه قال الجمهور، ومنهم: الشافعية^(١).

القول الثالث: التفصيل بين النكرة المنفية المبنية على الفتح، فهذه دلالتها بطريق اللزوم. وأما غيرها من النكرات المنفية فتدل بطريق الوضع، وبهذا قال صاحب منع الموانع^(٢).

قال في جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع: (والنكرة في سياق النفي للعموم وضعاً. وقيل: لزوماً. وعليه الشيخ الإمام)^(٣).

وفي الغيث الهامع مع شرح جمع الجوامع: (والنكرة في سياق النفي للعموم وضعاً. وقيل: لزوماً. وعليه الشيخ الإمام)^(٤).

وقال في منع الموانع على جمع الجوامع لتاج الدين السبكي: وأما قولنا: (والنكرة في سياق النفي إلى آخر)^(٥). فهو مقرر في شرح المختصر. فليُنظر^(٦) هناك، غير أنا نفيك - هنا - أن اختياري في مسألة أن دلالة النكرة المنفية، هل هو باللزوم أو الوضع التفصيل؟

(١) سلم الوصول بشرح نهاية السؤل (٢/٣٢١)، وشرح الكوكب المنير (٣/١٣٩) والآيات البيّنات ٢/٣٧٢.

(٢) منع الموانع (ص١٧٧-١٧٨)، والبحر المحيط (٣/١١٥)، والآيات البيّنات (٢/٣٧٢).

(٣) تشنيف المسامع (٢/٦٧٠) فما بعدها.

(٤) الغيث الهامع (٢/٣٣٥ - ٣٣٦).

(٥) منع الموانع ص١٧٧.

(٦) قال محقق منع الموانع: (خلاصة ما أورده هناك: أن النكرة إن كانت صادقة على القليل والكثير - كشيء ونحوه - أو واقعة بعد (لا) التي تنفي الجنس، نحو (لا رجل في الدار)، أو داخلاً عليها (من) نحو: (ما جاءني من أحد) فإن كونها للعموم من الواضحات. لكن هل استفيد العموم في قولك: (ما جاءني من رجل) من لفظ (من)، أو كان مستفاداً من النفي قبل دخولها وبخلت هي للتأكيد؟ الحق: الثاني: وهو ما كان أبي يقرره. وهو مقتضى كلام ابن مالك، وقد أوهم من زعم أن النكرة في سياق النفي لا تعم إلا إذا كانت مبنية على الفتح. بل الحق وجدان العموم في الحالتين. وإنما هي في إحداهما نص وفي الآخر ظاهر؛ فاحفظ ذلك، فهو من النقائس).

انظر: شرح المختصر (ورقة ٢٣٧)، وحاشية محقق منع الموانع ص١٧٧ - ١٧٨.

فأقول: إنه باللزوم في المبنية على الفتح، وبالوضع في غيرها.

والقول باللزوم مطلقاً. قول الحنفية^(١) والشيخ الإمام الوالد.

وبالوضع مطلقاً قول الشافعية^(٢).

وقال النسفي في كشف الأسرار: (والنكرة في موضع النفي تعم، سواء أدخل النفي على الفعل أو واقع على النكرة - نحو: ما رأيت رجلاً) أو: على الاسم المنكر، نحو: لا رجل في الدار) وعمومه ضروري؛ لأنه نفي للحقيقة^(٣).

وقال في شرح مراقي السعود المسمى بـ(نثر الورود):

وقيل للظهور في العموم وهو مفاد الوضع لا اللزوم^(٤).

قال الشارح: أي عموم النكرة مفاد منها بالوضع أي المطابقة بمعنى: أن اللفظ وضع لسلب كل فرد من الأفراد.

وقوله: (لا اللزوم) أي ليس العموم مستفاداً من النكرة المذكورة باللزوم، أي الالتزام خلافاً للحنفية القائلين: بأنه مستفاد باللزوم منها؛ نظراً إلى أن النفي أولاً للماهية، ويلزم منه في كل فرد ضرورة^(٥).

قال الزركشي: اختلفوا في النكرة في سياق النفي، هل عمت لذاتها أو لنفي المشترك فيها؟

فقال أصحابنا بالأول: وهو أن اللفظ وضع لسلب كل فرد من أفراد الكلية بطريق المطابقة، وأن سلب الكلي حصل بطريقة اللزوم لنفي الكلية^(٦).

(١) ميزان الأصول ص ٢٧١، وفصول البدائع (٦٥/٢)، ونشر البنود (٢٨/١)، وشرح المحلى مع العطار (١٠/٢) وما بعدها.

(٢) البحر المحيط (١١٥/٣)، والآيات البيئات (٣٧٢/٢).

(٣) كشف الأسرار للنسفي (١٨٥/١).

(٤) نثر الورود شرح مراقي السعود (٢٠٤/١).

(٥) نثر الورود شرح مراقي السعود (٢٠٤/١).

(٦) البحر المحيط (١١٤/٣).

وقالت الحنفية: إنما حصل العموم؛ لأن النفي فيه لنفي الحقيقة التي هي مفهوم الرجل، ويلزم من نفيه نفي كل فرد؛ لأنه لو ثبت فرد لما كانت حقيقة الرجل منفية لاستلزام ذلك الفرد الحقيقة الكلية، فإن نفي المشترك الكلي يلزم منه نفي كل فرد فرد، ونفي الأعم يلزم منه نفي الأخص. فحصلت السالبة الكلية بطريق اللزوم، لا لأن اللفظ موضوع في اللغة للسالبة الكلية، وحينئذ فقولنا: النكرة في سياق النفي للعموم، لا بمعنى أن النفي رفعٌ للأفراد، بل رفع الحقيقة، وحقيقته أن النكرة المنفية مستلزمة للعموم.

والقول الأول أظهر. لأن المتكلم إنما يقصد بنفيه نفي كل رجل رجل، لا نفي المشترك.

فإن قيل: دلالة الالتزام لازمة على كلا القولين؛ فإن نفي المشترك لازم لنفي كل فرد فرد، وهو عند الحنفية بطريق المطابقة، ونفي كل فرد فرد لازم له.

قلنا: لكن نفي المشترك الكلي غير مقصود بالأصالة بخلاف نفي كل فرد فرد، فجعله مدلولاً بالمطابقة أولى من جعل ذلك للماهية الكلية، والمختار في هذه المسألة التفصيل بين النكرة المبنية على الفتح فباللزوم، وبين غيرها فبالوضع.

قلت: وهذا ما ذهب إليه صاحب منع الموانع كما سبق.

وقال العلائي: ثم اختلفوا في كيفية حصول العموم "في النكرة"^(١).

أ - فالذي ذهب إليه الجمهور: أن العرب وضعت هذا التركيب مثل: لا رجل في الدار، للقضاء بالنفي على كل فرد فرد من أفراد الرجال، فالخصوصيات في كل رجل منفية باللفظ على وجه المطابقة.

ب - وقالت الحنفية: إنما حصل العموم لأن النفي فيه موضوع لنفي الحقيقة الكلية التي هي مفهوم الرجل، ويلزم من نفيه نفي كل فرد. لأنه لو ثبت

(١) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ص ٣٩٧ فما بعدها.

فرد لما كانت حقيقة الرجل منفية لاستلزام ذلك الفرد الحقيقة الكلية فإن نفي المشترك الكلي يلزم منه نفي كل فرد.

والقول الأول أظهر، لأن المتكلم إنما يقصد بنفيه كل رجل رجل لا نفي المشترك، ويدل على ذلك دخول الاستثناء على هذه الصيغة اتفاقاً. وهو على ما قاله الحنفية لم يخرج الاستثناء شيئاً من مدلول اللفظ. لأن مدلوله عندهم إنما هو الماهية الكلية. فالاستثناء إنما توجه على لازم المدلول بالمطابقة، وهو نفي الأفراد اللازمة لنفي المشترك؛ فيكون منقطعاً.

وعلى رأي الجمهور يكون الاستثناء من مسمى اللفظ؛ لأن مسماه عندهم الكلية. وكل فرد فرد داخل فيها، فيكون الاستثناء متصلاً، فكان أرجح^(١) ... ثم قال: وهذا كله نزاع في الطريق الذي حصل به العموم، ولا يترتب عليه فائدة فقهية. والله أعلم^(٢).

قلت: قال في البحر: زعم بعضهم أنه لا يترتب على هذا الخلاف فائدة. وليس كذلك. بل يتفرع على هذا الخلاف - أعني نفي الكلية أو الكلي - جواز التخصيص بالنية فيما إذا وقع الفعل المتعدي جواباً لقسم. أو شرطاً: نحو: (والله لا أكلت، أو إن أكلت فعبيدي حر) ونوى مأكولاً، فعندنا يقبل التخصيص، لأنه عام قطعاً. فتؤثر النية في بعض أفرادها.

وقال أبو حنيفة: لا يقبل، بل يحث بأكل كل مأكول، بناء على أنه نفي للكلي^(٣).

قال في نثر الورود شرح مراقبي السعود:

بالقصد خصص التزاماً قد أبى تخصيصه بعض النجبا
ونحو لا شربت أو إن شربا واتفقوا إن مصدر قد جلبا^(٤)

(١) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ص ٣٩٨.

(٢) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ص ٣٩٨.

(٣) البحر المحيط (١١٥/٣).

(٤) نثر الورود (٢٠٤/١).

قال - في الشرح: يعني: أنه يجوز التخصيص بالقصد - أي النية - لما دل عليه اللفظ بالالتزام أو التضمن، فأحرى بالمطابقة باتفاق المالكية والشافعية، وقد أبى بعض النجباء التخصيص بالنية لما دل عليه اللفظ بالالتزام أو التضمن وهم الحنفية والتقييد كالتخصيص في الصحة والمنع. ورد على الحنفية بقوله - صلى الله عليه وسلم - "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" وهذا قد نوى شيئاً فيكون له^(١).

ومعنى البيت الثاني:

أي: ومن صيغ العموم نحو: (والله لا شربت، أو إن شرب زيد فعبدني حر)، فيعلمان جميع المشروبات. وكذلك كل فعل مطلق وقع في سياق النفي؛ لأن الفعل يدل بالتضمن على نكرة واقعة في سياق النفي. وكذا: إن أكلت فزوجي طالق، فهو للمنع من جميع المأكولات عند ابن الحاجب والأبياري؛ لأن الفعل في سياق الشرط يعم عندهما، ولا فرق بين المتعدي والقاصر.

وقوله: (واتفقوا...الخ) يعني أن العلماء اتفقوا على عموم الفعل المنكور إذا جلب المصدر، نحو: (والله لا أكلت أكلاً) فيخصص بالنية^(٢).

(١) الحديث متفق عليه، رواه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧) من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. وانظر نثر الورود شرح مراقي السعود (١/ ٢٠٤ - ٢٠٥).

(٢) نشر البنود (١/٢١٨)، وشرح المحلّي مع العطار (٢/١٠) فما بعدها. ومنع الموانع على جمع الجوامع ص ١٧٨، والآيات البيّنات (٢/٣٧٢ - ٣٧٣) فما بعدها.

الفصل الثالث

في

رأي القرافي في عموم النكرة المنفية

ومن وافقه

وفيه مبحثان:

الأول: في رأي القرافي في عموم النكرة المنفية وأدلته.

الثاني: في الموازنة بين رأي القرافي والجمهور في عموم النكرة.

المبحث الأول

رأي القرافي في عموم النكرة المنفية وأدلته:

سبق أن النكرة في سياق النفي أو ما في معناه^(١) تعم عند مثبتتي صيغ العموم، وأن الخلاف الواقع في ذلك إنما هو في بعض صورها وفي طريق عمومها.

وقد خطأً القرافي ومن وافقه من الأصوليين في دعوى عموم النكرة في سياق النفي، فقال السهروردي: قولهم: النكرة في سياق النفي تعم، يجب تقييده، وإلا بطل بقولنا. (لا كل حيوان إنسان)^(٢).

وسبق أن مثل هذه الصورة متفق على خروجها من المسألة؛ لأنها ليست

(١) الكاشف عن المحصول (٢٩٦/٤)، والتنقيحات للسهروردي ص ٣٦ - ٣٧، والأسنوي على المنهاج (٦٧/٢).

(٢) انظر: تنقيح الفصول (ص ١٨٢)، وشهاب الدين القرافي حياته وآراؤه الأصولية (ص ١٢٣)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٣٠٦.

وقواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وآثارها الفقهية ص ٢١٩ - ٢٢٠.

من محل الخلاف؛ إذ هي من باب سلب العموم، وليست من باب عموم السلب^(١) الذي كلامنا فيه.

وأما القرافي: فقد نكر هذه المسألة في عدة مواضع من مؤلفاته.

قال في شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول:

(وأما النكرة في سياق النفي فهي من العجائب في إطلاق العلماء من النحاة والأصوليين. يقولون: النكرة في سياق النفي تعم، وأكثر هذا الإطلاق باطل^(٢)).

وقال في نفائس الأصول في شرح المحصول معلقاً على كلام فخر الدين الرازي: (الفصل الرابع: النكرة في سياق النفي تعم)^(٣).

قال أي القرافي: هذه الدعوى ما رأيت أحداً من الأصوليين، ولا من الأدباء يخصصها، مع أنها مخصوصة بإجماعهم، ولم يقع تخصيصها بشيء قليل. بل بكثير من الصور^(٤). ثم سرد الصور التي يرى أنها تخصص عموم الدعوى السابقة.

وقال في العقد المنظوم في الخصوص والعموم تحت عنوان الوجه العاشر في الدلالة على أن هذه الصيغ للعموم: إن النكرة إذا كانت في سياق النفي للعموم، ولا بد من تلخيص محل النزاع فيها. فإن النكرة قد تكون في سياق النفي ولا تعم عند القائلين بصيغ العموم؛ وذلك في صور:

- (١) انظر: تنقيح الفصول (ص ١٨٢)، وشهاب الدين القرافي حياته وآراؤه الأصولية (ص ١٢٣)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٣٠٦.
- (٢) شرح تنقيح الفصول (ص ١٨١) فما بعدها.
- (٣) المحصول بشرح نقائس الأصول (٤/١٧٩٦).
- (٤) نقائس الأصول (٤/١٧٩٦).

أحدها: إذا كانت في سلب الحكم عن العمومات، نحو: قولنا: ما كل أحد يصحب، ومرادنا أن بعض الناس لا يصلح للصحة، فهي سالبة جزئية^(١) لا سالبة كلية. والعموم هو السالبة الكلية، نحو: لا رجل في الدار، وكذلك قولنا: ليس كل عدد زوجاً، أي بعض العدد ليس كذلك، فهو سلب في بعض أفراد العدد لا في جميع أفرادها.

وكذلك ليس كل حيوان إنساناً. ونظائره كثيرة جداً، وليس فيها إلا السلب عن البعض. واشترك الجميع في أنه سلب للحكم عن العموم لا حكم بالسلب على العموم. وكأنا تخيلنا قائلاً يقول: كل عدد زوج، وحكم بذلك العموم. فقصداً أن نسلب حكم الزوجية عن هذا العموم^(٢).

قلت: وهذه الصورة ليست من محل النزاع عند الجمهور، فلا ترد نقضاً عليهم لأن محل النزاع هو في عموم السلب، لا في سلب الحكم عن العموم. كما سبق.

ثانيها: النكرة في سياق النفي إذا كانت مرفوعة مع (لا) نحو: لا رجل في الدار، بالرفع. فإنه جواب لمن قال: هل في الدار رجل واحد؟ يقال له: لا رجل في الدار بل اثنان، فهو سلب. لوجود الرجل بوصف الوحدة. لا له من حيث

(١) الجزئية: هي القضية المنسوبة إلى الجزئي، وهي خلاف الكلية، أو هي ما تقتضي الحكم على بعض أفراد الحقيقة، كقولنا: بعض الحيوان إنسان. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص ١٢٢.

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/٢٩) فما بعدها، بتحقيق أحمد الختم عبد الله (١/٤٧٧).

وقال الأسنوي: (نعم يستثنى من إطلاق المصنف سلب الحكم عن العموم، كقولنا: ما كل عدد زوجاً، فإن هذا ليس من باب عموم السلب، أي ليس حكماً بالسلب على كل فرد، وإلا لم يكن فيه زوج، وذلك باطل، بل المقصود إبطال قول من قال: إن كل عدد زوج، وذلك سلب الحكم عن العموم. وقد تظن لذلك السهروردي صاحب التنقيحات فاستدركه).

(شرح الأسنوي على المنهاج ٢/٦٧)، والتنقيحات ص ٣٧.

هو هو، فهو سلب جزئي لا كلي، مع أنه نكرة في سياق النفي. كذلك نص عليه النحاة^(١) قال سيبويه^(٢) وابن السيد البطليوسي في إصلاح الخلل في شرح الجمل^(٣) ونص عليه أنه لا يعم^(٤)، بخلاف إذا بنيت النكرة مع "لا"، نحو: لارجل في الدار؛ فإنها تعم عند المعجمة.

وقال النحاة: هو جواب لمن قال: هل من رجل في الدار؟ فسأل عن مطلق مفهوم الرجل، فقلنا له: لا رجل في الدار، أي هذا المفهوم ليس في الدار، فكانت سالبة كلية، وهذا هو العموم.

قالوا: ولذلك بنيت، النكرة مع "لا"؛ لتضمنها معنى (من) التي هي في كلام السائل، بخلاف الأول، إنما سأل عن الرجل بوصف الوحدة لا عن مطلق الرجل^(٥).

القسم الثالث: الذي استثنى عن النكرة في سياق النفي فلا تكون للعموم، النكرات الخاصة.

قال الجرجاني في شرح الإيضاح^(٦):

- (١) انظر: التبصرة والتذكرة (١/٣٨٦، ٣٨٧)، وشرح المفصل (١/١٠٥ - ١٠٧) والمساعد على تسهيل الفوائد (١/٢٥١)، وجمع الجوامع (٢/١٤٤).
- (٢) الكتاب لسيبويه (٢/٢٩٦) ويقارن بما في تحقيق العقد المنظوم في الخصوص والعموم لأحمد الختم عبد الله (١/٤٨٠)، ونسخة أخرى بتحقيق محمد علوي أيضاً (٢/٣٠).
- (٣) المراجع السابقة: وشرح تنقيح الفصول ص ١٨٢، ونهاية السؤل (٢/٢٣٢)، والتمهيد للأسنوي ص ٣١٩، والبحر المحيط (٣/١٣) ونشر البنود (١/٢١٠)، والمقتصد للجرجاني (١/٨٩)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣/١٠٠)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم بتحقيق الأستاذ محمد علوي بنصر (٢/٣١).
- (٤) انظر: ما يرد على هذا في ألة الجمهور، مثل قوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾ بالرفع.
- (٥) والمقصود: جنس الرجل: قلت: والقاعدة تقول: النفي الوارد على المقيد ينصب على قيده فقط. فتخرج المسألة عن محل الخلاف، نحو: ما جاء زيد ماشياً.
- (٦) راجع المقتصد (١/٨٩) وشرح الإيضاح (٢/٨٢٤).

(واعلم أنه يقع من الحروف ما هو عامل لفظاً ومعنى، نحو: (مِنْ) في النفي، تقول: ما جاءني رجل، ولا يوجب ذلك استغراق الجنس حتى تقول:

ما جاءني رجل بل أكثر، فإذا أدخلت (مِنْ) فقلت: ما جاءني (مِنْ) رجل، أفادت استغراق الجنس، حتى لا يجوز أن تقول: ما جاءني من رجل بل أكثر، فقد عملت في اللفظ، وغيرت المعنى إلا أنها لم تبطل معنى الفاعلية، ولا يخرج رجل عن كونه محتملاً: إسنادُ الفعل إليه^(١).

وهذا نصه، وهو تصريح لعدم العموم في قولنا: ما جاءني رجل^(٢)، وكذلك نص عليه الزمخشري في مثل قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ - (الأعراف: الآية: ٥٩) وغير ذلك من المواضع: أن العموم يستفاد من لفظ (مِنْ) ولو قال: ما لكم إله غيره لم يحصل العموم^(٣). وهي في هذا الضرب مفيدة للعموم^(٤) بخلاف قولنا: "ما جاءني من أحدٍ" هي مؤكدة للعموم لا مفيدة له^(٥)، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ﴾ (الأنعام: ٤)، (يس: ٤) إنما حصل العموم بلفظ (مِنْ)، ولو قال: ما تأتيهم آية لم يكن عاماً، وهي مع ذلك كله نكرة في سياق النفي.

ثم قال القرافي: واستقراء كلام النحاة يقتضي: أن النكرات الخاصة لا

(١) المقتصد (١/٨٩)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/٤٨١).

ونسخة أخرى، بتحقيق الأستاذ محمد علوي بنصر (٢/٣١).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٢)، والجنى الدانى (ص ٣١٦)، والمرجع السابق (٢/٣١).

(٣) إنما نص عليه عند قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ (سورة آل عمران: ٦٢)

حيث قال: و(من) في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ بمنزلة البناء على الفتح

في [لا إله إلا الله] في إفادة معنى الاستغراق، الكشاف (١/٤٣٥)، والمفصل (٧/

١٢ - ١٣)، وأما الآية المذكورة فلم ينص في شرحها بشيء.

(العقد المنظوم (٢/٢٢).

(٤) (مِنْ) لا تفيد العموم، بل هي مؤكدة؛ وذلك لأن (مِنْ) وجميع حروف الجر ليس لها

معنى في نفسها.

(٥) العقد المنظوم (٢/٣٢).

يحصل بها عموم في النفي، وهذا النوع عدد كثير جداً، فيخرج من هذه الدعوى وهو قولنا:

(النكرة في سياق النفي تعم) - ما لا يحصى كثرة مع أن أكثر الفضلاء يستدل بالنكرة في سياق النفي كيف وجدت.

والذي يتحقق: أن العموم إنما يحصل من النكرة في سياق النفي، إذا كانت النكرة من النكرات الموضوعية للأجناس العالية، نحو: شيء، وأحد، أو يراد بها ذلك، واشتقاق اللفظ يقتضي أخص من ذلك^(١)، وقد نص ابن السكيت في إصلاح المنطق^(٢). والكراع في المنتخب^(٣) في اللغة على هذه الصيغ العامة التي تقتضي العموم في النفي. وهي:

قولهم: ما بها أحد، ولا وابر، ولا صافر، ولا عريب، ولا كتيع، ولا دبي، ولا نُبيح، ولا نافخ ضرمة، ولا ديار، ولا طوري، ولا دوري، ولا طويء، ولا تؤمري، ولا لاغي قرو، ولا أرم، ولا داع، ولا مجيب، ولا معرب، ولا أنيس، ولا ناخر، ولا نابح، ولا ثاغ، ولا راغ، ولا دعوي، ولا شفر، ولا صوات، ولا زابن، ولا رائم، ولا تأمور، ولا عين، ولا عاين، و مالي منه بد^(٤) فهذه اثنان وثلاثون لفظاً.

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٢)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (٣٢/٢) ومقصوده: أن النكرة كما تكون في الأجناس تكون في الأنواع. وقد سبق في تعريف النكرة ما يوضح ذلك.
قال في الشرح: هكذا نقله النحاة والمفسرون. فهذه الأنواع الثلاثة هي القسم المقيس.

وأما القسم المسموع: فهي: الألفاظ التي لا تستعمل إلا في النفي.
انظر: تنقيح الفصول ص ١٨٢، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١٠١/٣) فما بعدها.
انظر: (٣٩١).

(٢) المنتخب (٣٥١/١)، حيث عرضها ناصراً على النفي في الجملة الأولى والثانية، وما عداها عطف عليها، مع ملاحظة اختلاف الترتيب عند القرافي وابن السكيت والكراع.
انظر تحقيق العقد المنظوم للأستاذ محمد علوي بنصر (٣٣/٢).

(٤) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١٠٢/٣)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٤٨٤/١).

قال القرافي في شرح المحصول: ينبغي أن يلحق بها: شيء " وموجود، ومعلوم. فتكون خمسة وثلاثين لفظاً!

وقال في العقد المنظوم في الخصوص والعموم: (قلت: ينبغي أن يلحق بهذه الألفاظ ما في معناها نحو: شيء، وموجود، ومعلوم. وما هو في هذا العموم المشار إليه^(١)).

قال: في رفع النقاب: فهذه الألفاظ وضعت للعموم في النفي، وما عداها لا يقتضي العموم إلا بوساطة (من) أعني الظاهرة، أو المضمرة. قاله المؤلف في الشرح^(٢).

قال القرافي بعد أن تكلم عن اشتقاق الكلمات السابقة وبيان معناها:

والمراد بهذه الألفاظ: المفهوم العام، وهو (أحد) الذي معناه إنسان، فهذا تلخيص جميع هذه الألفاظ التي تقتضي العموم وما عدا هذه الألفاظ فمقتضى هذه النقول أن لا تكون للعموم، وهو كثير جداً لا يحصى عددها، فكيف الحيلة في ضبط هذه الدعوى مع هذه التخصيصات التي دخلتها، وكلها نكرات في النفي؟

والذي رأيت أن أقول ها هنا:

قال النحاة في النسب^(٣) والتصغير^(٤): هما قسمان: مسموع و مقيس.

= ونسخة أخرى (٣٤/٢)، ونفائس الأصول (١٧٩٩/٤)، ولمعرفة اشتقاق الألفاظ العامة التي أوردها القرافي وغيره ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١٠٣/٣) - (١٠٦)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم بتحقيق الدكتور أحمد الختم (١/٤٨٣ - ٤٨٤) فما بعدها.

(١) العقد المنظوم (٣٤/٢)، بتحقيق محمد علوي بنصر.

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص١٨٢).

(٣) النسب عند النحاة: هو الاسم الذي لحقت آخره ياء مشددة مكسور ما قبلها، علامة للنسبة إليه، فتقول في هاشم: هاشمي، و في بدر: بدري. المفصل (ص٢٤٧).

(٤) التصغير عند النحاة: يلحق الاسم المتمكن. فإذا صَغُر. ضم أوله وفتح ثانيه، ولحقت ياء ساكنة ثالثة. وله قواعد وضوابط كالنسب. تقول: ولد، وليد، قُفْل، قفيل، المرجع السابق ص٢٤٢.

فكذا (هاهنا) النكرة في سياق النفي على قسمين:

مقيس، ومسموع.

١- فالمقيس: النكرة المقصودة المبنية مع (لا)، فهذا هو مطرد أنه للعموم نحو: لا رجل في الدار. ومطولا منصوباً نحو: لا سائق إبل لك، ولا ثالم عرض لك، فهذا قياس مطرد.

٢- والمسموع: ما عدا ذلك. وهو هذه الكلمات المحفوظة المعودة التي تقدم نكرها عن ابن السكيت وغيره.

إلا ما أشاروا إليه بالمعنى، نحو: شئ وموجود، ونحو ذلك. من الأجناس العامة. ويعرض عن كل ما هو أخص منها.

فتحرر الدعوى على هذه الصورة ولا تعم^(١)، وتطلق في موضع التفصيل لا سيما مع هذا التخصيص العظيم الذي لا يليق مثله بكلام الفضلاء المحققين، لا سيما في تمهيد القواعد الكلية. مع أن إمام الحرمين في البرهان^(٢) قال:

إن سيبويه قال: ((إذا قلت: ما جاءني من رجل)) فهو يؤكد العموم. ويعني لفظ (مِنْ). وإذا قلت: ما جاءني رجل، فاللفظ عام، وهذا خلاف نقل الجماعة.

وكشفت عن ذلك في كتاب سيبويه، وسألت من هو عارف بالكتاب معرفة جيدة فقال: لا أعلم سيبويه قال هذا، وأنا أيضاً ما وجدته في الكتاب^(٣).

هذا خلاصة رأي القرافي في عموم النكرة المنفية، وقبل أن نورد رأيه في

(١) هكذا كتبت في النسخ التي وقفت عليها، والمناسب زيادة (ميم). ولا تعمم، أي هذه الدعوى لا تطلق، بل لا بد فيها من التفصيل.

(٢) البرهان (١ / ١٩١).

(٣) قال سيبويه: (... لأن معنى ما أتاني أحد، وما أتاني من أحد، واحد. لكن (مِنْ) نخلت - هنا - توكيداً).

انظر الكتاب (٢ / ٣١٦).

=

الجمع بين ما يراه في عموم النكرة وما نقل عن عامة الأصوليين وأكثر الأدباء من إطلاقهم، بأن النكرة في سياق النفي وما في معناه تعم.

نذكر مناقشة الجمهور للأدلة التي استدلت بها القرافي على أن النكرة في سياق النفي لا يصح القول بعمومها دون تفصيل.

ونبدأ بالرد على الدليل الثاني: وهو ما نقل عن النحاة ومنهم سيبويه أن النكرة في سياق النفي إذا كانت مرفوعة مع (لا) نحو:

لا رجلٌ في الدار بالرفع لا تعم؛ لجواز أن يقال: بل رجلان، قال: فهذه نكرة في سياق النفي، وهي لا تعم إجماعاً.

وقد نوفش هذا الاستدلال من عدة وجوه:

أحدها: أنه معارض بما هو أقوى منه، حيث نقل عن سيبويه أن اللفظ (عام)، لكن يحتمل أن يُؤوَّلَ ما جاءني رجل، بل رجلان؛ بل رجال. فإذا قلت: ما جاءني من رجل اقتضى نفي جنس الرجال على العموم من غير تأويل^(١). وقد نقل القرافي ذلك، لكنه قال:

لم أجده في كتاب سيبويه، وقد سألت من هو عالم بالكتاب فقال: لا أعرفه.

وهذا ضعيف كما تراه؛ لأن المثبت مقدم على النافي؛ ولا سيما من مثل إمام الحرمين وأبي حيان. فإن إليه المنتهى في التثبيت والإتقان كما يقول

= وقال السيرافي: (وإنما دخلت (من) في النفي على نكرة؛ لنقله من معنى الواحد إلى معنى الجنس)، وقال سيبويه أيضاً: (وقد تدخل - يريد من - في موضع لو لم تدخل فيه كان الكلام مستقيماً. لكنها تؤكد بمنزلة ما، إلا أنها تجر؛ لأنها حرف إضافة وذلك كقولك: ما أتاني من رجل، وما رأيت من أحد، ولو أخرجت (من) كان الكلام حسناً ولكنه أكد بمن؛ لأن هذا موضع تبويض، فأراد أنه لم يأت به بعض الرجال؛ وبعض النساء).

الكتاب (٢٢٥/٤)، والعقد المنظوم، بتحقيق الأستاذ محمد علوي بنصر (٢٧/٢)، وشرح المفصل (٨/٢ - ١٣)، والجنى الداني ص ٣١٦ - ٣١٩.

(١) البرهان (٤٩/٢)، بتحقيق الدكتور الأشقر.

العلائي في تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم^(١)، وقد سلم الأصفهاني شارح المحصول: أن النكرة إذا أعربت مع (لا) لم تكن للعموم. قال: لأنها حينئذ ليست لنفي الجنس. بل لنفي الوحدة، وهذا ضعيف أيضاً؛ إذ كيف يقال ذلك في مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ على قراءة الرفع والتنوين، وقد سبق بيان ذلك في أدلة الجمهور، وفي قولهم: لا حول ولا قوة إلا بالله، بالرفع والتنوين. ومع التسليم بصحة ذلك. فإن الإضراب فيه قرينة يفهم منها أن المراد نفي الوحدة لا نفي الحقيقة، كما لو قال: ما رأيت كوفياً فإنه يدل على انتفاء رؤية هذه الحقيقة الموصوفة لا مطلق الحقيقة^(٢).

قلت: ومما يؤيد هذا القاعدة المشهورة التي تقول: إذا ورد النفي على المقيد فإنه ينصب على القيد، نحو ما جاء محمد ماشياً. فإنه لا ينفي مجيئه على خلاف حالة المشي.

ثانيهما: منع وقوع الإجماع الذي نكره القرافي من كون النكرة المرفوعة لا تفيد العموم إجماعاً؛ لورود الاختلاف في المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: قول الأبياري في شرح البرهان: إن النكرة المرفوعة بعد (لا) العاملة عمل "ليس" نحو: لا رجل في الدار، هي لنفي الوحدة قطعاً، لا للعموم. ولهذا يقال: في توكيده: بل رجلان أو رجال.

ولا يصح أن يقال: لا رجل بالفتح - بل رجلان، وهذا يدل على عموم الثاني دون الأول^(٣): والمنفي في حالة الرفع الرجل بقيد الوحدة، ولا يعارضه وجود الاثنين أو الجمع.

بخلاف المنفي في حالة الفتح. فإن المنفي فيه حقيقة الرجل. وهذا ينافيه ثبوت الفرد، لأنه متى ثبت الفرد، ثبتت الحقيقة بالضرورة^(٤).

المذهب الثاني: وهو قول القرطبي في أصوله عن النحاة: وظاهر كلام

(١) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ص ٤٠١ - ٤٠٢.

(٢) كشف الأسرار على أصول البزوي (١٣/٢ - ١٤).

(٣) البحر المحيط (٣ / ١١٢)، وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ص ١٨٢.

(٤) البحر المحيط (٣ / ١١٢).

الأصوليين التسوية بين النكرة المرفوعة بعد (لا) العاملة عمل ((ليس)) وبين المبنية على الفتح، والصواب عدم اقتصارها على نفي الوحدة بل يحتمل أن تكون لنفي الجنس، ويقال في توكيده: بل امرأة، أو تكون لنفي الوحدة ويقال في توكيده: بل رجلان أو رجال^(١)، ويرد على الصورة الثالثة التي نقض بها القرافي إطلاق الأصوليين لعموم النكرة في سياق الإثبات. وهي النكرات الخاصة. بأن الدليل الأصولي جارٍ فيها فلا تخرج إلاً بدليل.

قال الأصفهاني: وأما النكرات الخاصة فيمتنع خصوصها: بل هي عامة عندنا كلها. ثم قال: وقول صاحب الكتاب وحده ليس بحجة على الأصوليين مع نقل إمام الحرمين عن سيبويه أنه قال: (ما جاءني رجل) عام، وأما إنكار القرافي أنه لم يطلع على ذلك في كتاب سيبويه. فلا يعارض نقل إمام الحرمين. فإن سيبويه ربما قال ذلك في غير بابه فلم يطلع المتأخر من طلبة العلم عليه.

مع أن الدليل الأصولي المنكور مطرد في النكرات العامة والخاصة^(٢). وكذلك رد العلائي على أدلة القرافي واعتبرها على خلاف اتفاق أئمة الأصوليين والفقهاء القائلين بصيغ العموم بدون تفريق بين ما كان النفي فيه مع (لا) العاملة عمل "إن" أو العاملة عمل "ليس"، وإنما الفرق بينهما في النصوصية والظهور كما سبق. وسيأتي نص كلام العلائي في مبحث الموازنة بين ترجيح القرافي و ترجيح الجمهور إن شاء الله.

المبحث الثاني

الموازنة بين رأي الجمهور والقرافي

في عموم النكرة المنفية

قال القرافي: سؤال صعب:

وهو أنا إذا فرعنا على هذا التقرير الذي تقوله النحاة - كابن السكيت

(١) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (ص ٤٠١، والبحر المحيط (٣/ ١١٢).

(٢) الكاشف عن المحصول (٤/ ٢٩٦-٢٩٧).

وغيره :- إن النكرات الخاصة لا تعم. لا يستقيم استدلال الفقهاء بقوله - صلى الله عليه وسلم - " لا يقتل مسلم بكافر، ولا نو عهد في عهده" (١).

على أن كل مسلم لا يقتصُّ منه بالذمي، فإنها نكرة خاصة؛ فإن المسلم أخصُّ من رجل، الذي نصوا على أن العموم لا يحصل فيه. ونظائره كثيرة في الكتاب والسنة مما يستدل به الفقهاء الفضلاء، فيلزم تغليبهم في ذلك كله، ويلزم - أيضاً - بطلان أدلة العموم كلها. فإنها جارية في هذه النكرات التي نصوا على أنها لا تعم.

فإذا قلنا: ما جاءني رجل. يصح استثناء أيِّ رجل شئنا. وتقرر طريقة الاستدلال بالاستثناء إلى آخره.

وكذلك طريقة المبادرة للفهم. فإنها لا تفهم إلا العموم. وطريقة مدح الجاري في هذه النكرات على موجب العموم، وطريقة ذم من لم يجر عليه في هذه النكرات.

وهذه الطرائق الأربع التي هي: ذم التارك، وترك الاعتراض على الفاعل، والسبق إلى الفهم، وصحة الاستثناء، هي معظم ما يستدل به الأصوليون على أن اللفظ للعموم. ويترد معها بقية الوجوه التي تجري مجراها. وإذا وجدت أدلة

(١) أخرجه البخاري وأصحاب السنن في كتاب الديات. باب لا يُقتل مسلم بكافر، من حديث الصحيفة عن علي مرفوعاً.

وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس، والبيهقي عن عائشة بلفظ: " لا يُقتل مسلم بكافر ولا نو عهد في عهده" قال ابن حجر: وطرقه كلها ضعيفة إلا الطريق الأولى: انظر فتح الباري (٢ / ٢٦١).

وإذا انتفى القتل بين المسلم والكافر فليس للمسلم أن يقتل كل كافر، بل يحرم عليه قتل الكافر الذمي والمعاهد بغير استحقاق.

انظر: في المسألة فقهياً: الأم (٧/٣٣٨ - ٣٣٩)، عارضة الأحوذى (٦/١٨٠)، وفتح الباري (١٢/٢٦١)، والوصول إلى الأصول (١/٢٧٨)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/٣٨)، بتحقيق الأستاذ محمد علوي بنصر.

وبتحقيق الدكتور أحمد الختم عبد الله زيادة، ينبغي الوقوف عليها فينظر (١/٤٨٩).

العموم بدون العموم كان ذلك نقضاً عليها وانخرمت الثقة بها، وأيُّ ضابط بعد ذلك في مواضع صحتها دون سقمها، وأيُّ موطن يصح الاستدلال بها فيه دون غيره فليسقط الباب كله من أيدينا، وهو فساد عظيم، لا سيما وباب الخصوص والعموم من أعظم أبواب الشريعة، وأعظم أصولها.

فهذا سؤال صعب:

جوابه: الذي أرى في الجواب عن هذا السؤال؛ وطريق الجمع بين شتات هذه المنقولات، وضبط هذه الأدلة وهذه القاعدة.

أن تجرى هذه الأدلة الدالة على العموم مجري النصوص الشرعية، والأدلة المنصوبة في الشريعة إذا أجمعنا على مخالفتها أو مخالفة قاعدة من القواعد: - كالغرر^(١)، والجهالة، والمشقة^(٢)، وغير ذلك من القواعد الشرعية التي أجمعنا على أنها قواعد شرعية معتبرة. ومع ذلك فينقصد الإجماع في كثير من الصور على مخالفة تلك النصوص، وتلك القواعد، وتخصص بالإجماع، ولا يمنع ذلك من صحتها والاعتماد عليها. بل نقول: هي معتبرة فيما عدا صور الإجماع.

كذلك ههنا نقول: بصحة الأدلة الدالة على العموم إلا فيما أجمعنا على عدم اعتبار العموم فيه. أو على ورود نص أئمة اللغة بخلافها. ويجعل نصوص أئمة

(١) الغرر مصدر غرّه يغره غراً وغيرة: خدعه وأطمعه في الباطل. والغرر الخطر - التعريض للهلاك.

المصباح المنير (مادة غرر: ص ٤٤٥).

وإصطلاحاً: وصف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية.
المرجع السابق ص ٤٤٥.

القوانين الفقهية ص ١٩٣، والقاموس الفقهي ص ٢٧٢.

(٢) المشقة: مصدر، يقال: شق الأمر يشق شقاً ومشقة إذا صعب. والمشقة: جمعه مشاق ومشقات، وهي العقوبة والمحنة والعناء. انظر: اللسان (شق).

وإصطلاحاً: هي الوصف غير المنضبط المتحقق في التكليف المتعذر القيام به حال وجوده. ولذا بنى العلماء عليه قاعدة: المشقة تجلب التيسير. والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير: المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية، أما المشقة التي لا تنفك منها التكاليف كالجهد مثلاً فلا أثر لها في جلب التيسير.

الفروق (١/١١٨)، والنظائر ص ٨٤، والعقد المنظوم (٢/٣٩).

اللغة كنصوص صاحب الشريعة إذا وردت على مخالفة دليل أو قاعدة. فإننا نقدم النصوص المخصصة على غيرها.

وكذا - ههنا - نقدم نصوص أئمة اللغة في عدم العموم على هذه الأدلة والقواعد العامة. ونعتقد صحة تلك الأدلة فيما عدا صور النصوص كما قلناه في قواعد الشريعة وأدلتها حرفاً بحرف، ويندفع الإشكال ويستقيم الاستدلال.

ثم قال: وأما سبق فهمنا للعموم من تلك الصور فنعده من غلطنا، فإننا لسنا قوما عرباء، فالغلط في لسان العرب جائز علينا. والأصل عدم غلطنا فيما عدا صور النصوص الموجهة لتخصيص هذه الدعوى، وملتزم بطلان الاستدلال بالنصوص التي نكراتها خاصة.

ونقول: إن الاستدلال بقوله - صلى الله عليه وسلم - " لا يقتل مسلم بكافر" ^(١) على العموم باطل. إن ادَّعِيَ العموم من حيث الوضع اللغوي.

وإن ادعى قرينة أنه سيق في تقرير قاعدة وتمهيد باب عظيم في الشريعة متعلقة بالدماء، وأن مثل هذا لا يليق بحكمة صاحب الشريعة، تركه مجمماً (أي مجملاً) ملتبساً؛ فتعين حمله على العموم يقينا لهذا اللبس، فإنه إذا كانت الصيغة لم يرد بها العموم. كان المراد بها الخصوص. وإلا كان الكلام لغواً، وذلك الخصوص غير معلوم ولا مبين من جهة الشرع، فيحصل اللبس، فهذا إن سلك أو نحوه أمكن أن يصح الاستدلال بهذا الحديث. وإن قصد أنه عام لغة غلطنا قاصد ذلك بنصوص أئمة اللغة كما تقدم. وحينئذ ينتظم باب العموم وينتظم الإشكال: (العقد المنظوم ٤١/٢).

قلت: هذا هو رأي القرافي في الجمع بين ما قاله جمهور الأصوليين في عموم النكرة في سياق النفي. وما قاله بعض أئمة اللغة في كون النكرة المنفية إذا كانت خاصة لا تعم؛ حيث لجأ في طريق الجمع بين القولين إلى باب تخصيص العام بالخاص أو تقديم الخاص على العام إذا تعارضا؟

(١) سبق تخريجه.

لكن العلائي وغيره^(١) يرون أنه لا تعارض - أصلاً - بين نقل جمهور الأصوليين ونقل بعض الأدباء وأهل اللغة. وأن قول اللغويين ينبغي حمله على أن ذلك من باب الظاهر الذي يقبل التأويل. كما سبق في تقسيم عموم النكرة المنفية إلى نص وظاهر. وبذلك لا يبطل استدلال الفقهاء بالأحاديث. ولا تبطل أدلة العموم المطردة.

يقول العلائي: والذي يظهر في الجمع بين كلام أئمة الأصول. وما تقدم من نقل القرافي عن أئمة العربية: أن العموم المستفاد من النكرة المنفية على قسمين:

أحدهما: بطريق النصوصية ولا يحتمل تأويلاً، وذلك فيما إذا بنيت النكرة مع (لا).

- وفي الألفاظ التي سردها ابن السكيت وكراع فيما تقدم.

- وفي (مِنْ) إذا دخلت على النكرة المنفية؛ فلا تتخصص هذه إلا كما تتخصص الأعداد التي هي نصوص في مواردها كقوله تعالى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ - (سورة العنكبوت: الآية: ١٤).

- وأما ما عدا ذلك من النكرات المنفية - فالعموم فيها بطريق الظهور لا النصوصية. فيتطرق إليها التأويل وادعاء خلاف الظاهر. وحملها عليه بالقرائن كما في سائر الظواهر.

وهذا مأخوذ من قول سيبويه الذي حكاه إمام الحرمين، وبه يجمع بين كلام الجميع.

بخلاف الطريق التي سلكها القرافي، ولا يلزم من ذلك تخصيص كلام أئمة

(١) - انظر: إتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٥٥، تأليف محمد إبراهيم الحفناوي، حيث يقول - راداً على ما نكره القرافي - : والحق أن ما قاله العلماء صحيح، وهو القاعدة، ولا يؤثر في صحة القاعدة وجود صور مستثناة.

الأصول والفقه، ولا إبطال استدلالهم فيما استدلوا به من ذلك - كقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يقتل مسلم بكافر" (١).

ولا إبطال أدلة العموم المتقدمة، فإن جميعها جار في هذه النكرات المنفية التي قيل: إنها لا تعم؛ فإن الاستغراق هو المتبادر إلى الفهم منها، كما في قوله تعالى:

﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ﴾ - (سورة الصافات: الآية: ٤٧).

وفي كلام الزمخشري في الكشف على هذه الآية ما يقتضي أن النفي للعموم، لأنه جعل تقديم الجار والمجرور يقتضي اختصاص خمر الجنة بنفي الغول؛ بخلاف خمر الدنيا. وإنما يستقيم له هذه إذا كان النفي للعموم لا للوحدة. ولذلك الاستثناء لا ريب في صحته من هذه النكرات أيضاً، وكذلك المدح الجاري في هذه النكرات على مقتضى العموم. وذن التارك لبعض أفرادها من غير دليل يخصه. وكل هذه الطرق يلزم إبطالها إذا قيل: بأنها ليست للعموم، ويتعذر الاستدلال بها على بقية الصيغ.

ولا ريب في أن تأويل كلام من نكر من أئمة العربية على أنه أراد نفي العموم على وجه الخصوصية لا نفي أصل العموم أولى من إبطال هذه الأدلة، ورد قول الجمهور، هذا: هو المتعين. فإن وجد في كلام أحد التصريح بنفي العموم عن هذه النكرات ولو على وجه الظهور كان ذلك مردوداً بالأدلة الدالة عليه. وبكلام الجمهور. والله أعلم (٢):

وقد سبق في أدلة الجمهور ما يؤيد كلام العلائي من كون النكرة في سياق النفي أو ما في معناه تعم. وأن التفريق بين النكرة المبنية والنكرة المعربة لا طائل تحته.

حيث يقول الشيخ الأمين - رحمه الله - وخلاف من خالف في كلها أو بعضها كله ضعيف لا يعول عليه (٣).

-
- (١) سبق تخريجه، وانظر تليق الفهوم بتنقيح صيغ العموم ص ٤٠٢.
(٢) تليق الفهوم في تنقيح صيغ العموم (ص ٤٠٢-٤٠٣). تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ.
وإتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٥٥.
(٣) المنكرة (٣٦٥).

٣ - خاتمة البحث

بعد أن وصلت إلى نهاية البحث الذي اشتملت عليه الخطة المرسومة للموضوع يبقى الوفاء بما وعدت به، وهو خاتمة البحث، أو أهم النتائج التي أوصل إليها البحث، ومن أبرزها الأمور الآتية:

١ - أهمية معرفة مباحث الخصوص والعموم؛ ولهذا بدأ بعض علماء الأصول دراستهم لهذا العلم بهما، وعنوا بذلك قديماً وحديثاً ولا سيما ما يتعلق بالفرق بين دلالة العام والخاص. ومن الأمور المشتركة بين مباحث الخصوص والعموم: النكرة؛ لأنها ترد تارة في سياق الإثبات، وتارة في سياق النفي، فإذا كانت مثبتة فهي من قبيل الخاص عند أكثرهم، وإذا كانت منفية فهي من قبيل العام. وقد تلحق بالعام مطلقاً أو بالخاص، وهذا يتطلب بحثاً دقيقاً لمعرفة حقيقة النكرة التي هذا شأنها، ومتى يحكم بأنها خاصة أو عامة.

٢ - أن النكرة التي تساوي اسم الجنس (المطلق) ليست كل نكرة، وإنما هي النكرة المحضة التي لم تقترن بما يدل على خصوصها.

٣ - أن ما اشترطه القرافي في حقيقة العام من كونه مسلوب النهاية - لم يوافق عليه. ويلزم من قال به محذور، وهو التكليف بما لا يطاق.

٤ - أن التعريف الذي اخترعه القرافي للعموم ورأى أنه جامع مانع قد اعترض عليه باعتراضات كثيرة، لا يمكن معها تصحيح التعريف رغم ما بذله القرافي من حجج جلبها لتقوية هذا التعريف المختار في ظنه.

٥ - أن وصف النكرة الواقعة في سياق الإثبات بالعموم قد نسب إلى الإمام الشافعي - رحمه الله - وغيره من الشافعية وغيرهم. وقد اختلف في المقصود منه:

أ - فذهب بعضهم إلى أن المقصود منه جواز وصف شيوع النكرة بين أفرادها بالعموم بطريق الحقيقة.

ب - وذهب بعض آخر إلى أن ذلك الوصف هو من قبيل ما تسميه المناطقة

- بالكلي، وهو ما لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، لكن القول الأول أرجح؛ لعدم ظهور المصطلح المنطقي إلا بعد عصر الشافعي.
- ٦ - أن المقصود بالنكرة في هذا البحث أعم من النكرة في اصطلاح النحاة؛ إذ هي النكرة المعنوية لا النحوية.
- ٧ - أدلة إثبات العموم تجري في النكرة في سياق النفي وتزيد النكرة المنفية بأدلة خاصة بها تفيد أنها عامة.
- ٨ - أن دلالة النكرة على العموم قسمان: نص، وظاهر، وذلك عند الجمهور خلافاً للقرافي الذي لا يثبت إلا ما كان بطريق النص.
- ٩ - أن عموم النكرة المنفية ثابت بطريق الوضع عند الجمهور، وبطريق اللزوم عند الحنفية. ومذهب الجمهور هو الراجح، وقد بين في أثناء البحث ثمرة الخلاف في المسألة.
- ١٠ - أن (من) إذا دخلت على النكرة في سياق النفي تجعلها نصاً. وكان العموم ثابتاً قبل دخولها، مستفاداً من النفي، خلافاً لمن يرى أن النفي إنما استفيد من كلمة (من)؛ فتكون صيغة من صيغ العموم كما ذهب إليه القرافي وغيره، وهذا يخالف المعهود في اللغة.
- ١١ - أن الأدلة التي استدلت بها القرافي على عدم عموم النكرة الخاصة في سياق النفي، قد أجيب عنها بإجابات قوية تدفعها، وبعضها خارج عن محل الخلاف؛ فلا يصح أن تكون معارضة لأدلة الجمهور في عموم النكرة في سياق النفي.
- ١٢ - أن الجمع الذي ذهب إليه الجمهور في كون النكرة المنفية تكون نصاً تارة. وظاهرة تارة أخرى فتحتمل التأويل أولى من الجمع الذي ذهب إليه القرافي؛ لما يلزم عليه من إبطال الأدلة المطردة في إثبات العموم لغة وشرعاً. وتعريض ذلك للتوهين والشك يجعل باب العموم و الخصوص مع أهميته مشكوكاً في أكثر قواعده، فتخرج من أيدينا معظم قواعد الدلالات اللفظية التي يعتمد عليها في الاستنباط من الأدلة التفصيلية للأحكام الشرعية، وذلك غالب علم أصول الفقه.

الفهارس

أولاً - فهرس التفسير وعلومه:

- ١ - التذكرة في القراءات الثمان. للإمام طاهر بن عبدالمنعم بن غلبون: تحقيق الدكتور عبدالفتاح إبراهيم البحيري، ط أولى، ١٤١٠هـ، نشر الزهراء للإعلام العربي، مصر.
- ٢ - تفسير الزمخشري "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم جارالله الزمخشري، طبعة المكتبة التجارية بمصر سنة ١٣٥٤هـ.

ثانياً - فهرس الحديث وعلومه:

- ١ - سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد ت ٢٧٥هـ. تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقي، ط بدون، دار الريان للتراث - القاهرة.
- ٢ - سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، ط بدون، دار الحديث - القاهرة.
- ٣ - سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٩٧هـ، دار، الحديث - القاهرة.
- ٤ - صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ت ٢٥٦هـ، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، تصحيح محب الدين الخطيب، مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر، ط الأولى ١٤٠٧هـ، دار الريان للتراث - القاهرة.
- ٥ - صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري ت ٢٦١هـ، ترقيم / محمد فؤاد عبدالباقي، ط الأولى، ١٤١٢هـ دار الحديث - القاهرة.
- ٦ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي أبو بكر محمد بن

- عبدالله، ت ٥٤٢هـ، ط الأولى، ١٤١٥هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر أحمد بن علي ت ٨٥٢هـ، مراجعة وتصحيح / محب الدين الخطيب، ط الأولى، ١٤٠٧هـ دار الريان للتراث - القاهرة.
- ٨ - مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ، مطبوع مع موسوعة السنة الكتب الستة وشروحها، ط الثانية، ١٤١٢هـ، دار سحنون.
- ٩ - مسند الطيالسي: لأبن داود الطيالسي، ط دائرة المعارف النظامية سنة ١٤٢١هـ.

ثالثاً - فهرس الفقه وأصوله والمنطق:

- ١ - إتحاف الأنام بتخصيص العام: محمد إبراهيم الحفناوي، ط الأولى، ١٤١٧هـ دار الحديث القاهرة.
- ٢ - إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: للشوكاني محمد بن علي تحقيق الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، ط الأولى ١٤١٢هـ دار الكتب القاهرة.
- ٣ - أصول السر خسي: أبو بكر محمد بن أحمد (٤٩٠هـ)، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ٤ - أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: للأستاذ عياض بن نامي السلمي، ط الأولى، ١٤٢٦هـ، دار التدمرية - الرياض.
- ٥ - أصول الفقه لابن مفلح: حققه وعلق عليه وقدم له د/ فهد بن محمد السدحان.
- ٦ - إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار: لمحمود بن محمد الدهلوي تحقيق الدكتور خالد حنفي، ط الأولى، ١٤٢٦هـ، مكتبة الرشد ناشرون.
- ٧ - الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي الأب علي بن عبدالكافي، ت ٧٥٦هـ،

- وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي، ت ٧٧١هـ، تحقيق الدكتور شعبان
 بن محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٤١٠هـ.
- ٨ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: سيف الدين أبي الحسن علي بن
 علي، طبعة مطبعة المعارف بشارع الفجالة بمصر ١٣٣٢هـ.
- ٩ - أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات: للشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن
 بيه، ط الأولى ١٤١٩هـ - المكتبة المكية - حي الهجرة - مكة المكرمة،
 ودار ابن حزم، بيروت - لبنان.
- ١٠ - الأم للشافعي: لمحمد إدريس، ت ٢٠٤هـ، ط الأولى، ١٤٠٠هـ، دار الفكر
 - بيروت.
- ١١ - الآيات البينات على شرح المحلى على جمع الجوامع: لأحمد بن قاسم
 العبادي، طبعة مصر سنة ١٣٨٩هـ.
- ١٢ - البحر المحيط للزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، ت ٧٩٤هـ،
 تحقيق نخبة من علماء الأزهر، ط الأولى، ١٤١٤هـ، دار الكتب - القاهرة.
- ١٣ - البرهان في أصول الفقه للجويني إمام الحرمين عبدالملك بن عبد الله ت
 ٤٧٨هـ، تحقيق الدكتور/ عبد العظيم الديب، ط الثالثة ١٤١٢هـ - دار
 الوفاء.
- ١٤ - البلبل في أصول الفقه: للطوفي، مؤسسة النور بالرياض، ١٣٨٣هـ.
- ١٥ - التبصرة في أصول الفقه للشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي،
 ت ٤٧٦هـ - تحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو، ط الأولى، ١٩٨٠م -
 دار الفكر.
- ١٦ - التحرير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي: علاء الدين أبو الحسن
 علي بن سليمان الحنبلي (٨٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: د: عبد الرحمن
 الجبرين ود/ عوض القرني وأحمد السراج، ط الأولى، ١٤٢١هـ، مكتبة
 الرشد - الرياض.

- ١٧- التحرير في أصول الفقه لابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبدالواحد، ت ٨٦١هـ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥١هـ.
- ١٨- التحصيل من المحصول: للأرموى سراج الدين محمود بن أبي بكر ت ٦٨٢هـ، تحقيق الدكتور/ عبدالحميد علي أبو زنيد، ط الأولى، ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٩- التعريفات للجرجاني: أبي الحسن الشريف علي بن محمد بن علي، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٢٥٧هـ.
- ٢٠- التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج وبهامشه نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للأسنوي، ط ١، سنة ١٣١٦هـ، بولاق.
- ٢١- التلويح شرح التوضيح: للتفتازاني سعد الدين بن مسعود بن عمر، ت ٧٩٢هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٢- التمهيد في تخريج الفروع علي الأصول: للأسنوي جمال الدين أبو محمد بن الحسن ت ٧٧٢هـ، تحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو - ط الرابعة، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة.
- ٢٣- التنقيحات في أصول الفقه للسهروردي: شهاب الدين يحيى بن حبشي، ت ٥٨٧هـ، تحقيق الدكتور/ عياض السلمي، ط الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢٤- تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: شهاب الدين محمود بن أحمد ت ٦٠٦هـ، تحقيق الدكتور/ محمد أديب صالح، ط الخامسة ١٤٠٤هـ - مؤسسة الرسالة.
- ٢٥- تسهيل الحصول على قواعد الأصول: للعلامة محمد أمين الدمشقي المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، تحقيق الدكتور مصطفى سعيد الخن، ط الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٢٦- تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع: للزركشي، دراسة وتحقيق د/ عبد الله ربيع ود/ مير عبدالعزيز، ط الأولى، مؤسسة قرطبة المكتبة المكية.

- ٢٧- تقويم الأدلة في أصول الفقه: للإمام أبي زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى
الدبوسي المتوفى سنة ٤٢٠هـ، ط الأولى، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية
- بيروت - لبنان.
- ٢٨- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائى: تحقيق الدكتور عبدالله بن
محمد آل الشيخ، ط الأولى، ١٤٠٢هـ.
- ٢٩- تيسير التحرير: أمير باد شاه محمد أمين الحسني الحنفي، دار الكتب
العلمية بيروت، ط بدون.
- ٣٠- الجامع لأحكام وأصول الفقه للقنوجي: تحقيق أحمد مصطفى
الطهطاوي، دار الفضيلة - القاهرة.
- ٣١- جمع الجوامع لابن السبكي: تاج الدين بن عبد الوهاب بن علي بن عبد
الكافي مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلي، طبعة مصطفى
البابي الحلبي بمصر، سنة ١٣٥٦هـ، ط الثانية.
- ٣٢- الحاصل من المحصول في أصول الفقه: الأرموي تاج الدين محمد بن
الحسين ت ٦٥٢هـ، تحقيق الدكتور/ عبدالسلام محمود أبو ناجي
منشورات جامعة قاريونس - بنغازي- ليبيا ١٩٩٤م.
- ٣٣- حاشية الأزميري على مرآة الأصول: في شرح مرقاة الوصول الناشر
شركة صحافية عثمانية تركية.
- ٣٤- حاشية الشيخ يحيى الرهاوي على شرح ابن ملك على المنار بهامش
شرح ابن ملك ط المطبعة العثمانية باستانبول، ١٣١٥هـ.
- ٣٥- حاشية الصبان على شرح السلم: لأبي العرفان: محمد بن علي، طبعة
عيسى البابي الحلبي بمصر.
- ٣٦- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي جمع الجوامع: حسن العطار،
دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٧- حاشية عزمي زاده: مطبوعة مع شرح المنار السابق.

- ٣٨- حصول المأمول من علم الأصول: لمحمد صديق حسن خان مطبعة مصطفى محمد القاهرة.
- ٣٩- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: لأبي علي حسين الشوشاوي المتوفى ٨٩٩هـ، تحقيق الدكتور أحمد السراج، ط الأولى، ١٤٢٥هـ، مكتبة الرشد - الرياض.
- ٤٠- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد ت ٦٢٠هـ تحقيق الدكتور / عبد الكريم النملة، ط الأولى ١٤١٤هـ مكتبة الرشد - الرياض.
- ٤١- سلم الأصول في شرح نهاية السؤل: للشيخ محمد بخيت المطيعي طبع السلفية سنة ١٣٤٥هـ.
- ٤٢- شرح الأسنوي: (نهاية السؤل على منهاج الأصول للبيضاوي): الأسنوي: جمال الدين أبو محمد بن الحسن ت ٧٧٢هـ مطبوع مع كتاب التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ط الثانية، ١٤٠٣هـ، دار - الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٣- شرح البدخشي في أصول الفقه، منهاج العقول: البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر.
- ٤٤- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: المحلي شمس الدين محمد بن أحمد ت ٨٦٤هـ، دار الفكر ١٤٠٢هـ.
- ٤٥- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: للقاضي عضد الملة والدين ت ٧٥٦هـ مطبوع مع حاشية التفتازاني والجرجاني، ط الثانية، ١٤٠٢هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٦- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير: لابن النجار الحنبلي: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز ت ٩٧٢هـ، تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي والدكتور/ نزيه حماد مركز البحث وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى.

٤٧- شرح المع: للشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي ت ١٧٦هـ تحقيق /

عبدالمجيد تركي، ط الأولى ١٤٠٨هـ دار الغرب الإسلامي.

٤٨- شرح المنار على ابن ملك: مع حواشيه للشيخ الإمام أبي البركات المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ، المطبعة العثمانية باستانبول، ١٣١٥هـ.

٤٩- شرح تنقيح الفصول في اختصار الأصول للقرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس ت ٦٨٤هـ تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد، ط بدون، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

٥٠- شرح مختصر الروضة للطوفي: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي ت ٧١٦هـ، تحقيق الدكتور / عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط الأولى، ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٥١- شرح منظومة القواعد الفقهية: للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تأليف د / سعدالدين الكبي، ط الأولى، ١٤٢٦هـ، مكتبة المعارف - الرياض.

٥٢- شهاب الدين القرافي حياته وأرؤه الأصولية: للدكتور / عياض السلمي - مكتبة الرشد - الرياض.

٥٣- العقد المنظوم في الخصوص والعموم: لشهاب الدين أحمد القرافي ٦٢٦-٦٨٢هـ دراسة وتحقيق أحمد الختم عبدالله، ط الأولى، ١٤٢٠هـ، المكتبة المكية.

٥٤- الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع: لولي الدين أبو زرعة المعروف بابن العراقي ت ٨٢٦هـ، تحقيق / محمود فرج السيد سليمان رسالة دكتوراة - جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون، ١٣٩٨هـ.

٥٥- الفروق للقرافي: لشهاب الدين أحمد إدريس ت ٦٨٤هـ، ط بدون، عالم الكتب، بيروت.

- ٥٦- فصول البدائع في أصول الشرائع: لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري، مطبعة الشيخ يحيى أفندي عام ١٢٨٩هـ.
- ٥٧- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد نظام الدين، دار العلوم الحديثة بيروت.
- ٥٨- قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي مظفر السمعاني منصور بن محمد ت ٤٨٩هـ، تحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو، ط الأولى ١٤١٧هـ مؤسسة الرسالة.
- ٥٩- قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وآثارها الفقهية: للدكتور عبدالمحسن بن عبد العزيز الصويغ، ط الأولى، ١٤٢٥هـ شركة دار البشائر - بيروت - لبنان.
- ٦٠- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي أبو جيب: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان.
- ٦١- القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: للدكتور محمود حامد عثمان، ط الأولى، ١٤٢٣هـ، د/- الزاحم - الرياض.
- ٦٢- القواعد والفوائد لابن اللحام: لعلاء الدين علي بن عباس البعلبي ت ٨٠٣هـ، تحقيق / أيمن صالح شعبان، ط الأولى، ١٤١٥هـ - دار الحديث - القاهرة.
- ٦٣- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزي محمد بن أحمد تحقيق/ عبدالرحمن حسن محمود، ط الأولى ١٤٠٥هـ - عالم الفكر - القاهرة.
- ٦٤- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد ت ٧١٠هـ ط الأولى ١٤٠٦هـ دار الكتب العلمية بيروت.
- ٦٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي البخاري علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد ت ٧٣٠هـ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، ط الثانية ١٤١٤هـ دار الكتاب العربي.

٦٦- الكاشف عن المحصول في علم الأصول لأبي عبدالله العجلي الأصفهاني، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد موضح، قدم له الأستاذ الدكتور محمد عبدالرحمن مندور، ط الأولى، ١٤١٩هـ، دار كتب العلمية - بيروت.

٦٧- الكافية في الجدل: الجويني إمام الحرمين عبدالملك بن عبد الله ت ٤٧٨هـ، تحقيق الدكتورة/ فوقية حسين محمود، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٩٩هـ.

٦٨- اللمع في أصول الفقه للشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي ت ٤٧٦هـ، ط الأولى ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية بيروت.

٦٩- المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي: محمد بن عمر ت ٦٠٦هـ: تحقيق الدكتور: طه فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط أولى، ١٣٩٠هـ.

٧٠- المختصر في أصول الفقه: على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي بن محمد البعلي، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقاء، ط الأولى، ١٤٠٠هـ - دار الفكر - دمشق.

٧١- المستصفي من علم الأصول: للإمام الغزالي أبي حامد محمد بن محمد الطوسي، (٤٥٠ - ٥٠٥هـ)، تحقيق الدكتور/ محمد سليمان الأشقر، ط الأولى، ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٧٢- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية حققه وعلق عليه الدكتور/ أحمد بن إبراهيم الذروي، ط الأولى ١٤٢٢هـ، دار الفضيلة - الرياض.

٧٣- الموافقات في أصول الفقه: للشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي ت ٧٩٠هـ، شرح وتخريج عبدالله دراز، ط بدون دار المعرفة - بيروت.

٧٤- مختصر المنتهى لابن الحاجب: أبي عمرو عثمان بن عمر، ط الأولى، طبعة المطبعة الأميرية بولاق بمصر سنة ١٣١٦هـ.

- ٧٥- منكرة أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء: للدكتور عمر عبدالعزيز، مطبوعة على الآلة.
- ٧٦- منكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين محمد المختار، ت ١٣٩٣هـ ط الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٧٧- معيار العلم لأبي حامد الغزالي، ت ٥٠٥، دار الأندلس، ط ١٤٠١هـ.
- ٧٨- منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه للإمام القاضي تاج الدين السبكي (٧٢٨ - ٧٧١هـ)، تحقيق الدكتور سعيد الحميري، ط الأولى، ١٤٢٠هـ، دار البشائر - بيروت - لبنان.
- ٧٩- موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين: للدكتور رفيق العجم - مكتبة لبنان - ناشرون.
- ٨٠- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه لعلاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي تحقيق الدكتور / عبدالملك السعدي، ط الأولى ١٤٠٧هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - لجنة إحياء التراث العربي الإسلامي.
- ٨١- نثر الورود على مراقبي السعود: الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، تحقيق وإكمال الدكتور / محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، ط الأولى، ١٤١٥هـ، دار المنارة - جدة.
- ٨٢- نزهة خاطر العاطر: (شرح روضة الناظر) عبدالقادر بن أحمد بدران، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- ٨٣- نشر البنود علي مراقبي السعود: الشنقيطي سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٨٤- نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، ت ٦٨٤هـ، تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود - وعلي محمد معوض، ط الأولى ١٤١٦هـ، مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة.
- ٨٥- نهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي صفي الدين محمد بن

عبدالرحيم ت ٧١٥هـ، تحقيق الدكتوران/ صالح سليمان اليوسفي -
وسعد سالم الشويح، ط الأولى، ١٤١٦هـ، المكتبة التجارية - مكة.

٨٦- الوصول إلى الأصول لابن برهان أبو الفتح أحمد بن علي ت ٥١٨هـ
تحقيق الدكتور/ عبدالحميد أبو زنيد، ط الأولى، ١٤٠٤هـ، مكتبة
المعارف - الرياض.

رابعاً - فهرس العقيدة والكتب العامة:

- ١ - شرح الطحاوية مع تعليق ابن باز: ابن أبو العز الحنفي تحقيق مجموعة
من العلماء، ط التاسعة ١٤٠٨هـ المكتب الإسلامي.
- ٢ - كشف اصطلاحات الفنون الإسلامية: التهانوي محمد أعلى بن علي، ط
بدون، دار صادر بيروت.

خامساً - فهرس اللغة والنحو والأدب:

- ١ - تاج العروس: للزبيدي أبي الفيض محب الدين محمد مرتضى الزبيدي،
طبعة المطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٠٦هـ.
- ٢ - التبصرة والتذكرة: للحميري أبي محمد عبدالله بن علي بن إسحاق
تحقيق الدكتور/ فتحي أحمد مصطفى علي الدين، ط الأولى نشر مركز
البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ.
- ٣ - حاشية الخضري على شرح ابن عقيل مع الألفية: لمحمد الدمياطي
الخضري، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٩هـ.
- ٤ - حاشية الصبان على شرح الأشموني على الألفية: مطبعة الوهبية،
١٣٨٨هـ.
- ٥ - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك لبهاء الدين عبدالله بن عقيل، تحقيق
محمد محي الدين عبدالحميد الطبعة السادسة عشر طبعة دار الفكر
للطباعة والنشر، بيروت والقاهرة سنة ١٣٩٩هـ.
- ٦ - شرح الكافية الشافية، لأبي عبدالله جمال الدين: محمد عبد الله مالك،

- بتحقيق الدكتور عبدالمنعم أحمد هريدي، نشر مركز البحث العلمي
بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٢هـ.
- ٧ - شرح المفصل: لموفق الدين يعيش بن علي بن يعيش، طبعة مطبعة
عالم الكتب بيروت.
- ٨ - شرح قطر الندى وبل الصدى: لأبي محمد عبدالله جمال الدين بن هشام
الأنصاري، تحقيق/ محمد محي الدين عبدالحميد، ط الحادية عشرة
القاهرة ١٣٨٣هـ.
- ٩ - شرح ملحّة الإعراب للحريري. تحقيق أحمد محمد قاسم، ط الثانية
١٤١٢هـ - ١٩٩١م مكتبة دار التراث للنشر والتوزيع المدينة.
- ١٠- الكتاب لسيبويه أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر: تحقيق عبدالسلام
هارون الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م.
- ١١- لسان العرب: ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم ت ٧١١هـ، ط
بدون دار صادر - بيروت.
- ١٢- مختار الصحاح: زين الدين محمد بن أبو بكر الرازي ت ٦٦٦هـ ترتيب/
محمود خاطر تحقيق حمزة فتح الله، ط ١٤١٣هـ مؤسسة الرسالة -
بيروت.
- ١٣- المختصر شرح الإيضاح: لعبد القاهر الجرجاني، نشر وزارة الثقافة
والإعلام بالعراق سنة ١٩٨٢م.
- ١٤- المساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل: بهاء الدين عبدالله بن
عبدالرحمن. تحقيق الدكتور محمد كامل بركات. نشر مركز البحث
العلمي بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٠هـ.
- ١٥- المصباح المنير: في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد المقري،
المكتبة العلمية، بيروت.
- ١٦- المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات وحامد عبدالقادر
محمد علي النجار، مطابع دار المعارف، مصر - الطبعة الثانية.

- ١٧- معني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام، تحقيق الدكتور مازن المبارك
ومحمد علي حمدالله، الطبعة الثانية.
- ١٨- المنتخب في غريب كلام العرب لأبي الحسن علي بن الحسن الهنائي -
كرع النمل (ت:٣١٠هـ) تحقيق محمد بن أحمد العمري معهد البحوث
العلمية جامعة أم القرى مكة: الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ١٩- النحو الوافي: لعباس حسن، ط الخامسة دار المعارف بمصر.

سادساً - كتب التراجم:

- ١ - الأعلام: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط/ السادسة، ١٤٠٤هـ.
- ٢ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لإبراهيم بن علي بن فرحون
المتوفى سنة ٧٩٩هـ، دار المكتبة العلمية.
- ٣ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد بن مخلوف، دار
الفكر، بيروت.
- ٤ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبدالحى بن العماد الحنبلي
(ت:١٠٨٩هـ) تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة،
نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٥ - طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) تحقيق عبد
الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي - الطبعة الأولى، مطبعة
عيسى البابي الحلبي، بالقاهرة سنة ١٣٨٣هـ.
- ٦ - القواعد والضوابط الفقهية القرآنية: للدكتور عادل عبدالقادر بن محمد
ولي قوته، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، بيروت لبنان.
- ٧ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى عبدالله المشهور
بحاجي خليفة، (ت:١٠٦٧هـ)، تصوير دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ.
- ٨ - المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: ليوسف بن تغرى بردي الآتابكي

(ت: ٨٧٤هـ) تحقيق أحمد يوسف نجاتي - طبع دار الكتب المصرية
سنة ١٣٧٥هـ.

٩ - هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) لإسماعيل باشا
البغدادي، (ت: ١٣٣٩هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.

١٠ - الوافي بالوفيات: لخليل بن أبيك الصفدي، (ت: ٧٦٤هـ)، الطبعة الثانية،
سنة ١٣٨١هـ.

